وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٨



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 8

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

اشارة

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

9988- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا يُقْرَأُ وَ يُكَبَّرُ فِيهَا) (3) يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِی سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِی عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّی مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِی دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِی عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ (4) الْأَيْسَرِ وَ الَّذِی عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

9989- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ

1- -الباب 1 فيه 8 أحاديث.-

2- -الكافی 3- 462- 2، التهذيب 3- 149- 323، و الاستبصار 1- 452- 1750.-

3- -ليس فی التهذيب- هامش المخطوط-.-

4- -كتب المصنّف على كلمة (المنكب) علامة نسخة.-

5- الكافی 3- 462- 1.

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى (مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) (1) قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِيَ انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُکَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي (2) يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخِيبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا (3) قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

وَ
فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (4)
فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
9990- 3- (6) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ تُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ- فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.

1- -فی التهذیب- خالد.-
2- -فی التهذیب- یخرج- هامش المخطوط-.-
3- -فی المصدر زیادة- [جاء المطر].-
4- -الکافی 3- 462- 1 ذیل الحدیث 1.-
5- -التهذیب 3- 148- 322.-
6- -الکافی 3- 463- 4.-

9991- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ (رُزَیْقٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ) (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا لَهُ (3) إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ (4) فَادْعُ اللَّهَ یُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَیْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمِنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یُؤَمِّنُوا الْحَدِیثَ.
9992- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ یَوْمٍ لِیَسْتَسْقِیَ الْحَدِیثَ.
9993- 6- (6) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی الِاسْتِسْقَاءَ (7) رَكْعَتَیْنِ وَ یَسْتَسْقِی وَ هُوَ قَاعِدٌ.
9994- 7- (8) وَ قَالَ: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.
9995- 8- (9) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ

1- -الكافی 8- 217- 266، أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
2- -فی المصدر- رزیق أبی العباس.-
3- -فی المصدر- یا رسول اللّه.-
4- -فی المصدر زیادة- و توالت السنون علینا.-
5- -الفقیه 1- 524- 1490.-
6- -الفقیه 1- 535- 1502.-
7- -فی المصدر- للاستسقاء.-
8- -الفقیه 1- 535- 1502.-
9- -قرب الإسناد- 54، أورده أیضا فی الحدیث 21 من الباب 10 من أبواب صلاة العید،.-

ص: 8
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.
(1)

(2) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثاً وَ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ

9996- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ السَّرَّاجِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الِاسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ قَالَ فَأَتَيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ.

قَالَ وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِيَ.

9997- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَطَرَ احْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ- لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع نَعَمْ قَالَ فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَ

1- -تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء فى الحديث 3 من الباب 1 من الأغسال المسنونة، و تقدم ما يدلّ على كيفية صلاة العيدين (و صلاة الاستسقاء مثلهما) فى البابين 7 و 10 من أبواب صلاة العيد، و يأتى ما يدل على استحباب صلاة الاستسقاء و جملة من أحكامها فى الأبواب الآتية.-

2- -الباب 2 فيه حديثان.-

3- -التهذيب 3- 148- 320.-

4- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 167- 1.-

ص: 9
يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَانِی الْبَارِحَةَ فِی مَنَامِی وَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ يَا بُنَیَّ انْتَظِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- فَابْرُزْ إِلَی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسْقِيهِمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَی الصَّحْرَاءِ وَ مَعَهُ الْخَلَائِقُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْخُرُوجِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (1) وَ أَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً (2) وَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَی فَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ اسْتِمَالِهِ عَلَی سَاعَةِ الْإِجَابَةِ.

(3) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِی الِاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

9998- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِی عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِی عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِی.

9999- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِیِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

1- -تقدم فی الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
2- -تقدم فی البابين 40 و 41 من أبواب صلاة الجمعة.-
3- -الباب 3 فيه 4 أحاديث.-
4- -التهذيب 3- 148- 321.-
5- -التهذيب 3- 150- 324.-

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ (2).
10000- 3- (3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِیَاضٍ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا اسْتَسْقَی یَنْظُرُ إِلَی السَّمَاءِ وَ یُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عَنْ یَمِینِهِ إِلَی یَسَارِهِ وَ عَنْ (4) یَسَارِهِ إِلَی یَمِینِهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا مَعْنَی ذَلِکَ قَالَ عَلَامَةٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ یُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.
10001- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِأَیِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رِدَاءَهُ الَّذِی عَلَی یَمِینِهِ عَلَی یَسَارِهِ وَ الَّذِی عَلَی یَسَارِهِ عَلَی یَمِینِهِ قَالَ أَرَادَ بِذَلِکَ تَحَوُّلَ الْجَدْبِ خِصْباً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

4- (7) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ فِی الصَّحْرَاءِ لَا فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَکَّةَ
10002- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

1- -الکافی 3- 463- 3.-
2- -الفقیه 1- 535- 1503.-
3- -علل الشرائع- 346- 1 الباب 55.-
4- -فی المصدر- و من.-
5- -علل الشرائع- 346- 2 الباب 55.-
6- -تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.-
7- -الباب 4 فیه حدیث واحد.-
8- -التهذیب 3- 150- 325.-

ص: 11
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا یُسْتَسْقَی إِلَّا بِالْبَرَارِی حَیْثُ یَنْظُرُ النَّاسُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَا یُسْتَسْقَی فِی الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَکَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 5 بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِی الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

10003- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5).

10004- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- -قرب الإسناد- 64.-

2- -تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.-

3- -الباب 5 فيه حديثان.-

4- -التهذيب 3- 150- 326، و الاستبصار 1- 451- 1748.-

5- -تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على تاخير الخطبتين فی الباب 11 و على الجهر فی القراءة فی الباب 32 من أبواب صلاة العيد.-

6- -التهذيب 3- 150- 327، و الاستبصار 1- 451- 1749.-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُطْبَةُ فِی الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ تُکَبِّرُ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الْأُخْرَی خَمْساً.
قَالَ الشَّیْخُ الْعَمَلُ عَلَی الرِّوَایَةِ الْأُولَی وَ هَذِهِ الرِّوَایَةُ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (1) وَ مَا دَلَّ عَلَی مُسَاوَاتِهَا لِصَلَاةِ الْعِیدِ (2) أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ کَانَ یُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ عَلَی صَلَاةِ الْعِیدِ (3) أَوْ عَلَی الْجَوَازِ هُنَا.

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَ كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَ الْهِلَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

(4) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَ كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَ الْهِلَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

10005- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَ أَصْغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

10006- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَ لَا إِلَى الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

1- -مر فی الحدیث 1 من نفس الباب.-
2- -تقدم فی الحدیث 1، 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم تقدیم الخطبة فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب صلاة الجمعة.-
4- -الباب 6 فیه حدیثان.-
5- -الفقیه 1- 526- 1498.-
6- -الکافی 8- 240- 326 ذیل الحدیث 326، الحدیث طویل تاتی قطعة من صدره فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.-

ص: 13
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الدُّعَاءِ (2).

(3) 7 بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِی وَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَيْرِهِ

10007- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا كَثُرَتِ (5) الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِی الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مِثْلَهُ (6).

10008- 2- (7) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا (8)

1- -قرب الإسناد- 36.-

2- -تقدم فی الباب 23 من أبواب الدعاء.-

3- -الباب 7 فيه حديثان.-

4- -الفقيه 1- 524- 1488، أخرجه عن الكافی و الفقيه و الخصال نحوه فی الحديث 5 من الباب 41 من أبواب الأمر و النهی و ما يناسبهما.-

5- -فی المصدر- ظهرت.-

6- -التهذيب 3- 147- 318.-

7- -الفقيه 1- 524- 1489.-

8- -التهذيب 3- 148- 319.-

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِی الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا یَمْطُرُ (2)

10009- 1- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع یَقُومُ فِی الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا یَمْطُرُ حَتَّی یَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْیَتُهُ وَ ثِیَابُهُ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْكِنَّ الْكِنَّ (3) فَیَقُولُ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْراً فِیهِ مَاءٌ یُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَیَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُنْبِتَ بِهِ مَا یَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ حَتَّی یَصِیرَ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا (فِیمَا أَظُنُّ) (5) فَیُلْقِیَهُ إِلَی السَّحَابِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (6).

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (7).

1- -یأتی فی الباب 41 من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.-

2- -الباب 8 فیه حدیث واحد.-

3- -الكافی 8- 239- 326، الحدیث طویل تقدمت قطعة من ذیله فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.-

4- -الكن- البیت و الستر. (لسان العرب 13- 360).-

5- -ما بین القوسین لم یرد فی غیر الكافی، و هو مشوش فی الأصل.-

6- -علل الشرائع- 463- 8.-

7- -قرب الإسناد- 35.-

ص: 15

(1) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرَرِ

10010- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَ فَجَاءَ أُولَئِكَ النَّفَرُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- ادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَكُفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً.

(3) 10 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

10011- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

أَقُولُ: نَقَلَ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ (5) قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِی الْجَاهِلِيَّةِ

1- -الباب 9 فيه حديث واحد.-

2- -الكافی 8- 217- 266، أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.-

3- -الباب 10 فيه حديث واحد.-

4- -معانی الأخبار- 326- 1، و أورده فی الحديث 7 من الباب 75 من أبواب جهاد النفس.-

5- -معانی الأخبار- 326- 1.-

ص: 16
إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَ طَلَعَ آخَرُ قَالُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِکَ رِيَاحٌ وَ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَ كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِکَ إِلَى النَّجْمِ الَّذِی سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا أَوِ الدَّبَرَانِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ انْتَهَى وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی آدَابِ السَّفَرِ فِی أَحَادِيثِ النُّجُومِ (1).

1- -يأتی فی الحديث 10 من الباب 14 من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.-

ص: 17

1- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

10012- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (3) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ (4).

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (5) بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6)

1- -الباب 1 فيه 10 أحاديث.-
2- -الكافى 4- 155- 4.-
3- -فى الفقيه- سليمان بن الجعفرى.-
4- -الفقيه 2- 156- 2019.-
5- -فى الخصال- الحسن.-
6- -الخصال- 519- 6.-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (1) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ (2) الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

10013- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) (4)

صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ- فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَ اسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

10014- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (وَ) (6) ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

1- -التهذيب 3- 61- 210، و الاستبصار 1- 461- 1791.-
2- -فى الاستبصار- الحسين بن الحسن- هامش المخطوط-.-
3- -التهذيب 3- 58- 199، و الاستبصار 1- 460- 1788، أمالى الطوسىّ 2- 301.-
4- -ليس فى التهذيب.-
5- -التهذيب 3- 58- 201، أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 32 من أبواب أحكام شهر رمضان.-
6- -فى المصدر- أو.-

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

10015- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ شَهْرَکُمْ هَذَا لَیْسَ کَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَیْکُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَکَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْکُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِیهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَیْرِ فِیهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ فِی هَذَا الشَّهْرِ (3) رَکْعَتَیْنِ یَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

10016- 5- (4) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْیَا لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّی فِیهَا مِائَةَ رَکْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ مَعِیشَتَهُ فِی الدُّنْیَا وَ کَفَاهُ أَمْرَ مَنْ یُعَادِیهِ وَ أَعَاذَهُ مِنَ الْحَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ السَّرَقِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ دَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْکَرٍ وَ نَکِیرٍ- وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ نُورُهُ یَتَلَأْلَأُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ وَ یُعْطَی کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ یُکْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازٌ عَلَی الصِّرَاطِ- وَ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَیْرِ حِسَابٍ وَ یُجْعَلُ فِیهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولَئِکَ رَفِیقاً.

عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحُسْنَی تَأْلِیفِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْرَیَسْتِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السَّکُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا

1- -أمالی الطوسیّ 2- 301.-
2- -روضة الواعظین- 339.-
3- -فی المصدر زیادة- لله تعالی.-
4- -روضة الواعظین- 349.-

الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ (1).

10017- 6- (2) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُصَلِّی مِائَةَ رَکْعَةٍ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

10018- 7- (3) قَالَ وَ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ کَنْزِ الْیَوَاقِیتِ تَأْلِیفِ أَبِی الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ رَکْعَتَیْنِ فَقَرَأَ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً- فَمَا زَادَ لَا یَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَیْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِکَةً یَکْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَی سَنَةٍ أُخْرَی وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِکَةً إِلَی الْجِنَانِ یَغْرِسُونَ الْأَشْجَارَ وَ یَبْنُونَ الْقُصُورَ وَ یُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ وَ لَا یَخْرُجُ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَرَی ذَلِکَ کُلَّهُ.

10019- 8- (4) قَالَ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ مُوسَی إِلَهِی أُرِیدُ قُرْبَکَ قَالَ قُرْبِی لِمَنِ اسْتَیْقَظَ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِی أُرِیدُ رَحْمَتَکَ قَالَ رَحْمَتِی لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاکِینَ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِی أُرِیدُ الْجَوَازَ عَلَی الصِّرَاطِ- قَالَ ذَلِکَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِی أُرِیدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثِمَارِهَا قَالَ ذَلِکَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَةً فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِی أُرِیدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ قَالَ ذَلِکَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِی أُرِیدُ رِضَاکَ قَالَ رِضَایَ لِمَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ.

1- -الاقبال- 213.-
2- -الاقبال 167.-
3- -الاقبال- 186.-
4- -الاقبال 186.-

10020- 9- (1) قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّی فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ- لَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِی ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ- مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرْجَدٍ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَی ثَوَابِ جَزِيلٍ.
10021- 10- (2) قَالَ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَسْتِیُّ فِی كِتَابِ الْحُسْنَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ (3) عَلِیٍّ ع قَالَ (قَالَ النَّبِیُّ ص) (4)
مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ (5) عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی فَضْلِ اللَّيَالِی الْمَخْصُوصَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (6) وَ عَلَی اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فِی كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (7) ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رَكْعَةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

1- -الاقبال- 186.-
2- -الاقبال- 213.-
3- -فی المصدر زيادة- الباقر محمد بن.-
4- -ليس فی المصدر.-
5- -فی المصدر زيادة- ذنوبه.-
6- -يأتی باطلاقه و عمومه فی البابين 2 و 7 من هذه الأبواب، و فی الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.-
7- -يأتی فی البابين 31 و 32 من أبواب أحكام شهر رمضان.-

ص: 22

(1) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ
10022- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
10023- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (5) بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ- زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.
10024- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ (7) بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

1- -الباب 2 فيه 7 أحاديث.-
2- -الكافى 4- 154- 2، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 61- 208، و الاستبصار 1- 461- 1792.-
4- -التهذيب 3- 60- 204، و الاستبصار 1- 461- 1793.-
5- -فى الاستبصار- عبيد اللّه.-
6- -التهذيب 3- 60- 205، و الاستبصار 1- 461- 1795.-
7- -فى نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و فى الاستبصار.-

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ يُزَادُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِی مُصَلَّاهُ فَيُكْثِرُ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّی فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ وَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرَاراً.

10025- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ (2) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِی صَلَاتِهِمْ فِی رَمَضَانَ- وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صَلَاتِهِ فِی رَمَضَانَ.

10026- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَزِيدُ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فِی رَمَضَانَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِی رَمَضَانَ فِی الصَّلَاةِ.

10027- 6- (4) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع يُصَلِّی عَامَّةَ اللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ فِی السَّحَرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَهِی لَا تُؤَدِّبْنِی بِعُقُوبَتِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى

1- -التهذيب 3- 60- 206، و الاستبصار 1- 460- 1789.-

2- -كذا فی الأصل عن الاستبصار، و كتب المصنّف عن التهذيب (صابر).-

3- -التهذيب 3- 61- 207، و الاستبصار 1- 460- 1790.-

4- -مصباح المتهجد- 524.-

التَّلْعُكْبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ مِثْلَهُ (1).
10028- 7- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِیهِ مَا اسْتَطَعْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (5).

(6) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِی الْبِيضِ فِی رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10029- 1- (7) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الطِّرَازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ (مُحَمَّدٍ) (8) بْنِ سَعِيدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُنَانِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الْعَيْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُوَرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ يس وَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ

1- -إقبال الأعمال- 67.-
2- -تقدم فی الحديث 3 من الباب 27 من أبواب قراءة القرآن.-
3- -تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.-
4- -يأتی فی الأبواب 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب.-
5- -يأتی فی الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 3 فيه حديث واحد.-
7- -اقبال الأعمال- 654.-
8- -فی المصدر- أحمد.-

الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقِيلَ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُصَلِّی كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِی الْبِيضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِی اللَّيْلَةِ (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) (1) رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِی اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِی اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَی الشِّرْكِ.

(2) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

10030- 1- (3) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَخْ بَخْ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ وَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ- وَ مَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

1- -فی المصدر- الثانية عشر. و قد صوبها المصنّف الى (الثالث عشر).-
2- -الباب 4 فيه حديث واحد.-
3- -اقبال الأعمال- 151.-
4- -يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 6 من هذه الأبواب.-

ص: 26

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

10031- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

10032- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِی رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَ حَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِی رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِی آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ (6).

1- -الباب 5 فيه حديثان.-

2- -التهذيب 3- 61- 209، الاستبصار 1- 461- 1794، و أورده فی الحديث 2 من الباب 30 من أبواب اعداد الفرائض.-

3- -فی نسخة- المؤذن" هامش المخطوط".-

4- -التهذيب 3- 63- 215، و الاستبصار 1- 463- 1798، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 30 من أبواب أعداد الفرائض، و ذيله فی الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.-

5- -الكافی 4- 154- 1.-

6- -تقدم فی الباب 30 من أبواب اعداد الفرائض و يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 3 من الباب 27 من أبواب قراءة القرآن.-

ص: 27

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْراً

(1) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْراً

10033- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةً يَدْرَءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكاً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (3)

وَ كَذَا ابْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ (4).

10034- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالُوا قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِی مِائَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِی مَنَامِهِ مِائَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشَرَةً يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ.

1- -الباب 6 فيه حديثان.-
2- -التهذيب 3- 62- 212.-
3- -المقنعة- 28.-
4- -اقبال الأعمال- 150.-
5- -التهذيب 3- 62- 211.-

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ ابْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ (1) وَ
رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ (2)

(3) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا
10035- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَی ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَ لَيْسَ تُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّی فِی ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ: جَعَلَنِیَ اللَّهُ

1- -إقبال الأعمال- 151.-
2- -المقنعة- 28، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 4 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدل على ذلک فی الحديث 20 من الباب 7، و فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 7 فيه 20 حديثا.-
4- -التهذيب 3- 66- 218، و الاقبال- 12، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 10 من أبواب التعقيب.-

فِدَاکَ فَرَّجْتَ عَنِّی إِلَی أَنْ قَالَ فَکَیْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَکْعَةٍ فَقَالَ تُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ جُمُعَةٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- وَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- وَ تُصَلِّی بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لِجَعْفَرٍ الطَّیَّارِ- وَ تُصَلِّی فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عِشْرِینَ رَکْعَةً وَ تُصَلِّی فِی عَشِیَّةِ الْجُمُعَةِ لَیْلَةِ السَّبْتِ- عِشْرِینَ رَکْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِهْ وَ عَلِّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِکَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَ الرَّکْعَتَیْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّاهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَیْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ تَقْرَأُ فِی هَذِهِ الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا أَعْنِی صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- الزِّیَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنْ شِئْتَ مَرَّةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَإِنَّهُ یُقْرَأُ فِیهَا بِالْحَمْدِ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ وَ خَمْسِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ یُقْرَأُ فِی صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ سَبِّحْ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ لِی تَقْرَأُ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ- فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ الْعَادِیَاتِ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ (1).

10036- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَصْنَعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- کَانَ یَتَنَفَّلُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ وَ یَزِیدُ

1- -المقنعة- 28.-

2- -التهذیب 3- 62- 213، و الاستبصار 1- 462- 1796، و اقبال الأعمال- 13.-

عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِی کَانَ یُصَلِّیهَا قَبْلَ ذَلِکَ مُنْذُ أَوَّلِ لَیْلَةٍ إِلَی تَمَامِ عِشْرِینَ لَیْلَةً فِی کُلِّ لَیْلَةٍ عِشْرِینَ رَکْعَةً ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ یُصَلِّی فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ یَدْعُو وَ یَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِیداً وَ کَانَ یُصَلِّی فِی لَیْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِائَةَ رَکْعَةٍ وَ یُصَلِّی فِی لَیْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِائَةَ رَکْعَةٍ وَ یَجْتَهِدُ فِیهِمَا.

10037- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ کَمْ یُصَلَّی فِیهِ فَقَالَ کَمَا یُصَلَّی فِی غَیْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ یَزِیدَ فِی تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ أَنْ یَزِیدَ فِی أَوَّلِ (الشَّهْرِ عِشْرِینَ) (2) لَیْلَةً کُلَّ لَیْلَةٍ عِشْرِینَ رَکْعَةً سِوَی مَا کَانَ یُصَلِّی قَبْلَ ذَلِکَ یُصَلِّی (3) مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِینَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ الَّتِی کَانَ یُصَلِّی قَبْلَ ذَلِکَ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَیْنِ یُسَلِّمُ فِیهِمَا ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی وَاحِدَةً یَقْنُتُ فِیهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ حِینَ یَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً فَإِذَا بَقِیَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُ لَیَالٍ فَلْیُصَلِّ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً فِی کُلِّ لَیْلَةٍ سِوَی هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً یُصَلِّی بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ رَکْعَةً وَ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ یُصَلِّی بَعْدَ صَلَاةِ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً کَمَا وَصَفْتُ لَکَ وَ فِی لَیْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- یُصَلِّی فِی کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ مِائَةَ رَکْعَةٍ سِوَی هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً وَ لْیَسْهَرْ فِیهِمَا حَتَّی یُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِکَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ فِی صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ یُرْجَی أَنْ تَکُونَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ فِی

1- -التهذیب 3- 63- 214، و الاستبصار 1- 462- 1797.-
2- -فی الاستبصار- لیلة من الشهر الی عشرین (هامش المخطوط).-
3- -کتب المصنّف علی کلمة (یصلی) علامة نسخة.-

إِحْدَاهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (1).
10038- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی بَصِیرٍ فَصَلِّ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِیَادَةً فِی رَمَضَانَ- قَالَ کَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فِی عِشْرِینَ لَیْلَةً تَمْضِی فِی کُلِّ لَیْلَةٍ عِشْرِینَ رَکْعَةً ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَی مَا کُنْتَ تُصَلِّی قَبْلَ ذَلِکَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً کُلَّ لَیْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ ثِنْتَیْنِ وَ عِشْرِینَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَی مَا کُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (3).
10039- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ الرَّازِیِّ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِی الْعِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِیاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا کَانَتِ اللَّیْلَةُ الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مَا یُرْجَی فَصَلِّ مِائَةَ رَکْعَةٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ

1- -الفقیه 2- 138- 1967.، قال الصدوق- إنّما أوردت هذا الحدیث فی هذا الباب مع عدو لی عنه و ترکی لاستعماله لیعلم الناظر فی کتابی کیف یروی، و من رواه و لیعلم من اعتقادی فیه أنی لا أری باسا باستعماله. انتهی.
و فیه نظر فان الذین رووه کثیرون جدا کما تری فی أحادیث هذه الأبواب و غیرها، و قد نسب إلی الصدوق القول بنفی استحباب نافلة شهر رمضان و هو غیر صحیح فان کلامه یدلّ علی الاستحباب إذ العبادة لا تکون مباحة و هو ظاهر" منه قده".-
2- -التهذیب 3- 63- 215، و الاستبصار 1- 463- 1798، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.-
3- -الکافی 4- 154- 1.-
4- -التهذیب 3- 64- 216.-
5- -فی هامش الأصل و المصدر- الزراری.-

جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ قَائِماً قَالَ فَجَالِساً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ جَالِساً قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِکَ.

10040- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا (2) عَلَى هَذَا الْحَدِیثِ مِنْهُمْ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِیثِ فَأَخْبَرَنِی بِهِ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ جَمِیعاً سَأَلَنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ کَیْفَ هِیَ وَ کَیْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِیعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ الَّتِی کَانَ یُصَلِّیهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ کَانَ یُصَلِّیهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَیْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِکَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاةِ حِینَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّیْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا کَانَ مِنَ اللَّیْلِ قَامَ یُصَلِّی فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلْیُصَلِّ کُلُّ رَجُلٍ مِنْکُمْ وَحْدَهُ وَ لْیَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ کِتَابِهِ- وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِی نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِیَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اغْتَسَلَ حِینَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ الَّتِی

1- -التهذیب 3- 64- 217، و الاستبصار 1- 464- 1801، و اقبال الأعمال- 12-.

2- -فی الاستبصار- أجمعوا" هامش المخطوط"-.

كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِی كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَی بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِیُّ ص فَصَلَّی بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّی الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّی كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّی صَلَاتَهُ الَّتِی كَانَ يُصَلِّی كُلَّ لَيْلَةٍ فِی آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّی فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- فَلَمَّا كَانَ فِی لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ فَصَلَّی ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ- ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّی صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَی مَا كَانَ يُصَلِّی فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً.
(1).

10041- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلِّ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً صَلِّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ (وَ ثَلَاثٍ

1- -يدل على أن النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) كان يصلى نافلة العشاء و فى بعض الأحاديث ما ينافيه و لعله محمول على نفى قصد الوجوب أو على أنّه كان يصليهما تارة و يتركهما تارة و ترتيبها على نافلة شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار و وجه الجمع التخيير و اللّه أعلم" منه قده" هامش المخطوط.-

2- -التهذيب 3- 67- 220، و الاستبصار 1- 464- 1800، و لم نعثر عليه فى اقبال الأعمال.-

وَ عِشْرِينَ) (1)- فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِیکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِکَ سِوَی الْخَمْسِینَ وَ أَکْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.
10042- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی خُلَیْسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا رَوَی عَنْ آبَائِکَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا کَانَ یَزِیدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَی مَا کَانَ یُصَلِّیهِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَوَقَّعَ ع کَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّی فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِینَ رَکْعَةً إِلَی عِشْرِینَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلَّی لَیْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِائَةَ رَکْعَةً وَ صَلَّی لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِائَةَ رَکْعَةٍ وَ صَلَّی فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی خُلَیْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ نَحْوَهُ (3) وَ الْحَدِیثَیْنِ اللَّذَیْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ کَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَی الثَّانِیَ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.
10043- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ) (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ جَمَاعَةٍ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع کَانَ أَبِی یَزِیدُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِی کُلِّ لَیْلَةٍ عِشْرِینَ رَکْعَةً.

1- -لیس فی المصدر.-
2- -التهذیب 3- 68- 221.-
3- -اقبال الأعمال- 11.-
4- -التهذیب 3- 67- 219، و الاستبصار 1- 466- 1803.-
5- -فی الاستبصار- إبراهیم بن أبی إسحاق الأحمری النهاوندی.-

10044- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِیَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَی ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَصَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ صَلَّی فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّی فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّی إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
10045- 11- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَزِيدُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.
10046- 12- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رَكْعَةٍ.
10047- 13- (5) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنِ الرِّسَالَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: يُصَلَّی فِی الْعِشْرِينَ لَيْلَةً الْأُولَی كُلَّ لَيْلَةٍ

1- -الكافی 4- 155- 6.-
2- -التهذيب 3- 68- 222، و الاستبصار 1- 463- 1799.-
3- -قرب الإسناد- 155.-
4- -المعتبر- 225.-
5- -اقبال الأعمال- 11.-

عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّی فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُضِيفُ إِلَی هَذَا التَّرْتِيبِ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ.
قَالَ وَ هِیَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ فِی كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ ع.
10048- 14- (1) قَالَ وَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِیُّ فِی كِتَابِ التَّعْرِيفِ وَ قَدْ زَكَّاهُ أَصْحَابُنَا وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمِائَةِ رَكْعَةٍ.
10049- 15- (2) وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی أَلْفُ رَكْعَةٍ.
10050- 16- (3) وَ رُوِیَ تِسْعَةُ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
10051- 17- (4) وَ رُوِیَ عَشَرَةُ آلَافِ مَرَّةٍ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
10052- 18- (5) وَ 10053- 19- (6) وَ رُوِیَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ (7) أَيْضاً مِائَةَ رَكْعَةٍ.
- وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْأَلْفِ رَكْعَةٍ.
10054- 20- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ

1- -إقبال الأعمال- 11.-
2- -إقبال الأعمال- 11.-
3- -إقبال الأعمال- 11.-
4- -إقبال الأعمال- 11.-
5- -إقبال الأعمال- 11.-
6- -إقبال الأعمال- 11.-
7- -فی المصدر- و عشرين.-
8- -مسار الشيعة- 41.-

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ (1) شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفٍ فِي الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَ التَّنَفُّلُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (4) وَ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ النَّوَافِلِ اخْتِلَافٌ فِي الْكَمِّيَّةِ وَ الْكَيْفِيَّةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوِ الْجَمْعِ وَ التَّعَدُّدِ.

(5) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ

10055- 1- (6) رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِی كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ عَنْ فَخَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ ذِی الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ (7) بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِی قُرَّةَ الْقُنَانِيِّ (8) الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ فِی الذِّكْرَی (9) أَنَّ الْحَدِيثَ

1- -فی المصدر زيادة- ليالی.-
2- -تقدم فی الحديث 6، 7 من الباب 2 و الباب 5 من هذه الأبواب.-
3- -يأتی فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
4- -يأتی فی الباب 9 و بيان وجهه فی ذيل الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
5- -الباب 8 فيه 3 أحاديث.-
6- -الأربعين- 28.-
7- -فی المصدر زيادة- ابن علی.-
8- -فی المصدر- القتانی.-
9- -الذكری- 254.-

مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ (1) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ (2) وَ كُفِيَ السُّوءَ سَنَةً (3) وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ بَلَّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ- رَكْعَتَيْنِ بِمِائَةِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (4) فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ زَاحَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِ

1- -فی المصدر- بشر.-
2- -فی المصدر زیادة- رزقه.-
3- -فی نسخة- الوسوسة" هامش المخطوط".-
4- -فی المصدر زیادة- خمسین مرة.-

رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَی اللَّهُ لَهُ فِی جَنَّةِ عَدْنٍ قَصْرَیْ ذَهَبٍ وَ کَانَ فِی أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَی إِلَی شَهْرٍ رَمَضَانٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ صَلَّی فِی اللَّیْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِیحَةٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِیَةُ یَدْخُلُ مِنْ أَیِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّی فِی اللَّیْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ (2) الْعِشَاءَیْنِ سِتَّ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ خَمْسِینَ مَرَّةً صَعِدَتِ الْمَلَائِکَةُ بِعَمَلِهِ کَعَمَلِ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ مَنْ صَلَّی اللَّیْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِینَ رَکْعَةً (یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ) (3) الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ وَ کَانَ مِنَ الْفَائِزِینَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ إِحْدَی عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ عِشْرِینَ مَرَّةً لَمْ یَتْبَعْهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ ذَنْبٌ وَ إِنْ جَهَدَ الشَّیْطَانُ جُهْدَهُ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِینَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاکِرِینَ وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ الْفَائِزِینَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِینَ مَرَّةً هَوَّنَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ مُنْکَراً وَ نَکِیراً- وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّی أَیْضاً أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الثَّنْتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ خَمْسِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ رَمْلِ عَالِجٍ

1- -فی المصدر زیادة- إحدی.-
2- -فی المصدر- بین.-
3- -ما بین القوسین- لیس فی المصدر.-

وَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ فِی أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَیْنٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِیدِ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ رَیَّانُ یُنَادِی بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّی یَرِدَ الْقِیَامَةَ- فَیُؤْمَرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ بِغَیْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی مَا تَیَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ (1) حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُبَشِّرَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ- بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَیْرُ غَضْبَانَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَمْسِینَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِینَ مَرَّةً لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (2) کَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ عِشْرِینَ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ (3) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ اسْتُجِیبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِیدِ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ اثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِیَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- یَدْخُلُ مِنْ أَیِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ (4) فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ اسْتُجِیبَ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِیهَا مَا یَشَاءُ کَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ کَمَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِیهَا الْحَمْدَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِینَ وَ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ سِتٍّ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ (5) فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ

1- -فی المصدر زیادة- ألف.-
2- -فی المصدر زیادة- یوم القیامة.-
3- -فی المصدر زیادة- یقرأ فیها ما شاء.-
4- -فی المصدر زیادة- یقرأ فیها ما شاء.-
5- -فی المصدر زیادة- یقرأ فی کل رکعة بعد الحمد (قل هو اللّه أحد) مائة مرة.-

وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ (1)- فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ وَ رُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (2) ص مِائَةَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

10056- 2- (3) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً قَرَأَ فِي أَوَّلِهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً- وَ الْأُخْرَى مَا أَحَبَّ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ فِي سَنَتِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

10057- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَوْسِيِّ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ

1- -فی المصدر زیادة- مرة.-
2- -فی المصدر زیادة- محمد و آله.-
3- -اقبال الأعمال- 87.-
4- -فضائل شهر رمضان- 134.-
5- -فی المصدر: القرشیّ (القرمی).-

الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی طَیْبَةَ عَنْ کِرْدِینٍ (1) عَنِ الرَّبِیعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ عَنْ إِسْرَافِیلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ یَتَشَهَّدُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَکَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّسْلِیمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِیمَهُمَا یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ یَا إِلَهَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَ صِیَامَنَا وَ قِیَامَنَا (2)- فَإِنَّهُ لَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّی یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ ذَکَرَ ثَوَاباً جَزِیلًا.

(3) 9 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

10058- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (5)

1- -فی المصدر زیادة- و برد الحاد (و) ی.-

2- -و فیه زیادة- قال النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)- و الذی بعثنی بالحق.-

3- -الباب 9 فیه 4 أحادیث.-

4- -التهذیب 3- 68- 223، و الاستبصار 1- 466- 1804.-

5- -الفقیه 2- 137- 1965.-

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ عَدَمَ وُجُوبِهَا وَ يَفْعَلُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ اسْتِحْبَابَهَا كَمَا تَقَدَّمَ (1) فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْراً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَمْ يَتْرُكْهُ وَ نَظِيرُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ (2).
10059- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (5) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (6).
10060- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (8) الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

1- -تقدم فى الباب 8 من هذه الأبواب.-
2- -راجع الحديث 15 من الباب 13 و الحديث 8 من الباب 29 من أبواب اعداد الفرائض و النوافل و الحديث 3 من هذا الباب من أبواب نافلة شهر رمضان.-
3- -التهذيب 3- 69- 224، و الاستبصار 1- 467- 1805.-
4- -فى نسخة- مسكان" هامش المخطوط".-
5- -الفقيه 2- 137- 1966.-
6- -الفقيه 1- 566- 1564.-
7- -التهذيب 3- 69- 225، و الاستبصار 1- 467- 1806.-
8- -فى التهذيب- عبد اللّه.-

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّى شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِى رَمَضَانَ وَ لَا فِى غَيْرِهِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُعَارِضَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِى الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ (1) فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِى نَوَافِلِ رَمَضَانَ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِى (2) وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِى النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ أَوْ يُرَادَ نَفْىُ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ بِمَا تَقَدَّمَ (3) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ فَإِنَّهَا آكَدُ أَوْ عَلَى النَّسْخِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى ثُمَّ صَارَ يُصَلِّيهَا أَوْ عَلَى نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ ع مَا كَانَ يُصَلِّى هَذِهِ النَّوَافِلَ فِى الْمَسْجِدِ بَلْ فِى الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ (4) وَ يَأْتِى (5) وَ قَدْ حَمَلَهَا ابْنُ طَاوُسٍ فِى كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى غَلَطِ الرَّاوِى أُخْرَى (6) وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (7) مِنْ تَكْذِيبِ الرَّاوِى وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ فِى حَدِيثِ ابْنِ مُطَهَّرٍ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.
10061- 4- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِى الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ قَدْ رُوِىَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةً فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ فِى غَيْرِهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَتِمَّةُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.
قَالَ الشَّهِيدُ مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضاً وَ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهَا

1- -تقدم فى الأبواب الثمانية من هذه الأبواب.-
2- -يأتى فى الحديث 1، 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم فى الباب 8 من هذه الأبواب.-
4- -مر فى الحديث 1، 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.-
5- -يأتى فى الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
6- -الاقبال- 11.-
7- -تقدم فى الحديث 8 من الباب 7 من هذه الأبواب.-
8- -الذكرى- 253.-

إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ وَ إِرْسَالُهُ فِی قُوَّةِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعَاظِمِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَی فَتُحْمَلُ رِوَایَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَلَی نَفْیِ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی مَا سِوَی هَذِهِ الزِّیَادَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

10 (2) بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِی غَیْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ

10062- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَیْلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّیْلِ فِی جَمَاعَةٍ فَقَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ إِلَی الْمَسْجِدِ فَیَقُومُ فَیُصَلِّی فَخَرَجَ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِیُصَلِّیَ کَمَا کَانَ یُصَلِّی فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِکَ ثَلَاثَ لَیَالٍ فَقَامَ فِی الْیَوْمِ الرَّابِعِ عَلَی مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنَ النَّافِلَةِ فِی جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَ صَلَاةَ الضُّحَی بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجَمَّعُوا (4) لَیْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَی فَإِنَّ تِلْکَ مَعْصِیَةٌ أَلَا وَ إِنَّ کُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ یَقُولُ قَلِیلٌ فِی سُنَّةٍ خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ فِی بِدْعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ (5).

1- -مر فی الحدیث 3 من هذا الباب.-
2- -الباب 10 فیه 6 أحادیث.-
3- -الفقیه 2- 137- 1964.-
4- -فی المصدر- تجتمعوا.-
5- -التهذیب 3- 69- 226، و الاستبصار 1- 467- 1807.-

10063- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی رَمَضَانَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ- أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَی فِی النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- صَاحُوا وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- النَّاسُ يَصِيحُونَ وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.
10064- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّی الْعَتَمَةَ صَلَّی بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً الْحَدِيثَ.
10065- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَی وَ طُولُ الْأَمَلِ إِلَی أَنْ قَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِی أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ فَاتِقِينَ (4) لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَی

1- -التهذيب 3- 70- 227.-
2- -الكافی 4- 154- 2.-
3- -الكافی 8- 58- 21، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 38 من أبواب الوضوء.-
4- -فی نسخة- ناقضين (هامش المخطوط).-

تَرْكِهَا (1) لَتَفَرَّقَ عَنِّی جُنْدِی حَتَّی أَبْقَی وَحْدِی أَوْ قَلِیلٌ مِنْ شِیعَتِی إِلَی أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا یَجْتَمِعُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی فَرِیضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِی النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ فَتَنَادَی بَعْضُ أَهْلِ عَسْکَرِی مِمَّنْ یُقَاتِلُ مَعِی یَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُیِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ- یَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ یَثُورُوا فِی نَاحِیَةِ جَانِبِ عَسْکَرِی الْحَدِیثَ.

10066- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَمَّا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً یَؤُمُّنَا فِی رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ یَجْتَمِعُوا فِیهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا یَقُولُونَ ابْکُوا رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهْ- فَأَتَی الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِی أُنَاسٍ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ضَجَّ النَّاسُ وَ کَرِهُوا قَوْلَکَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ دَعُوهُمْ وَ مَا یُرِیدُونَ لِیُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ ... یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً (3).

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (4).

10067- 6- (5) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ التَّرَاوِیحُ فِی جَمَاعَةٍ.

1- -فی المصدر زیادة- و حولتها الی مواضعها و إلی ما کانت فی عهد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).-

2- -مستطرفات السرائر- 146- 18.-

3- -النساء 4- 115.-

4- -العیّاشیّ 1- 275- 272.-

5- -تحف العقول- 419.-

ص: 48
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْجَمَاعَةِ (2) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (3).

1- -تقدم فی الحديث 1 و 3 من الباب 2، و الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.-
2- -يأتی فی الحديثين 5 و 6 من الباب 20 من أبواب صلاة الجماعة.-
3- -يأتی فی الأحاديث 9 و 12 و 13 من الباب 20 و نبين وجهه فی ذيل الحديث 14 من الباب 20 من أبواب صلاة الجماعة.-

ص: 49

1بْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أبِى طَالِبٍ ع

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

10068- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ- أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا

1- -الباب 1 فيه 7 أحاديث.-
2- -الكافى 3- 465- 1.-

بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.
10069- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
10070- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) (6) عَنْ يِسْطَامَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ يَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ- أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ- قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ- قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ (فَقُلْتُ لَهُ) (7) الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِی بَلَغَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أُعْطِيکَ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أَحْبُوکَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً قَالَ بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

1- -الكافی 3- 467- 7.-
2- -فی التهذيب- الحسين.-
3- -الفقيه 1- 554- 1537.-
4- -التهذيب 3- 188- 426.-
5- -التهذيب 3- 186- 420.-
6- -ليس فی المصدر.-
7- -فی المصدر- قال- فقال له الرجل.-

مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ کُلَّ يَوْمٍ وَ إِلَّا فَکُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ کُلَّ جُمْعَةٍ- أَوْ کُلَّ شَهْرٍ أَوْ کُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ کَيْفَ أُصَلِّيهَا قَالَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَ ذَلِکَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ عَشْراً فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَکُونُ ثَلَاثَةَ مِائَةٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَهُنَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْکَافِرُونَ.

10071- 4- (1) وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِی الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ (2) الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بِسْطَامَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَا تُصَلِّهَا مِنْ صَلَاتِکَ الَّتِی کُنْتَ تُصَلِّی قَبْلَ ذَلِکَ.

10072- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أُعْطِيکَ أَ لَا أَحْبُوکَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ کُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ کَانَ عَلَيْکَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَکَ قَالَ بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَی جُمُعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَی شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَی سَنَةٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُکَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً وَ تَرْکَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِی رُکُوعِکَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ

1- -الأربعون حديثا 53- 23-.
2- -فی المصدر- الفضل.-
3- -الفقيه 1- 552- 1533-.

رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِی سُجُودِکَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ تَصْنَعُ فِیهِمَا مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِی کُلِّ رَکْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِیحَةٍ یَکُونُ ثَلَاثَ مِائَةِ مَرَّةٍ فِی الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِیحَةٍ یُضَاعِفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَکْتُبُ لَکَ بِهَا اثْنَتَا (1) عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ.

10073- 6- (2) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ التَّسْبِیحَ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِیبَ التَّسْبِیحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

- قَالَ فَبِأَیِّ الْحَدِیثَیْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّی فَهُوَ مُصِیبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ.

10074- 7- (3) وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَیْبَرَ- أَتَاهُ الْبَشِیرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- فَقَالَ (4) مَا أَدْرِی بِأَیِّهِمَا أَشَدُّ فَرَحاً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَیْبَرَ- فَلَمْ یَلْبَثْ (أَنْ قَدِمَ) (5) جَعْفَرٌ- فَقَامَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَ الْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ جَلَسَ

1- -فی نسخة- اثنتی" هامش المخطوط".-
2- -الفقیه 1- 553- 1534.-
3- -المقنع- 43.-
4- -فی المصدر زیادة- و اللّه.-
5- -فی المصدر- إذ دخل.-

النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا جَعْفَرُ قَالَ لَبَّيْکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أَحْبُوکَ أَ لَا أُعْطِيکَ فَقَالَ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فَقَالَ إِنِّی أُعْطِيکَ شَيْئاً إِنْ صَنَعْتَهُ کُلَّ يَوْمٍ کَانَ خَيْراً لَکَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ (1) يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ کُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ کُلَّ شَهْرٍ أَوْ کُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ کَانَ عَلَيْکَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدَدِ النُّجُومِ وَ مِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ مِثْلُ عَدَدِ الرَّمْلِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَکَ وَ لَوْ کُنْتَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ صَلِّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ تَبْدَأُ فَتُکَبِّرُ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً وَ أَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَ تَحْمِيدَةً وَ تَکْبِيرَةً وَ تَهْلِيلَةً فِی کُلِّ رَکْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَذَلِکَ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

(3) 2 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ
10075- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: اقْرَأْ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

1- -فی المصدر- کل.-
2- -يأتی فی الأبواب الآتية، و تقدم ما يدلّ علی استحبابه فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
3- -الباب 2 فيه 3 أحاديث.-
4- -الفقيه 1- 553- 1535.-

10076- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَیُّ شَیْءٍ لِمَنْ صَلَّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ- قَالَ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِیَ إِلَّا لَکُمْ خَاصَّةً قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ أَقْرَأُ فِیهَا وَ قُلْتُ أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا اقْرَأْ فِیهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ (3).

10077- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: تَقْرَأُ فِی الْأُولَی إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِی الثَّانِیَةِ وَ الْعَادِیَاتِ- وَ الثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ لَکَ وَ لِأَصْحَابِکَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ (6)

1- -الفقیه 1- 553- 1536.-

2- -ثواب الأعمال 63- 1.-

3- -التهذیب 3- 186- 421.-

4- -لم نجد الحدیث هکذا فی الفقیه بل روی فی المصادر التالیة فقط، و لاحظ الفقیه 1- 553- 1534 ذیل الحدیث 1537.-

5- -المقنع- 43.-

6- -التهذیب 3- 187- 423.-

ص: 55

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فَقَالَ وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ الْجَمْعُ.

(3) 3 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ
10078- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (5) الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِی التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَی كُلَّ شَیْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِی الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِی الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ (6) اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِی تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

1- -الكافی 3- 466- 1.-
2- -تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان، و الأحاديث 3، 4، 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 3 فيه حديثان.-
4- -الكافی 3- 467- 6.-
5- -فی المصدر زيادة- أبی.-
6- -فی هامش الأصل عن نسخة- و الكرم.-
7- -التهذيب 3- 187- 425.-

10079- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِی آخِرِ رَکْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- یَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ یَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَکَرَّمَ بِهِ یَا مَنْ لَا یَنْبَغِی التَّسْبِیحُ إِلَّا لَهُ یَا مَنْ أَحْصَی کُلَّ شَیْءٍ عِلْمُهُ یَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ یَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْکَرَمِ أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَةِ مِنْ کِتَابِکَ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَی وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)
.

4- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَیْنِ فِیهَا فِی الثَّانِیَةِ وَ فِی الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

(3) 4 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَیْنِ فِیهَا فِی الثَّانِیَةِ وَ فِی الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

10080- 1- (4) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَیْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- فِی أَیِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّی فِیهِ وَ هَلْ فِیهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِی أَیِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَأَجَابَ ع أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ فِی أَیِّ الْأَیَّامِ شِئْتَ وَ أَیَّ وَقْتٍ صَلَّیْتَهَا مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِیهَا مَرَّتَانِ فِی الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِی الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی السَّفَرِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ تُصَلَّی أَمْ لَا فَأَجَابَ یَجُوزُ ذَلِكَ.

1- -الكافی 3- 466- 5.-
2- -الفقیه 1- 554- 1541.-
3- -الباب 4 فیه 3 أحادیث.-
4- -الاحتجاج- 491.-

10081- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا کَانَ عَشِیَّةُ یَوْمِ الْخَمِیسِ- تَصَدَّقْتَ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَ بَرَزْتَ إِلَی الصَّحْرَاءِ فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- وَ اکْشِفْ رُکْبَتَیْکَ وَ أَلْزِمْهُمَا الْأَرْضَ فَقُلْ یَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِیلَ وَ سَتَرَ الْقَبِیحَ- وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَکَ.
10082- 3- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِیحِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ فِی الْمَحْمِلِ سَفَراً وَ جَوَازِ الِاحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

(5) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ فِی الْمَحْمِلِ سَفَراً وَ جَوَازِ الِاحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

10083- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِیحِ بِاللَّیْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ.

1- -مصباح المتهجد- 293.-
2- -تقدم فی الحدیث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض.-
3- -تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 1 من هذه الأبواب.-
4- -یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 5 من هذه الأبواب.-
5- -الباب 5 فیه 5 أحادیث.-
6- -التهذیب 3- 187- 422.-

ص: 58
10084- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِی فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.
10085- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ (تُصَلِّيهَا بِالنَّهَارِ) (3) وَ تُصَلِّيهَا فِی السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.
10086- 4- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِی صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِی الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ (5).
10087- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِی أَیِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا (7) وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَاةِ (8).

1- -التهذيب 3- 309- 956.-
2- -الكافی 3- 466- 2.-
3- -ليس فی المصدر.-
4- -الكافی 3- 466- 4.-
5- -التهذيب 3- 309- 955.-
6- -الفقيه 1- 554- 1539.-
7- -تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 1 من الباب 1، و فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
8- -تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.-

ص: 59

(1) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِیقِهَا فِی مَقَامَیْنِ لِعُذْرٍ

10088- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ أَنَّهُ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْمَاضِی الْأَخِیرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی (3) صَلَاةَ جَعْفَرٍ ع رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ حَاجَةٌ أَ یَقْطَعُ (4) ذَلِکَ لِحَادِثٍ یَحْدُثُ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا یَحْتَسِبُ بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ یُصَلِّیَ الْأَرْبَعَ الرَّکَعَاتِ کُلَّهَا فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ فَکَتَبَ ع بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِکَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْیَقْطَعْ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیَبْنِ عَلَی مَا بَقِیَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ (5).

7- بَابُ تَأكّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ

(6) 7 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ

10089- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ

1- -الباب 6 فيه حديث واحد.-
2- -الفقيه 1- 554- 1538.-
3- -فی المصدر زيادة- من.-
4- -كتب المصنّف (او يقطع) ثم شطب الواو و كتب عليها علامة نسخة.-
5- -التهذيب 3- 309- 957.-
6- -الباب 7 فيه حديث واحد.-
7- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 292- 45.-

ص: 60
مُوسَى الرِّضَا ع- عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةٌ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ وَ يَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةً عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ أَكْثِرْ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصِّكَاكِ قَالَ تِلْكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ (2).

(3) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِکَ

10090- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِی التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِی حَوَائِجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ اَلْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

10091- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- -أمالی الصدوق- 32- 1.-
2- -فضائل الأشهر الثلاثة 45- 22.-
3- -الباب 8 فيه حديثان.-
4- -الكافی 3- 466- 3.-
5- -التهذيب 3- 187- 424.-
6- -الفقيه 1- 554- 1540.-

ص: 61
ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

9- بَابُ أنَّ مَنْ نَسِىَ التَّسْبِيحَ فِى حَالَةٍ مِنَ الْحَالاتِ فِى صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ فِيهَا

(1) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِىَ التَّسْبِيحَ فِى حَالَةٍ مِنَ الْحَالاتِ فِى صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ فِيهَا

10092- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِىُّ فِى كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِىِّ- فِى جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- إِذَا سَهَا فِى التَّسْبِيحِ فِى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِى صَلَاتِهِ التَّوْقِيعُ إِذَا سَهَا فِى حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى كِتَابِ الْغَيْبَةِ (3) بِالْإِسْنَادِ الْآتِى (4).

1- -الباب 9 فيه حديث واحد.-
2- -الاحتجاج 482.-
3- -الغيبة 230.-
4- -يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48).-

ص: 62

ص: 63

اَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَ مَا يُنَاسِبُهَا

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِی الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَ کَیْفِیَّتِهَا
10093- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَى الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.
10094- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِیاً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.
10095- 3- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَیْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَکْعَتَیِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِیهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ- وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ یَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی دُبُرِ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَ

1- -الباب 1 فیه 13 حدیثا.-
2- -الکافی 3- 470- 1، و التهذیب 3- 179- 407.-
3- -الکافی 8- 241- 330، و المحاسن- 598- 1.-
4- -الکافی 3- 470- 2.-

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَسِّرْهُ لِی عَلَی أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اَللَّهُمَّ وَ إِنْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا شَرّاً لِی فِی دِینِی أَوْ (1) دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّی رَبِّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِی عَلَی رُشْدِی وَ إِنْ کَرِهْتُ ذَلِکَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (2) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ (3) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

10096- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَی لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِیعاً (نَرْکَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ) (5) إِلَی مِصْرَ- وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ (6) طَرِیقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَیُّ شَیْءٍ یَقَعُ فِی قَلْبِکَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ لَهُ وَ إِلَیَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).

10097- 5- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ

1- -کذا فی الأصل لکن فی الکافی و التهذیب- (و) بدل (أو).-

2- -التهذیب 3- 180- 408.-

3- -المحاسن- 600- 11.-

4- -الکافی 3- 471- 4، و التهذیب 3- 180- 409.، و أورد قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 60 من أبواب آداب السفر.-

5- -فی المصدر- یرکب البر أو البحر.-

6- -فی المصدر- بخیر.-

7- -التهذیب 3- 311- 964.-

8- -الکافی 3- 471- 5، أخرج قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 20، و قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 60 من أبواب آداب السفر.-

الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْکَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تُصَلِّيَ رَکْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرَ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَکَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قالَ ارْکَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (1) الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (2).
10098- 6- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (4) مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ کَذَلِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَکَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَکُنِ اسْتِخَارَتُکَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ مَرَّةً (5).
10099- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ

1- -هود 11- 41.-
2- -قرب الإسناد- 164.-
3- -الکافی 3- 472- 7، و التهذیب 3- 181- 411.-
4- -کتب فی هامش الأصل فوق کلمة (عن)- فی التهذیب (و).-
5- -المحاسن 599- 7.-
6- -الفقیه 1- 562- 1551.-

خَيْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ فَیَسِّرْهُ لِی وَ اقْدِرْهُ (1) وَ إِنَّ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی- قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُهُ أَیَّ شَیْءٍ أَقْرَأُ فِیهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِیهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِیهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ إِلَی قَوْلِهِ الْکَافِرُونَ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا حَدِیثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ حَدِیثُ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ.

10100- 8- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی إِذَا أَرَادَ الِاسْتِخَارَةَ فِی الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ کَانَتِ الْخَادِمَةُ لَتُکَلِّمُهُ فَیَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا یَتَکَلَّمُ حَتَّی یَفْرُغَ.

10101- 9- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ فِیمَا رَوَاهُ وَ أَسْنَدَهُ إِلَی أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ فِی تَسْمِیَةِ الْمَشَایِخِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِی بَابِ إِدْرِیسَ عَنْ شِهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَارِثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلًّی عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (6) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ کَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

1- -فی المصدر- و قدره لی.-
2- -الکافی 3- 472- 6.-
3- -التهذیب 3- 180- 410.-
4- -المحاسن- 599- 8.-
5- -الاستخارات- 14، و عنه فی البحار 91- 224- 4.-
6- -فی المصدر زیادة- قال حدّثنی أبی، عن إدریس بن عبد اللّه بن الحسن.-

10102- 10- (1) قَالَ وَ فِی آخِرِ الْمُجَلَّدِ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ کَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ قَالَ مَا أُبَالِی إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَی أَیِّ جَنْبَیَّ وَقَعْتُ.
10103- 11- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتُ أَمْراً وَ أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ کَیْفَ أَقُولُ: فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَصُمِ الثَّلَاثَاءَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ- ثُمَّ صَلِّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی مَکَانٍ نَظِیفٍ رَکْعَتَیْنِ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَی السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ أَنْتَ عَالِمُ الْغَیْبِ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَیْراً (لِی) (3) فِیمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ فَیَسِّرْهُ لِی وَ بَارِکْ لِی فِیهِ وَ افْتَحْ لِی بِهِ وَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ لِی شَرّاً فِیمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی بِمَا تَعْلَمُ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِی وَ لَا أَقْضِی وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.
10104- 12- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ یَتَصَدَّقُ فِی یَوْمِهِ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً کُلِّ مِسْکِینٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِیِّ ص- فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ اغْتَسَلَ فِی ثُلُثِ اللَّیْلِ الْبَاقِی وَ یَلْبَسُ أَدْنَی مَا یَلْبَسُ مَنْ یَعُولُ مِنَ الثِّیَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَیْهِ فِی تِلْکَ الثِّیَابِ إِزَاراً ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِی الرَّکْعَةِ الْأَخِیرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ ذَکَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقَرَّ بِمَا یَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّی (5) ثُمَّ رَفَعَ (6) رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِی السَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ

1- -الاستخارات- 14، و البحار 91- 224- 4.-
2- -الاستخارات 42، و البحار 91- 278- 28.-
3- -کلمة (لی) وردت فی المصدر، و لم توجد فی الأصل للخرم الموجود فی هامشه.-
4- -فتح الأبواب 237.-
5- -فی المصدر- و یسمی.-
6- -فی المصدر- یرفع.-

مَرَّةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ- ثُمَّ یَدْعُو اللَّهَ بِمَا یَشَاءُ وَ یَسْأَلُهُ إِیَّاهُ کُلَّمَا (1) سَجَدَ فَلْیُفْضِ بِرُکْبَتَیْهِ إِلَی الْأَرْضِ یَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّی یَکْشِفَهَا وَ یَجْعَلُ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَیْنَ أَلْیَیْهِ (2) وَ بَاطِنِ سَاقَیْهِ.
10105- 13- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الِاسْتِخَارَةِ تُعَظِّمُ اللَّهَ وَ تُمَجِّدُهُ وَ تُحَمِّدُهُ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ أَنْتَ عَالِمٌ لِلْغُیُوبِ (4) أَسْتَخِیرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ قَالَ إِنْ کَانَ الْأَمْرُ شَدِیداً تَخَافُ فِیهِ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10106- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ

1- -كذا فی المصدر و هو مخروم فی الأصل.-
2- -فی المصدر- أليتيه.-
3- -فتح الأبواب- 255.-
4- -فی المصدر- الغيوب.-
5- -يأتی فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب القيام.-
6- -الباب 2 فيه 5 أحاديث.-
7- -الكافی 3- 470- 3، و التهذيب 3- 181- 412.-

فُلَانَةَ افْعَلْ وَ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ خِیَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ- ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِیهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِیرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِیَرَةً فِی عَافِیَةٍ- ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ- اللَّهُمَّ خِرْ لِی فِی جَمِیعِ أُمُورِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَةٍ- ثُمَّ اضْرِبْ بِیَدِکَ إِلَی الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِیَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِی تُرِیدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِیَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَی خَمْسٍ فَانْظُرْ أَکْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَیْهَا (1).

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ (3)

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الِاسْتِخَارَاتِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ (4).

10107- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (6)

عَنِ الْأَمْرِ یَمْضِی فِیهِ وَ لَا یَجِدُ أَحَداً یُشَاوِرُهُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّکَ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِی نَفْسِکَ ثُمَّ اکْتُبْ رُقْعَتَیْنِ فِی وَاحِدَةٍ لَا وَ فِی وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَیْنِ مِنْ طِینٍ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَیْلِکَ وَ قُلْ یَا اللَّهُ إِنِّی أُشَاوِرُکَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِیرٍ فَأَشِرْ عَلَیَّ بِمَا فِیهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ- ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ کَانَ فِیهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَکَذَا شَاوِرْ

1- -علق المصنّف هنا هامشا یقرأ منه ما نصه- هذا منه علی الغالب و الا فقد لا یحتاج الی الخامسة ایضا، کما إذا کانت الأولی و ... و الرابعة افعل مثلا، و موافقة لفظ ..." منه".-

2- -المقنعة- 36.-

3- -المصباح- 480.-

4- -فتح الأبواب- 286.-

5- -الکافی 3- 473- 8.-

6- -فی نسخة من التهذیب زیادة- و قد ساله" هامش المخطوط" و المصدر.-

رَبَّکَ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
10108- 3- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الِاسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا عَزَمْتَ عَلَی السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَکْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ کَمَا یُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِکَ مَتَی هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَ نَتَّخِذُ رِقَاعاً لِلِاسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمِلْنَا عَلَیْهِ أَحْبَبْنَا ذَلِکَ أَمْ کَرِهْنَا فَقَالَ یَا مَوْلَایَ فَعَلِّمْنِی کَیْفَ أَعْمَلُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ وَ قُلْ فِی دُعَائِکَ یَا کَاشِفَ الْکَرْبِ وَ مُفَرِّجَ الْهَمِّ وَ ذَکَرَ دُعَاءً إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَکْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَکُونُ مَعَکَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدِ اتَّخَذْتَهَا فِی قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ هَیْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اکْتُبْ فِی رُقْعَتَیْنِ مِنْهَا- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبادِکَ فِی ما کانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَمْضِی وَ لَا أَمْضِی وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَخْرِجْ لِی أَحَبَّ السَّهْمَیْنِ إِلَیْکَ وَ خَیْرَهُمَا لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ عَاقِبَةِ أَمْرِی إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ وَ هُوَ عَلَیْکَ یَسِیرٌ- وَ تَکْتُبُ فِی ظَهْرِ إِحْدَی الرُّقْعَتَیْنِ افْعَلْ وَ عَلَی ظَهْرِ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ وَ تَکْتُبُ عَلَی الرُّقْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ

1- -علق المصنّف هنا هامشا یقرأ منه ما یلی- ظاهر هذا الحدیث ترجیح الاستشارة علی الاستخارة، و یأتی العکس ... الجمع التخییر، فان تسامح ..." منه".-
2- -التهذیب 3- 182- 413.-
3- -فتح الأبواب- 161.-

اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِی وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْتُ فِی جَمِيعِ أُمُورِی عَلَى اللَّهِ الْحَیِّ الَّذِی لَا يَمُوتُ وَ اعْتَصَمْتُ بِذِی الْعِزَّةِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ تَحَصَّنْتُ بِذِی الْحَوْلِ وَ الطَّوْلِ وَ الْمَلَكُوتِ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ- ثُمَّ تَتْرُكُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أَبْيَضَ وَ لَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ تَطْوِی الثَّلَاثَ رِقَاعٍ طَيّاً شَدِيداً عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَ تَجْعَلُ فِی ثَلَاثِ بَنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ وَزْنٍ وَاحِدٍ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَ يُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَطْرَحَهَا إِلَى كُمِّهِ وَ يُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيُجِيلَهَا فِی كُمِّهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَیْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ وَ لَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا وَ لَكِنْ أَیُّ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْخِيَرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ثُمَّ فُضَّهَا وَ اقْرَأْهَا وَ اعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَثِقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ وَ أَجَلْتَهَا بِيَدِكَ وَ فَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا افْعَلْ فَافْعَلْ وَ امْضِ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخِيَرَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا تَفْعَلْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنَتاً وَ إِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخِيَرَةُ وَ إِنْ خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِی لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخِيَرَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَ أَعِدِ الرِّقَاعَ وَ اعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ وَ كُلَّمَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا شَیْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَمَا أَمَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ ابْنُ طَاوُسٍ الْعَمَلَ بِاسْتِخَارَةِ الرِّقَاعِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا عَامٌّ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِهَا أَوْ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَيْهَا وَ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهَا وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

10109- 4- (1) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْحَافِظِ وَ لَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِكُلِّ مَا يَرْوِيهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ اسْتِخَارَةُ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ هِيَ أَنْ تُضْمِرَ شَيْئاً وَ تَكْتُبَ هَذِهِ الِاسْتِخَارَةَ وَ تَجْعَلَهَا فِي رُقْعَتَيْنِ وَ تَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ وَ يَكُونُ بِالْمِيزَانِ وَ تَضَعَهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ هَذِهِ كِتَابَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ وَ أَسْلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ وَ اسْتَسْلَمَ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ وَ خَلَا لَكَ وَجْهُهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ لَا تَخِرْ عَلَيَّ وَ كُنْ لِي وَ لَا تَكُنْ عَلَيَّ وَ انْصُرْنِي وَ لَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَ أَعِنِّي وَ لَا تُعِنْ عَلَيَّ وَ أَمْكِنِّي وَ لَا تُمَكِّنْ مِنِّي وَ اهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَ لَا تُضِلَّنِي وَ أَرْضِنِي بِقَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْخِيَرَةُ لِي فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَسَهِّلْهُ- لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- فَأَيُّهُمَا طَلَعَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَافْعَلْ بِهِ وَ لَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

10110- 5- (2) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّي عَلَى الْمِصْبَاحِ وَ مَا أَذْكُرُ الْآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي وَ لَا مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ الِاسْتِخَارَةُ الْمِصْرِيَّةُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ تَتْرُكُ فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ وَ تَرْمِي فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَ تُصَلِّي وَ تَدْعُو عَقِيبَهُمَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِيهَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَتَوَقَّعُ الْبَنَادِقَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

1- -فتح الأبواب- 264.-
2- -فتح الأبواب 265.-
3- -يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 3 و 11 من هذه الأبواب.-

ص: 73

(1) 3 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

10111- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لَا فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعَمِ افْعَلْ وَ فِي الْآخَرِ لَا تَفْعَلْ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِرَاراً ثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَ الْعَامِلُ بِهِ وَ التَّارِكُ لَهُ أَ هُوَ مِثْلُ الِاسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ فَأَجَابَ ع الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ ع فِي هَذِهِ الِاسْتِخَارَةُ بِالرِّقَاعِ وَ الصَّلَاةِ.

4- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَوْ فِی سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَکْتُوبَةِ

(3) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَوْ فِی سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَکْتُوبَةِ

10112- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الِاسْتِخَارَةِ أَنْ یَسْتَخِیرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَسْتَخِیرُ اللَّهَ خَمْسِینَ مَرَّةً ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ تَمِّمِ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.

10113- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آخِرِ رَکْعَةٍ

1- -الباب 3 فیه حدیث واحد.-
2- -الاحتجاج- 491.-
3- -الباب 4 فیه 3 أحادیث.-
4- -الفقیه 1- 563- 1553.-
5- -الفقیه 1- 562- 1552.-

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُفَیْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ مِثْلَهُ (1).
10114- 3- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَرَضَتْ لِأَحَدِکُمْ حَاجَةٌ فَلْیَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَیْهِ اتَّبَعَ وَ إِنْ لَمْ یُشِرْ عَلَیْهِ تَوَقَّفَ قَالَ قُلْتُ: یَا سَیِّدِی وَ کَیْفَ أَعْلَمُ ذَلِکَ قَالَ تَسْجُدُ عَقِیبَ الْمَکْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ خِرْ لِی مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَ تُصَلِّی عَلَیْنَا وَ تَسْتَشْفِعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا یُلْهِمُکَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِی أَشَارَ عَلَیْکَ بِهِ.
(3)

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيَرَةِ وَ تَكْرَارِ ذَلِکَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِی قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِکَ

(4) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيَرَةِ وَ تَكْرَارِ ذَلِکَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِی قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِکَ

10115- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الْحَاجَةِ الْخَفِيفَةَ أَوِ الشَّیْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

10116- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -فتح الأبواب 233.-
2- -أمالی الطوسیّ 1- 281.-
3- -تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب السابقة.-
4- -الباب 5 فیه 11 حدیثا.-
5- -الفقیه 1- 563- 1554.-
6- -الفقیه 1- 562- 1550، و المقنعة 36.-

قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلَا يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَالَ قُلْتُ: وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ تَبْتَدِئُ فَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخِيَرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ (2).
10117- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخِيَرَةِ يَقُولُ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِرْ لِی فِی کَذَا وَ کَذَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ (4)
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
10118- 4- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (عَمَّنْ قَالَ) (7) حَدَّثَنِی مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ

1- -معانی الأخبار- 144.-
2- -المحاسن- 598- 2.-
3- -الفقيه 1- 563- 1555.-
4- -التهذيب 3- 182- 414.-
5- -المقنعة 36.-
6- -المحاسن 600- 12.-
7- -ليس فی المصدر.-

ع إِنِّی إِذَا أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ فِی الْأَمْرِ الْعَظِیمِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی الْمَقْعَدِ وَ إِذَا کَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی مَقْعَدٍ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ کَذَا وَ کَذَا خَیْرٌ لِی فَخِرْهُ لِی وَ یَسِّرْهُ وَ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی فَاصْرِفْهُ عَنِّی إِلَی مَا هُوَ خَیْرٌ لِی وَ رَضِّنِی فِی ذَلِکَ بِقَضَائِکَ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِی وَ لَا أَقْضِی إِنَّکَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ.

10119- 5- (1) وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ أَسْتَقْدِرُکَ الْخَیْرَ بِقُدْرَتِکَ عَلَیْهِ لِأَنَّکَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ کَمَا صَلَّیْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ- إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِی أُرِیدُهُ خَیْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی فَیَسِّرْهُ لِی وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی وَ اصْرِفْنِی عَنْهُ.

10120- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ کَانَ بَعْضُ آبَائِی ع یَقُولُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ وَ بِیَدِکَ الْخَیْرُ کُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ أَسْتَقْدِرُکَ الْخَیْرَ بِقُدْرَتِکَ عَلَیْهِ لِأَنَّکَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ اللَّهُمَّ فَمَا کَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِکَ وَ أَبْعَدُ مِنْ مَعْصِیَتِکَ وَ أَرْضَی لِنَفْسِکَ وَ أَقْضَی لِحَقِّکَ فَیَسِّرْهُ لِی وَ یَسِّرْنِی لَهُ وَ مَا کَانَ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی وَ اصْرِفْنِی عَنْهُ فَإِنَّکَ لَطِیفٌ لِذَلِکَ وَ الْقَادِرُ عَلَیْهِ.

10121- 7- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْأَدْعِیَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِلَی إِبْرَاهِیمَ بْنِ شَیْبَةَ- فَهِمْتُ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِیهِ مِنْ أَمْرِ

1- -المحاسن 599- 9.-
2- -المحاسن 599- 10.-
3- -فتح الأبواب- 142.-

ضَيْعَتِکَ الَّتِی تَعَرَّضَ لَکَ السُّلْطَانُ فِیهَا فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خِیَرَةً فِی عَافِیَةٍ فَإِنِ اِحْلَوْلَی بِقَلْبِکَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ بَیْعُهَا فَبِعْهَا وَ اسْتَبْدِلْ غَیْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَتَکَلَّمْ بَیْنَ أَضْعَافِ الِاسْتِخَارَةِ حَتَّی تُتِمَّ الْمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

10122- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ فِیمَا صَنَّفَهُ مِنْ کِتَابِ رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِیمَا یَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ ع فَقَالَ وَ مِنْ کِتَابٍ لَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ- فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَیْعَتِکَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ لْتَکُنِ الِاسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلَاتِکَ رَکْعَتَیْنِ.

10123- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی جِیدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی کُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِیَ بِخِیَرَةِ الْأَمْرَیْنِ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ کَانَ أَمْرُ کَذَا وَ کَذَا خَیْراً لِأَمْرِ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَیَسِّرْهُ لِی وَ افْتَحْ لِی بَابَهُ وَ رَضِّنِی فِیهِ بِقَضَائِکَ.

10124- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الِاسْتِخَارَةِ قَالَ أَسْتَخِیرُ اللَّهَ وَ یَقُولُ ذَلِکَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ تَقُولُهَا فِی الْأَمْرِ الْعَظِیمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ فِی الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

1- -فتح الأبواب 143.-
2- -فتح الأبواب- 235 و 236.-
3- -فتح الأبواب- 252.-

ص: 78

10125- 11- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِیصِ (2) الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی (3) الْیَمَنِ فَقَالَ وَ هُوَ یُوصِینِی یَا عَلِیُّ مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

6- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِی الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

(5) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِی الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

10126- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّیْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفِّقُ فِيهِ الرَّأْیُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَانْظُرْ إِلَى] (7) أَیِّ شَیْءٍ يَقَعُ فِی قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَ افْتَتِحِ الْمُصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- -أمالی الطوسیّ 1- 135، و أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 10 من أبواب آداب السفر-.
2- -فی المصدر: الفیض-.
3- -فی المصدر- علی-.
4- -تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 4 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الأبواب 6 و 7 و 9 و علی بعض المقصود فی الباب 8 من هذه الأبواب-.
5- -الباب 6 فیه حدیث واحد-.
6- -التهذیب 3- 310- 960، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب قراءة القرآن-.
7- -أثبتناه من المصدر-.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْقِرَاءَةِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ (1).

(2) 7 بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْخِيَرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتْراً

10127- 1- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِی أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِیَ لَمْ يُؤْجَرْ.

10128- 2- (4) وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَقَاءِ عَبْدِی أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِی.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنَ الْمُقْنِعَةِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

10129- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ

1- -تقدم ما يدلّ على جواز الاستخارة بالقرآن فی الحديث 1 من الباب 38 من أبواب قراءة القرآن.-

2- -الباب 7 فيه 11 حديثا.-

3- -المحاسن- 598- 4.-

4- -المحاسن- 598- 3.-

5- -المقنعة- 36.-

6- -فتح الأبواب 132.-

7- -المحاسن 598- 5.-

إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِی يَتَّهِمُ اللَّهَ.
10130- 4- (1) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.
10131- 5- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.
10132- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عَبْدِی يَسْتَخِيرُنِی فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.
10133- 7- (4) عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِی الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِی أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِیَ لَمْ يُؤْجَرْ.
10134- 8- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِی أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِیَ لَمْ يُؤْجَرْ.

1- -المحاسن- 598- 1.-
2- -المحاسن 599- 6.-
3- -التهذيب 3- 309- 958.-
4- -فتح الأبواب- 134.-
5- -فتح الأبواب- 135.-

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ کَمَا مَرَّ (1).
10135- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی جَیِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِی إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَی أَیِّ طَرِیقٍ وَقَعْتُ قَالَ وَ کَانَ أَبِی یُعَلِّمُنِی الِاسْتِخَارَةَ کَمَا یُعَلِّمُنِی السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.
10136- 10- (3) وَ نَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَیْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَ إِنْ وَقَعَ مَا یَکْرَهُ.
10137- 11- (4) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اکْتَحَلَ فَلْیُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَنْجَی فَلْیُوتِرْ وَ مَنْ تَجَمَّرَ فَلْیُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَخَارَ فَلْیُوتِرْ.

(5) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ أَوِ الْحَصَى وَ عَدِّهَا وَ كَيْفِيَّةِ ذَلِکَ

10138- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَایِخِهِ

1- -مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.-
2- -فتح الأبواب- 147 و 148.-
3- -فتح الأبواب- 148 و 149.-
4- -مکارم الأخلاق- 47.-
5- -الباب 8 فیه حدیثان.-
6- -الذکری- 252، فتح الأبواب- 272.-

عَنِ الْعَلَّامَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَ دُونَهُ مَرَّةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْراً ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِيرُکَ لِعِلْمِکَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُکَ لِحُسْنِ ظَنِّی بِکَ فِی الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِیُّ مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَکَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْکَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرْ لِیَ اللَّهُمَّ فِيهِ خِيَرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَضُ (1) أَيَّامَهُ سُرُوراً اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْیٌ فَأَنْتَهِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِيرُکَ بِرَحْمَتِکَ خِيَرَةً فِی عَافِيَةٍ- ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَی قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ تُضْمِرُ حَاجَةً إِنْ کَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ افْعَلْ وَ إِنْ کَانَ فَرْداً لَا تَفْعَلْ وَ بِالْعَکْسِ.

10139- 2- (2) قَالَ الشَّهِيدُ وَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَخِیَ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِیِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَی فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ- إِنْ کَانَ أَمْرِی هَذَا قَدْ نِيطَتْ وَ عَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُوراً يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْیٌ فَأَنْتَهِی اللَّهُمَّ خِرْ لِی بِرَحْمَتِکَ خِيَرَةً فِی عَافِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ کَفّاً مِنَ الْحَصَی أَوْ سُبْحَةٍ وَ يَکُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصَی وَ السُّبْحَةِ فَرْداً کَانَ افْعَلْ وَ إِنْ خَرَجَ زَوْجاً کَانَ لَا تَفْعَلْ.

وَ قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الِاسْتِخَارَاتِ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- -قعض الشیء- عطفه" مجمع البحرين 4- 228".-

2- -الذکری- 252، و أورده عن أمان الأخطار فی الحديث 20 من الباب 13 من أبواب کيفية الحکم و أحکام الدعوی.-

3- -فتح الأبواب- 272.-

ص: 83

(1) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع مِائَةَ مَرَّةٍ

10140- 1- (2) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

10141- 2- (3) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُمَجِّدُهُ.

10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ (4)

10142- 1- عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

10143- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

1- -الباب 9 فیه حدیثان.-
2- -فتح الأبواب- 240.-
3- -قرب الإسناد- 28.-
4- -الباب 10 فیه حدیثان.-
5- -فتح الأبواب- 260.-
6- -فتح الأبواب- 261.-

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُسَاهَمَةِ وَ الْقُرْعَةِ

10144- 1- (2) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَعِي مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَ الْيَمَنِ- ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أُسَاهِمُ قَالَ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا الْمُتَعَلِّمُ فَانْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَعْمَلَ بِهِ ثُمَّ اكْتُبْ مِصْراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ يُحْبَسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلْدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ اجْمَعِ الرِّقَاعَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِقَاعٍ فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْقَضَاءِ (3).

1- -الباب 11 فيه حديث واحد.-

2- -فتح الأبواب- 267، و أمان الأخطار- 97.-

3- -يأتي في الباب 13 من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.-

ص: 85

اَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10145- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ (3) إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4).

10146- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى

1- -الباب 1 فيه 8 أحاديث.-
2- -التهذيب 3- 71- 328، الاقبال- 272.-
3- -فى التهذيب زيادة- اللّه.-
4- -المقنعة 28.-
5- -الكافى 4- 167- 3 ذيل الحديث 3.-

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
10147- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةَ) (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی طَیْبَةَ عَنْ کُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ عَنْ إِسْرَافِیلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَیْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ- ثُمَّ یَسْجُدُ وَ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِیمَهُمَا یَا أَکْرَمَ الْأَکْرَمِینَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ یَا إِلَهَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ تَقَبَّلْ صَوْمِی وَ صَلَاتِی وَ قِیَامِی- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّهُ لَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ یَتَقَبَّلَ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ یَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِینَ ذَنْباً کُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِ جَمِیعِ الْعِبَادِ الْحَدِیثَ.
وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.
10148- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَخْتَوَیْهِ بْنِ شَبِیبٍ الْبَاهِلِیِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ

1- -الاقبال- 272.-
2- -ثواب الأعمال- 100- 1.-
3- -فی هامش الأصل- سهل بن هارون، و فی المصدر- أبو سهل هارون بن محمّد زنجلة.-
4- -ثواب الأعمال- 101- 2.-

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ (أَبِی عُثْمَانَ الْهِنْدِیِّ) (1) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ یُصَلِّی لَیْلَةَ الْعِیدِ سِتَّ رَکَعَاتٍ إِلَّا شُفِّعَ فِی أَهْلِ بَیْتِهِ کُلِّهِمْ وَ إِنْ کَانُوا قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.
إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (2)- یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
10149- 5- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ رَکْعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِینَ سَنَةً وَ عِبَادَةَ کُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّی فِی هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَکَرَ فَضْلًا عَظِیماً.
10150- 6- (4) وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُحْیِی لَیْلَةَ عِیدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّی یُصْبِحَ وَ یَبِیتُ لَیْلَةَ الْفِطْرِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَدِیثَ.
10151- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یُصَلَّی فِی لَیْلَةِ الْفِطْرِ رَکْعَتَانِ یُقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةُ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الرِّوَایَةَ جَاءَتْ أَنَّ مَنْ صَلَّی هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ لَیْلَةَ الْفِطْرِ- لَمْ یَنْفَتِلْ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ تَعَالَی ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

1- -فی المصدر- أبی عثمان النهدی.-
2- -فی المصدر- الحسین.-
3- -الاقبال- 274.-
4- -الاقبال 274.-
5- -مسار الشیعة- 48.-

ص: 88

10152- 8- (1) قَالَ: وَ تَطَابَقَتِ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ ع- بِالْحَثِّ عَلَى الْقِيَامِ فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ وَ الِانْتِصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ السُّؤَالِ.

(2) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

10153- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ النَّبِیِّ ص هُمَا رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِی الرُّكُوعِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِی السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّی أَيْضاً رَكْعَةً أُخْرَی كَمَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الْأُولَی فَإِذَا سَلَّمْتَ عَقَّبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَ انْصَرَفْتَ وَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ.

1- -مسار الشيعة- 49.-
2- -الباب 2 فيه حديث واحد.-
3- -مصباح المتهجد- 255.-

ص: 89

3- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ

(1) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ صَلَاتِهِ إِنْ فَاتَتْ

10154- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَ فِئَاماً وَ فِئَاماً فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي كَمِ الْفِئَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فِئَامٍ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

1- -الباب 3 فيه حديثان.-
2- -التهذيب 3- 143- 317، أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الأغسال المسنونة. و أورد قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 14 من أبواب الصوم المندوب.-
3- -فى المصدر: الحسينى.-

وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْماً أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِنَا الَّذِی وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ وَ الْقُوَّامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ- ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِی دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا.

10155- 2- (1) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حَدِيثِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- وَ مَنْ صَلَّی فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ وَ أَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَ هِیَ السَّاعَةُ الَّتِی أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَدِيرِ خُمٍّ عَلَماً لِلنَّاسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرُبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَنْ صَلَّی فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ شُكْراً لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِی جَاءَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی صَلَاةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ (2) وَ فِی الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

(4) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا
10156- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ- أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَ تَتَسَلَّبَ قُلْتُ وَ مَا التَّسَلُّبُ قَالَ تُحَلِّلُ أَزْرَارَكَ وَ تَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَعْمِدُ إِلَى

1- -مصباح المتهجد- 680، أورد صدره فى الحديث 10 من الباب 14 من أبواب الصوم المندوب.-
2- -يأتى فى الحديث 1 من الباب 47 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
3- -يأتى فى الباب 14 من أبواب الصوم المندوب.-
4- -الباب 4 فيه حديث واحد.-
5- -مصباح المتهجد- 725، أورد قطعة منه فى الحديث 7 من الباب 20 من أبواب الصوم المندوب.-

مَنْزِلٍ لَکَ خَالٍ أَوْ فِی خَلْوَةٍ مُنْذُ حِینَ یَرْتَفِعُ النَّهَارُ فَتُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ تُحْسِنُ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا وَ تُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ- أَوْ مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ تُسَلِّمَ وَ تُحَوِّلُ وَجْهَکَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع وَ مَضْجَعِهِ فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِکَ مَصْرَعَهُ وَ مَنْ کَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ تَلْعَنُ قَاتِلِیهِ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ یَرْفَعُ اللَّهُ لَکَ بِذَلِکَ فِی الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ یَحُطُّ عَنْکَ مِنَ السَّیِّئَاتِ ثُمَّ ذَکَرَ دُعَاءً یُدْعَی بِهِ بَعْدَ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ یَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ کَذَا وَ کَذَا حَجَّةً وَ کَذَا وَ کَذَا عُمْرَةً تَتَطَوَّعُهَا وَ تُنْفِقُ فِیهَا مَالَکَ وَ تَنْصِبُ فِیهَا بَدَنَکَ وَ تُفَارِقُ فِیهَا أَهْلَکَ وَ وُلْدَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ یُعْطِی مَنْ صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاةَ فِی هَذَا الْیَوْمِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً وَ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا أَنْ یَقِیَهُ اللَّهُ مِیتَةَ السَّوْءِ وَ یُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَکَارِهِ وَ الْفَقْرِ وَ لَا یُظْهِرَ عَلَیْهِ عَدُوّاً إِلَی أَنْ یَمُوتَ وَ یُوَقِّیَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فِی نَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ إِلَی أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ وَ لَا یَجْعَلُ لِلشَّیْطَانِ وَ لَا لِأَوْلِیَائِهِ عَلَیْهِ وَ لَا عَلَی نَسْلِهِ إِلَی أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِیلًا.

أَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ یَحْتَمِلُ کَوْنُهَا صَلَاةَ الزِّیَارَةِ لَکِنْ لَمْ یَذْکُرْ هُنَا زِیَارَةً لَهُ ع غَیْرَ قَوْلِهِ وَ تُسَلِّمُ.

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

10157- 1- (2) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِی الْمِصْبَاحِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

1- -الباب 5 فيه 15 حديث.-
2- -مصباح الكفعمی- 524.-

مِصْبَاحِ الزَّائِرِ لِابْنِ طَاوُسٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ- ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ ثَلَاثاً وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ بَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ وَ ثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَ فِي الثَّالِثَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ النَّصْرِ خَمْساً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَقِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ النَّاسِ كُلَّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْراً فَسَلَّمَ وَ قَرَأَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْقَلَاقِلِ ثَلَاثاً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ الصَّابِرِينَ وَ فِي التَّاسِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ أَلْهَيكُمْ خَمْساً لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ نُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

وَ فِی الثَّانِیَةَ عَشْرَةَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ (1) السُّورَةَ عَشْراً أَعْطِیَ ثَوَابَ الْآمِرِینَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِینَ عَنِ الْمُنْکَرِ الْخَبَرَ وَ فِی الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ عَشْراً یَقْرَأُ فِی أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَ الْعَادِیَاتِ- وَ فِی آخِرِ کُلِّ رَکْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ التَّکَاثُرِ- غُفِرَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَاقّاً الْخَبَرَ وَ فِی الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِینَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ- وَ قَوْلِهِ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ (2)- السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْخَبَرَ وَ فِی الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِینَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ إِحْدَی عَشْرَةَ أُعْطِیَ ثَوَابَ سَبْعِینَ شَهِیداً الْخَبَرَ وَ فِی الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِیدِ مَرَّةً وَ الْفَلَقِ عَشْراً وَ النَّاسِ عَشْراً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ فِی التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ کَذَلِکَ التَّوْحِیدُ أُعْطِیَ کَثَوَابِ مُوسَی ع- وَ فِی الْعِشْرِینَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْقَدْرِ خَمْساً أُعْطِیَ ثَوَابَ إِبْرَاهِیمَ وَ مُوسَی وَ عِیسَی- وَ أَمِنَ مِنْ شَرِّ الثَّقَلَیْنِ وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ فِی الْحَادِیَةِ وَ الْعِشْرِینَ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ الْکَوْثَرِ عَشْراً وَ التَّوْحِیدِ عَشْراً لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِی الثَّانِیَةِ وَ الْعِشْرِینَ ثَمَانِیاً بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ سَبْعاً وَ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ (ص) (3) عَشْراً ثُمَّ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْراً لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَرَی مَکَانَهُ فِی الْجَنَّةِ- وَ یَمُوتُ عَلَی الْإِسْلَامِ- وَ یَکُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِینَ نَبِیّاً

1- -البقرة 2- 285.-
2- -الکهف 18- 110.-
3- -فی المصدر بدل ما بین القوسین- و آله.-

وَ فِی الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِینَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ الضُّحَی خَمْساً أُعْطِیَ بِکُلِّ حَرْفٍ وَ بِکُلِّ کَافِرٍ وَ کَافِرَةٍ دَرَجَةً فِی الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِی الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِینَ أَرْبَعِینَ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ- کَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفاً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّیِّئَاتِ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ کَذَلِکَ الْخَبَرَ وَ فِی الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِینَ عِشْرِینَ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ (1) السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِی نَفْسِهِ الْخَبَرَ وَ فِی السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِینَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ أَرْبَعِینَ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِکَةُ الْخَبَرَ وَ فِی السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِینَ وَ الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِینَ وَ التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِینَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَی عَشْراً وَ الْقَدْرِ عَشْراً وَ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ (ص) (2) مِائَةً وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةً کُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِکَةِ وَ فِی الثَّلَاثِینَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ إِحْدَی عَشْرَةَ أُعْطِیَ فِی جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مُدُنٍ الْخَبَرَ.

10158- 2- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِینَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ یُصَلِّی بَعْدَهَا عِشْرِینَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ یُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ إِلَی أَنْ قَالَ حُفِظَ وَ اللَّهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أُجِیرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ جَازَ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَیْرِ حِسَابٍ.

10159- 3- (4) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ

1- -البقرة 2- 285.-
2- -فی المصدر بدل ما بین القوسین- و آله.-
3- -الاقبال 629.-
4- -الاقبال 629- 630.-

مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ (1) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُهَلِّلُ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّی عَلَی النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

10160- 4- (2) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوَانِيِّ فِی كِتَابِ التُّحْفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی فِی رَجَبٍ سِتِّينَ رَكْعَةً فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يُعْطِی ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَ سِتِّينَ عُمْرَةً.

10161- 5- (3) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی لَيْلَةً مِنْ لَيَالِی رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَ سَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ فِی الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

10162- 6- (4) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرٍ فِی الْجَنَّةِ- كُلُّ قَصْرٍ فِی جِوَارِ النَّبِيِّ (5) ص.

1- -فی المصدر زيادة- مرة.-
2- -الاقبال- 630.-
3- -الاقبال- 630.-
4- -الاقبال- 630.-
5- -فی المصدر- فی جوار نبی من الأنبياء عليهم السلام.-

10163- 7- (1) وَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا کَانَ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- تُصَلِّی عَشْرَ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ ذُنُوبَکَ کُلَّهَا مِنَ الْیَوْمِ الَّذِی جَرَی عَلَیْکَ الْقَلَمُ إِلَی هَذِهِ اللَّیْلَةِ الْحَدِیثَ.

10164- 8- (2) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: تُصَلِّی أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَةٍ الْأَوَّلَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الثَّانِیَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ مَرَّةً وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

10165- 9- (3) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّی فِیهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ یَقْرَأُ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَیْ مَرَّةٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ یُرَی لَهُ.

10166- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی شَهْرِ رَجَبٍ- مَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ یَوْمِ یُصَلِّیهَا إِلَی یَوْمِ یَمُوتُ کُلَّ یَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَدِیثَ.

وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ جِدّاً.

1- -الاقبال- 637.-

2- -الاقبال- 637.-

3- -الاقبال- 637.-

4- -الاقبال- 637.-

10167- 11- (1) وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ- أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلهُکُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ- إِلَی قَوْلِهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِیعاً وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعَذابِ (2)- أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا یَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.
10168- 12- (3) وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ مَنْ صَلَّی فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ یَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِینَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِیثَ.
10169- 13- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّی لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِکَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- وَ تَقُولُ فِی لَیْلَةِ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ مِثْلَهُ.
10170- 14- (5) قَالَ الشَّیْخُ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یَقْرَأُ بَعْدَ الِاثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً الْحَمْدَ- وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ سَبْعاً سَبْعاً وَ یَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.
10171- 15- (6) وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا

1- -الاقبال- 650.-
2- -البقرة 2- 163- 165.-
3- -الاقبال- 658.-
4- -مصباح المتهجد- 742.-
5- -مصباح المتهجد- 742.-
6- -مصباح المتهجد- 752.-

مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّی فِی هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً وَ هُوَ شَهْرُ رَجَبٍ- یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ کُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِی صِغَرِهِ وَ کِبَرِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ کَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الشَّهْرَ کُلَّهُ وَ کُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصَلِّینَ إِلَی السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ رُفِعَ لَهُ کُلَّ یَوْمٍ ثَوَابُ (1) شَهِیدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ- وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ کُلِّ یَوْمٍ یَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ کُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ مَتَی أُصَلِّیهَا قَالَ تُصَلِّی فِی أَوَّلِهِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَلِّ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ وَ صَلِّ فِی آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ صَلَوَاتِ رَجَبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2) وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (3) وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ رَوَی فِی الْإِقْبَالِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ مِنْ رِوَایَاتِ الْکَفْعَمِیِّ (4).

(5) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

10172- 1- (6) الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِی إِجَازَتِهِ لِبَنِی زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ

1- -فی المصدر- عمل.-
2- -يأتی فی الباب 6، و فی الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم فی الباب 3 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
4- -الاقبال- 657- 682.-
5- -الباب 6 فيه حديث واحد.-
6- -إجازة العلامة لبنی زهرة المطبوع فی البحار 107- 125.-

ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِی ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ عِصْمَةً فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَاناً مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- إِنِّی عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَ أَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ وَ لَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا وَ يَجْتَمِعُونَ فِی الْكَعْبَةِ وَ حَوَالَيْهَا وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ يَا مَلَائِكَتِی سَلُونِی مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّامِ رَجَبٍ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّی مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (1) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَیَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِیُّ الْأَعْظَمُ- ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً (2) وَ يَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِی الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِی سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَا يُصَلِّی عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (3) وَ يُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی سَبْعِ مِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

1- -فی البحار زيادة- يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ فی كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة و إنا أنزلناه فی ليلة القدر ثلاث مرّات، و قل هو اللّه اثنی عشر مرة.-
2- -فی البحار زيادة- أخرى.-
3- -فی البحار زيادة- و عدد الرمل، و وزن الجبال و عدد ورق الأشجار.-

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِیِّ ص نَحْوَهُ (1).

(2) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10173- 1- (3) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ- مِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) (4) بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدُناً فِي الْجَنَّةِ- وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً (5) قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَبَرَ

1- -الاقبال 632.-
2- -الباب 7 فيه 8 أحاديث.-
3- -مصباح الكفعمى 539.-
4- -فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله.-
5- -فى نسخة- مائة (هامش المخطوط).-

وَ فِی السَّابِعَةِ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِیدِ مِائَةَ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَةِ بِالْحَمْدِ وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ مَرَّةً أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الْخَبَرَ وَ فِی الثَّامِنَةِ رَکْعَتَیْنِ فِی الْأُولَی بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِیدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِیَةِ بِالْحَمْدِ- وَ قَوْلِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ (1) الْآیَةَ ثُمَّ یَقْرَأُ التَّوْحِیدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ کَزَبَدِ الْبَحْرِ وَ کَأَنَّمَا قَرَأَ الْکُتُبَ الْأَرْبَعَ وَ فِی التَّاسِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِی الْعَاشِرَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ ثَلَاثاً وَ الْکَوْثَرِ ثَلَاثاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِی الْحَادِیَةَ عَشْرَةَ ثَمَانِ بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ عَشْراً لَا یُصَلِّیهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَکْمِلُ الْإِیمَانِ وَ یُعْطَی بِکُلِّ رَکْعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ الْحَدِیثَ وَ فِی الثَّانِیَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّکَاثُرِ عَشْراً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِینَ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِی الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ التِّینِ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ کَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَتَیْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- وَ أُعْطِیَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِیِّ (ص) (2) وَ إِبْرَاهِیمَ الْحَدِیثَ وَ فِی الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ خَمْساً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصْلِحِینَ (3) الْخَبَرَ وَ فِی الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ عَشْراً وَ یَقُولُ

1- -الکهف 18- 110.-
2- -فی المصدر بدل ما بین القوسین- و آله.-
3- -فی المصدر- المصلین.-

بَعْدَ تَسْلِيمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْراً يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْراً سُبْحَانَ الَّذِی یُحْیِی الْمَوْتَی وَ یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ عَشْراً اسْتُجِیبَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِی السَّادِسَةَ عَشْرَةَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ مَرَّةً وَ التَّوْحِیدِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُعْطِیَ کَالنَّبِیِّ ص عَلَی نُبُوَّتِهِ وَ بُنِیَ لَهُ فِی الْجَنَّةِ مِائَةُ قَصْرٍ وَ فِی السَّابِعَةَ عَشْرَةَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِیدِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَمْ یَکْتُبْ عَلَیْهِ خَطِیئَةً وَ فِی الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ خَمْساً قُضِیَتْ کُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِی لَیْلَتِهِ الْخَبَرَ وَ فِی التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آیَةِ الْمُلْکِ خَمْساً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِی الْعِشْرِینَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَرَانِی فِی نَوْمِهِ الْخَبَرَ وَ فِی الْحَادِیَةِ وَ الْعِشْرِینَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِیدِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ مَرَّةً مَرَّةً (1) کُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ حَسَنَاتٌ الْخَبَرَ وَ فِی الثَّانِیَةِ وَ الْعِشْرِینَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ مَرَّةً (2) وَ التَّوْحِیدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً کُتِبَ اسْمُهُ فِی السَّمَاءِ الصِّدِّیقَ وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ فِی سِتْرِ اللَّهِ الْخَبَرَ وَ فِی الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِینَ ثَلَاثِینَ بِالْحَمْدِ وَ الزَّلْزَلَةِ- نَزَعَ اللَّهُ الْغِلَّ وَ الْغِشَّ مِنْ قَلْبِهِ الْخَبَرَ

1- -(مرة) لم تتکرر فی المصدر.-
2- -فی المصدر- مرتین.-

وَ فِی الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِینَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِی الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِینَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّکَاثُرِ- أُعْطِیَ ثَوَابَ الْآمِرِینَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِینَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ ثَوَابَ سَبْعِینَ نَبِیّاً وَ فِی السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِینَ عَشْراً بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ (1) عَشْراً عُوفِیَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَیْنِ وَ أُعْطِیَ فِی الْقِیَامَةِ سِتَّةَ أَبْوَابٍ وَ فِی السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِینَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَی عَشْراً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِی الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِینَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِیدِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ مَرَّةً مَرَّةً بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ کَالْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ- وَ یَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَالَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ الْحَدِیثَ وَ فِی التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِینَ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّکَاثُرِ وَ التَّوْحِیدِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ عَشْراً عَشْراً أُعْطِیَ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِینَ الْخَبَرَ وَ فِی الثَّلَاثِینَ رَکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَی عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ (ص) (2) مِائَةَ أَعْطِیَ أَلْفَ مَدِینَةٍ فِی جَنَّةِ الْمَأْوَی الْخَبَرَ.

عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ ذَکَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ کَمَا رَوَاهَا الْکَفْعَمِیُّ وَ زِیَادَةً فِی الثَّوَابِ (3).

10174- 2- (4) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ

1- -البقرة 2- 285.-
2- -فی المصدر بدل ما بین القوسین- و آله.-
3- -الاقبال- 683، 688، 694، 719، 724.-
4- -الاقبال- 683.-

مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِیدٍ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.
10175- 3- (1) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص مَنْ صَلَّی أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِی عِنْدَکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- حُفِظَ مِنْ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّیقِینَ.
10176- 4- (2) وَ عَنْهُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ- وَ یَقُومُ لَیَالِیَهَا وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرَضِینَ وَ شَرَّ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرَّ کُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ الْحَدِیثَ.
وَ فِیهِ ثَوَابٌ عَظِیمٌ.
10177- 5- (3) وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَتَزَیَّنُ السَّمَاوَاتُ فِی کُلِّ خَمِیسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِکَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِیهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ فَمَنْ صَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَی اللَّهُ لَهُ کُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِینِهِ وَ دُنْیَاهُ الْحَدِیثَ.
10178- 6- (4) وَ عَنْهُ ع عَنْ جَبْرَئِیلَ ع فِی فَضْلِ لَیْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ- فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحْیَاهَا بِتَکْبِیرٍ وَ تَهْلِیلٍ وَ تَسْبِیحٍ وَ دُعَاءٍ وَ صَلَاةٍ وَ قِرَاءَةٍ وَ تَطَوُّعٍ وَ اسْتِغْفَارٍ کَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَ مَقِیلًا وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّی فِیهَا مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ

1- -الاقبال- 683.-
2- -الاقبال- 684.-
3- -الاقبال- 688، أورد قطعة منه فی الحدیث 25 من الباب 28 من أبواب الصوم المندوب.-
4- -الاقبال 699.-

مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْراً وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَحْيِهَا يَا مُحَمَّدُ وَ مُرْ أُمَّتَكَ بِإِحْيَائِهَا وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ لَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ وَ لَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ لَا تَائِبٌ إِلَّا تِيبَ عَلَيْهِ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِمَ.

10179- 7- (1) وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

10180- 8- (2) وَ عَنْهُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

(4) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

10181- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ- وَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ.

1- -الاقبال 701.-
2- -الاقبال- 718.-
3- -يأتى فى الباب 8 من أبواب بقية الصلوات المندوبة، تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 3 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
4- -الباب 8 فيه 12 حديث.-
5- -الفقيه 2- 94- 1830.-

10182- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ (2) النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّی عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِی رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4).
10183- 3- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حُمْدُونٍ الْهَرَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ السَّرِیِّ) (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (7) عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِیَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِيهَا يَمْنَحُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ وَ يَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنِّهِ فَاجْتَهِدُوا فِی الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ آلَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ مَعْصِيَةً وَ إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- بِإِزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّنَا ص-

---

1- -الكافی 3- 469- 7، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
2- -فی نسخة زيادة- ليلة- هامش المخطوط-.
3- -التهذيب 3- 185- 419.
4- -مسار الشيعة- 75.
5- -أمالی الطوسیّ 1- 302.
6- -فی المصدر- أحمد بن محمّد السری.-
7- -ما بين القوسين ليس فی المصدر.-

فَاجْتَهِدُوا فِی الدُّعَاءِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِیهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ حَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ کَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعَاصِیهِ وَ قَضَی لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا الْتَمَسَهُ مِنْهُ وَ مَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَلْتَمِسْهُ مِنْهُ کَرَماً مِنْهُ تَعَالَی وَ تَفَضُّلًا عَلَی عِبَادِهِ قَالَ أَبُو یَحْیَی فَقُلْتُ لِسَیِّدِنَا الصَّادِقِ ع- أَیْشٍ الْأَدْعِیَةُ فِیهَا فَقَالَ إِذَا أَنْتَ صَلَّیْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ اقْرَأْ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ وَ هِیَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ بِالْحَمْدِ- وَ سُورَةِ التَّوْحِیدِ وَ هِیَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ یَقُولُ یَا رَبِّ عِشْرِینَ مَرَّةً- یَا مُحَمَّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَکَ فَوَ اللَّهِ لَوْ سَأَلْتَ بِهَا بِفَضْلِهِ وَ کَرَمِهِ عَدَدَ الْقَطْرِ لَبَلَّغَکَ اللَّهُ إِیَّاهَا بِکَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی یَحْیَی الصَّنْعَانِیِّ نَحْوَهُ (1).

10184- 4- (2) وَ عَنْ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ یُوثَقُ بِهِمْ قَالَا وَ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

10185- 5- (3) وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَی لَهُ.

1- -مصباح المتهجد- 762.-
2- -مصباح المتهجد- 762.-
3- -مصباح المتهجد- 768.-

10186- 6- (1) وَ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِی حُذَیْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَطَهَّرَ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَ لَبِسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مُصَلَّاهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّی بَعْدَهَا رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ- وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ یس- وَ فِی الثَّانِیَةِ حم الدُّخَانَ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الم السَّجْدَةَ- وَ فِی الرَّابِعَةِ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ- ثُمَّ یُصَلِّی بَعْدَهَا مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَضَی اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجَ إِمَّا فِی عَاجِلِ الدُّنْیَا أَوْ فِی آجِلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ یَرَانِی مِنْ لَیْلَتِهِ یَرَانِی.

10187- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ (3) ع قَالَ: الصَّلَاةُ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَیْنِ وَ خَمْسِینَ مَرَّةً ثُمَّ تَجْلِسُ وَ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ وَ تَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

10188- 8- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ یَعْنِی لَیْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ هَبَطَ عَلَیَّ جَبْرَئِیلُ- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَکَ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ- أَنْ یُصَلِّیَ أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَکَعَاتٍ یَتْلُو فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَسْجُدُ وَ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدَ سَوَادِی وَ خَیَالِی وَ بَیَاضِی یَا عَظِیمَ کُلِّ عَظِیمٍ اغْفِرْ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُهُ غَیْرُکَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ

1- -مصباح المتهجد 769.-
2- -مصباح المتهجد 769.-
3- -فی المصدر زیادة- عن أبیه.-
4- -مصباح المتهجد- 770.-

ذَلِکَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا وَ مَحَا اللَّهُ عَنْ وَالِدَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع (1) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِی آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَیَّ حَبِيبِی جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (2)
. 10189- 9- (3) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ يُعْجِبُنِی أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِی السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَی- وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ.
وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (4).
10190- 10- (5) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَی لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةِ النَّحْرِ- وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- وَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَافْعَلْ وَ أَكْثِرْ فِيهِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

1- -فضائل الأشهر الثلاثة- فضائل شعبان 65- 47.-
2- -فی النسخة المخطوطة ذكر الحديث بتمامه بهذا النصّ بعد كلمة جبرئيل-
فقال لی يا محمد مر أمتک إذا كانت ليلة النصف من شعبان أن يصلی أحدهم عشر ركعات فی كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد عشر مرّات ثمّ يسجد و يقول فی سجوده اللّهمّ سجد لک سوادی و جنانی و بياضی يا عظيم كل عظيم اغفر لی ذنبی العظيم فانه لا يغفره غيرک يا عظيم فإذا فعل ذلک غفر اللّه له اثنتين و سبعين ألف سيئة و كتب له من الحسنات مثلها و محا اللّه عن والديه سبعين ألف سيئة.-
3- -مصباح المتهجد 783.-
4- -مصباح المتهجد 783.-
5- -مصباح المتهجد 783.-

10191- 11- (1) وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ فِيهَا تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ الْآجَالُ وَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2).

10192- 12- (3) وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْمَعُنَا جَمِيعاً لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- ثُمَّ يُجَزِّئُ اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءاً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ (6).

(7) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا
10193- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ- وَ سُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا

1- -مصباح المتهجد 783.-
2- -مسار الشيعة 74.-
3- -مصباح المتهجد 783.-
4- -فی المصدر- الصبح.-
5- -تقدم فی الباب 7 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
6- -تقدم فی الباب 7 من أبواب صلاة جعفر.-
7- -الباب 9 فيه 4 أحاديث.-
8- -الكافی 3- 469- 7، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 8 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-

فَرَغَ وَ هُوَ فِی مَکَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَدْعُو فَلَا یَدْعُو بِشَیْءٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ یَدْعُوَ فِی جَائِحَةٍ (1) أَوْ قَطِیعَةِ رَحِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ (2) وَ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (4)

10194- 2- (5) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ لَیْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ- أَیَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّیْلِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ وَ أَنْتَ فِی مَکَانِکَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ.

10195- 3- (6) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِی رَجَبٍ لَلَیْلَةً خَیْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ هِیَ لَیْلَةُ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ- فِیهَا نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صَبِیحَتِهَا وَ إِنَّ لِلْعَامِلِ فِیهَا مِنْ شِیعَتِنَا أَجْرَ عَمَلِ سِتِّینَ سَنَةً قِیلَ لَهُ وَ مَا الْعَمَلُ فِیهَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَخَذْتَ مَضْجَعَکَ ثُمَّ اسْتَیْقَظْتَ أَیَّ سَاعَةٍ

1- -الجائحة- المصیبة المستأصلة التی تستاصل المال أو الناس، (لسان العرب 2- 431)، و فی المصدر- جایحة، و فی نسخة عن هامش المخطوط- جائحة قوم.-

2- -مسار الشیعة- 72.-

3- -المقنعة- 37.-

4- -التهذیب 3- 185- 419.-

5- -مصباح المتهجد- 749.-

6- -مصباح المتهجد- 749.-

شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ سُورَةً مِنْ خِفَافِ الْمُفَصَّلِ إِلَی الْحَمْدِ- فَإِذَا سَلَّمْتَ فِی کُلِّ شَفْعٍ وَ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعاً وَ الْمُعَوَّذَتَیْنِ سَبْعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ سَبْعاً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ سَبْعاً سَبْعاً.

10196- 4- (1) وَ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- لَمَّا کَانَ بِبَغْدَادَ یَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ- وَ یَوْمَ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِیعُ حَشَمِهِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّیَ الصَّلَاةَ الَّتِی هِیَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَکْعَةً تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعاً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَرْبَعاً وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ أَرْبَعاً اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً أَرْبَعاً لَا أُشْرِکُ بِرَبِّی أَحَداً أَرْبَعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَلَاةِ لَیْلَةِ نِصْفِ رَجَبٍ (2).

(3) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10197- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ

1- -مصباح المتهجد 750.-
2- -تقدم فی الأحادیث 1 و 13 و 14 من الباب 5 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.-
3- -الباب 10 فیه 7 أحادیث.-
4- -الفقیه 1- 564- 1556، و رواه الشیخ و الکلینی فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.-

اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (1).
10198- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیِّ فِی كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ هِیَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.
10199- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِی هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّی لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع قَالَ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع.
10200- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا.
10201- 5- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَیْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

1- -ثواب الأعمال 62.-
2- -الفقيه 1- 564- 1557.-
3- -الفقيه 1- 564- 1557.-
4- -الفقيه 1- 565- 1557.-
5- -أمالی الصدوق 87- 3.-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (2).
10202- 6- (3) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ وَ صَلَاةُ فَاطِمَةَ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
10203- 7- (4) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
أَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ لَهَا صَلَاتَانِ (5).

11- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

(6) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً
10204- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (8)

1- -الكافی 3- 468- 1.-
2- -التهذيب 3- 310- 961.-
3- -مصباح المتهجد- 265.-
4- -لم نعثر على هذه الصلاة فی المصباح و عثرنا على صلاتين لها (عليها السلام) فی 266 و 282،.-
5- -تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
6- -الباب 11 فيه حديث واحد.-
7- -الفقيه 1- 564- 1558.-
8- -الكافی 3- 468- 3.-

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ خَفِيفَتَيْنِ (1)

(2) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ

10205- 1- (3) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ (4) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً (5) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (6) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ (7) سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ. (8)

(9) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا
10206- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ

1- -التهذيب 3- 310- 962.-
2- -الباب 12 فيه حديث واحد.-
3- -مكارم الأخلاق- 333.-
4- -آل عمران 3- 173.-
5- -الكهف 18- 39.-
6- -الأنبياء 21- 87.-
7- -غافر 40- 44،.-
8- -تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.-
9- -الباب 13 فيه حديثان.-
10- -الكافی 3- 468- 2، أورد نحوه عن الصدوق فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.-

أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
10207- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
(3)

(4) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِاثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً
10208- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (6) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ بِالرَّهْبَانِیَّةِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِیفِیَّةِ السَّمْحَةِ وَ حُبِّبَتْ إِلَیَّ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ فِی الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَیْنِی یَا أَبَا ذَرٍّ أَیُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِی یَوْمٍ بِاثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً سِوَی الْمَکْتُوبَةِ کَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَیْتٌ فِی الْجَنَّةِ.

(7) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

10209- 1- (8) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ

1- -التهذيب 3- 188- 427.-
2- -مصباح المتهجد- 256،.-
3- -و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
4- -الباب 14 فيه حديث واحد.-
5- -أمالى الطوسىّ 1- 141.-
6- -يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (49).-
7- -الباب 15 فيه حديثان.-
8- -مكارم الأخلاق- 332.-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمْتَ (1) بِمَظْلِمَةٍ فَلَا تَدْعُ عَلَی صَاحِبِکَ فَإِنَّ الرَّجُلَ یَکُونُ مَظْلُوماً فَلَا یَزَالُ یَدْعُو حَتَّی یَکُونَ ظَالِماً وَ لَکِنْ إِذَا ظُلِمْتَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی مَوْضِعٍ لَا یَحْجُبُکَ عَنِ السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِی وَ لَیْسَ لِی أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَیْرُکَ فَاسْتَوْفِ (2) ظُلَامَتِیَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالاسْمِ الَّذِی سَأَلَکَ بِهِ الْمُضْطَرُّ فَکَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَکَّنْتَ لَهُ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِیفَتَکَ عَلَی خَلْقِکَ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَسْتَوْفِیَ لِی ظُلَامَتِیَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- فَإِنَّکَ لَا تَلْبَثُ حَتَّی تَرَی مَا تُحِبُّ.

10210- 2- (3) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسُرَ عَلَیْکَ أَمْرٌ فَصَلِّ (4) رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا إِلَی قَوْلِهِ وَ یَنْصُرَکَ اللَّهُ نَصْراً عَزِیزاً (5)- وَ فِی الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَکَ وَ قَدْ جُرِّبَ.

16 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

10211- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

1- -فی المصدر- طلبت.-
2- -فی المصدر زیادة- لی.-
3- -مکارم الأخلاق- 332.-
4- -فی المصدر زیادة- عند الزوال.-
5- -الفتح 48- 1- 3.-
6- -الباب 16 فیه حدیثان.-
7- -الکافی 3- 468- 4، و التهذیب 3- 310- 963.-

10212- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا (2)- قَالَ هِیَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آیَةِ السُّخْرَةِ- مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُکُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ (3)- وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ (4)- إِلَی أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهَا (5) بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ صَلَاةٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

(7) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10213- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ (9) مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

1- -الكافى 3- 468- 6.-
2- -المزّمّل 73- 6.-
3- -البقرة 2- 163 و 164.-
4- -البقرة 2- 284.-
5- -فى نسخة فى هامش الأصل- (بعد هذا) بدل (بعدها).-
6- -التهذيب 3- 188- 428.-
7- -الباب 17 فيه حديث واحد.-
8- -مصباح المتهجد- 94.-
9- -فى نسخة- كتب" هامش المخطوط".-

فِی کُلِّ سَنَةٍ کَانَ مِنَ الْمُحْسِنِینَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی کُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً کَانَ مِنَ الْمُخْلَصِینَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّةً کُلَّ لَیْلَةٍ زَاحَمَنِی فِی الْجَنَّةِ- وَ لَمْ یُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَی.

(1) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذَّكَاءِ وَ جَوْدَةِ الْحِفْظِ

10214- 1- (2) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَدِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقَيْنِ ع قَالا تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يس وَ الْوَاقِعَةَ- وَ سَبِّحَ لِلَّهِ الْحَشْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ- أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَاناً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ سُكَّراً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلًا ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(3) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

10215- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ هِیَ الَّتِی كَانَتِ الزَّهْرَاءُ ع تُصَلِّيهَا تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَی النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

1- -الباب 18 فيه حديث واحد.-
2- -مكارم الأخلاق- 340-
3- -الباب 19 فيه حديث واحد.-
4- -مصباح المتهجد- 266.-

(1) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّنَفُّلِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِی سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِیَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

10216- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِی سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا ثُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.

قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِیَ الْجَنَّةُ- وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ (3) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (6) وَ

فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِیِّ ص نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ (7).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی (عَنْ

1- -الباب 20 فيه حديثان.-
2- -الفقيه 1- 565- 1559.-
3- -فی نسخة زيادة- ما" هامش المخطوط".-
4- -علل الشرائع- 343- 1.-
5- -ثواب الأعمال- 72.-
6- -أمالی الصدوق 445- 10.-
7- -معانی الأخبار- 265.-

أَبِی جَعْفَرٍ) (1) عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (2).
10217- 2- (3) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً- إِلَی قَوْلِهِ وَ کَذَلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ (4)- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قَوْلَهُ وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلَّا هُوَ (5) إِلَی آخِرِ الْآیَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَفَاتِحِ الْغَیْبِ الَّتِی لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتِی وَ الْقَادِرُ عَلَی طَلِبَتِی تَعْلَمُ حَاجَتِی فَأَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَمَّا قَضَیْتَهَا لِی- وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

(6) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ حُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

10218- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا

1- -ليس فى المصدر.-
2- -التهذيب 2- 243- 963.-
3- -مصباح المتهجد- 94.-
4- -الأنبياء 21- 87 و 88.-
5- -الأنعام 6- 59.-
6- -الباب 21 فيه حديث واحد.-
7- -التهذيب 2- 341- 1410، و أورده فى الحديث 15 من الباب 44 من أبواب المواقيت.-

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً.

(1) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ
10219- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ وَ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً- قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِيَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (3).
10220- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ (5) الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَ لَكَ

1- -الباب 22 فيه 6 أحاديث.-
2- -الكافى 3- 473- 1.-
3- -التهذيب 3- 311- 965.-
4- -الكافى 3- 474- 3.-
5- -فى نسخة من التهذيب زيادة- أبى" هامش المخطوط".-

حَانُوتٌ فِی السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَکْتُهُ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْکُوفَةِ- فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِکَ وَ اکْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی سُوقِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِکَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ رِزْقاً کَثِیراً طَیِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ فَإِنَّهُ لَا یَمْلِکُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ- إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ حَتَّی رَکِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَیْتُ الرَّقِیقَ وَ بَنَیْتُ الدُّورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

10221- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِی حَاجَتِکَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَارْزُقْنِی رِزْقاً حَلَالًا طَیِّباً وَ أَعْطِنِی فِیمَا رَزَقْتَنِیهِ الْعَافِیَةَ- تُعِیدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ وَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بَرَکَةَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَکَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ رِزْقاً وَاسِعاً طَیِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ وَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.

10222- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (4) أَیْنَ حَانُوتُکَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَی بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ حَانُوتَکَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ

1- -التهذیب 3- 312- 967.-
2- -2 الکافی 3- 475- 7.
3- -الکافی 3- 474- 4.-
4- -فی المصدر زیادة- یا ولید.-

بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ یَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَیَسِّرْ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ.

10223- 5- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِی الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَکُمْ بِالْکُوفَةِ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَصَلِّ فِیهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قُلْ فِیهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ أَسْأَلُکَ بَرَکَةَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَکَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَیِّباً تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ.

10224- 6- (2) الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ ع فِی صَلَاةِ الرِّزْقِ رَکْعَتَانِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ کُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّات

(3) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ

10225- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (5) ص فَقَالَ يَا رَسُولَ

1- -الكافى 3- 475- 5.-
2- -مكارم الأخلاق- 333.-
3- -الباب 23 فيه حديث واحد.-
4- -الكافى 3- 473- 2.-
5- -فى التهذيب- الى الرضا (عليه السلام) فقال له- يا بن رسول اللّه.-

اللَّهِ- إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ (مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی) (1) فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاجِدُ یَا کَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَةِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّ کُلِّ شَیْءٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِکَ وَ فَتْحاً یَسِیراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2).

24 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ (3)

10226- 1- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی سَیِّدِنَا الصَّادِقِ ع- فَقَالَ لَهُ یَا سَیِّدِی أَشْکُو إِلَیْکَ دَیْناً رَکِبَنِی وَ سُلْطَاناً غَشَمَنِی فَقَالَ إِذَا جَنَّکَ اللَّیْلُ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ اقْرَأْ فِی الْأُولَی مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلی جَبَلٍ (5) إِلَی آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ خُذِ الْمُصْحَفَ فَدَعْهُ عَلَی رَأْسِکَ وَ قُلْ (بِحَقِّ هَذَا) (6) الْقُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلَهُ وَ بِحَقِّ کُلِّ مُؤْمِنٍ فِیهِ وَ بِحَقِّکَ عَلَیْهِمْ فَلَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِحَقِّکَ مِنْکَ بِکَ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَ

1- -لیس فی التهذیب" هامش المخطوط".-
2- -التهذیب 3- 311- 966.-
3- -الباب 24 فیه حدیث واحد.-
4- -أمالی الطوسیّ 1- 298.-
5- -الحشر 59- 21.-
6- -فی المصدر- بهذا.-

تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِیُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حُسَيْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِیَّ بْنَ مُوسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ عَشْراً يَا الْحُجَّةُ عَشْراً ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَکَ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ قَدْ قُضِیَ دَيْنُهُ وَ صَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَ عَظُمَ يَسَارُهُ.

(1) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ
10227- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُرْوَةَ) (3) ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّی جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِی- فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُرْوَةَ (5).

1- -الباب 25 فيه حديث واحد.-
2- -الكافى 3- 475- 6.-
3- -فى المصدر- عن الحسن بن عروة.-
4- -التهذيب 3- 312- 968.-
5- -التهذيب 2- 237- 939.-

ص: 127

(1) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

10228- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُيَسِّرٍ (3) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ لَهُ اسْتَقْبِلْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَصُمْهُ وَ اتْلُهُ بِالْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَزُرْ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَعْلَى سَطْحِكَ أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَفْضِ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَ خَابَتِ الْآمَالُ إِلَّا فِيكَ يَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ لَا ثِقَةَ لِي غَيْرُكَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلْ يَا مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقاً مِنْ فَضْلِكَ فَلَنْ يَطْلُعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ.

(4) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

10229- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى

1- -الباب 26 فيه حديث واحد.-
2- -مصباح المتهجد- 292.-
3- -فی المصدر- مبشر.-
4- -الباب 27 فيه حديث واحد.-
5- -التهذيب 3- 309- 959، و أورده فی الحديث 1 من الباب 18 من أبواب آداب السفر.-

أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَمَانَتِی وَ خَوَاتِیمَ عَمَلِی- إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحَجِّ (2) وَ کَذَا صَلَاةُ یَوْمِ عَرَفَةَ (3).

28 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا (4)

10230- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِی يَوْمِكَ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَی كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِیِّ ص (6)- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی وَ لَبِسْتَ أَدْنَی مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِی تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ (7) فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِی الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّی ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ

1- -الكافی 3- 480- 1.-
2- -يأتی فی الباب 18 من أبواب آداب السفر.-
3- -يأتی فی الباب 15 من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.-
4- -الباب 28 فيه 14 حديثا.-
5- -الكافی 3- 478- 8، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الأغسال المسنونة.
و تقدم فی الحديث 12 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة.-
6- -فی الفقيه زيادة- من تمر أو بر أو شعير" هامش المخطوط".-
7- -فی الفقيه زيادة- تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون" هامش المخطوط".-

مَرَّةٍ (1) اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ (2) وَ تَسْأَلُهُ إِیَّاهُ وَ کُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّی تَکْشِفَهَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِکَ بَیْنَ أَلْیَیْکَ وَ بَاطِنِ سَاقَیْکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (3)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (4).
10231- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ رُکُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَی عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ یَخِبْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).
10232- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ.
10233- 4- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- -فی نسخة زیادة- تقول" هامش المخطوط".-
2- -فی الفقیه زیادة- و تقول-" یا کائنا قبل کل شیء و یا مکون کل شیء و یا کائنا بعد کل شیء افعل بی کذا و کذا"" هامش المخطوط".-
3- -التهذیب 3- 314- 972.-
4- -الفقیه 1- 555- 1542.-
5- -الکافی 3- 478- 5.-
6- -التهذیب 3- 313- 969.-
7- -الکافی 3- 479- 10.-
8- -الکافی 3- 468- 5، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب الوضوء، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 30 من أبواب الدعاء.-

كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِی يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

10234- 5- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِی مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّی السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِی وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ- فَأَثِبْنِی عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِی رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَی رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَی وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَشْكُو إِلَی اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِی وَ إِلَی أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِی وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ فِی حَاجَتِی ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّی يَنْقَطِعَ

1- -الكافی 3- 476- 1، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 20 من أبواب الأغسال المسنونة.-

نَفَسُکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یَبْرَحَ حَتَّی تُقْضَی حَاجَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ نَحْوَهُ (1).
10235- 6- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ یُرِیدُ الْحَاجَةَ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الْأُخْرَی مَرَّةً ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی فِی کِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).
10236- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دُوَیْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ إِلَی اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَی مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِیحِ غَیْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) (5) ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِی سُجُودِکَ اللَّهُمَّ إِنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ أَرْضِکَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ اقْضِ لِی حَاجَةَ کَذَا وَ کَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ تُلِحُّ فِیمَا أَرَدْتَ.

1- -الفقیه 1- 559- 1548.-
2- -الکافی 3- 477- 2.-
3- -الفقیه 1- 562- 1549.-
4- -الکافی 3- 477- 3، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 20 من أبواب الأغسال المسنونة.-
5- -لیست فی التهذیب" هامش المخطوط".-

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
10237- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ أَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّی لِيُنْجِحَ لِی بِكَ طَلِبَتِی اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِی طَلِبَتِی بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).
10238- 9- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ ثُمَّ ادْعُ (بِمَا تُحِبُّ) (5).
10239- 10- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاخِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

1- -التهذيب 1- 117- 306 و التهذيب 3- 184- 417.-
2- -الكافی 3- 478- 7.-
3- -التهذيب 3- 313- 971.-
4- -الكافی 3- 479- 9.-
5- -فی المصدر- تجب.-
6- -الفقيه 1- 556- 1543.-

فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِی دَارِکَ وَ صَلِّ فِيهِ رَکْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی حَلَلْتُ بِسَاحَتِکَ لِمَعْرِفَتِی بِوَحْدَانِيَّتِکَ وَ صَمَدَانِيَّتِکَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِی غَيْرُکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ کُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعَمُکَ عَلَیَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِی إِلَيْکَ وَ قَدْ طَرَقَنِی هَمٌّ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنْتَ بِکَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَکَلِّفٍ فَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُکَ بِالْحَقِّ الَّذِی جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّةِ ع- وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تُيَسِّرَ لِی عَسِيرَهَا وَ تَکْفِيَنِی مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَکَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِی حُکْمِکَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِی قَضَائِکَ وَ لَا حَائِفٍ فِی عَدْلِکَ وَ تُلْصِقُ خَدَّکَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَکَ دَعَاکَ فِی بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُکَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُکَ أَدْعُوکَ فَاسْتَجِبْ لِی- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَرُبَّمَا کَانَتِ الْحَاجَةُ لِی فَأَدْعُو بِهَذَا فَأَرْجِعُ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (1).

10240- 11- (2) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَ شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِی سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَکُوهَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ- وَ لْيَقُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَا کَرِيمُ يَا کَرِيمُ يَا کَرِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا أَعْظَمَ مِنْ کُلِّ عَظِيمٍ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِی صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی وَ مَسْکَنَتِی فَإِنَّکَ

1- -التهذيب 3- 183- 416.-

2- -تفسير العيّاشیّ 1- 353- 1.-

أَعْلَمُ بِهَا مِنِّی وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِی یَا مَنْ رَحِمَ الشَّیْخَ یَعْقُوبَ حِینَ رَدَّ عَلَیْهِ یُوسُفَ قُرَّةَ عَیْنِهِ یَا مَنْ رَحِمَ أَیُّوبَ بَعْدَ طُولِ بَلَائِهِ یَا مَنْ رَحِمَ مُحَمَّداً وَ مِنَ الْیُتْمِ آوَاهُ وَ نَصَرَهُ عَلَی جَبَابِرَةِ قُرَیْشٍ وَ طَوَاغِیتِهَا وَ أَمْکَنَهُ مِنْهُمْ یَا مُغِیثُ یَا مُغِیثُ یَا مُغِیثُ تَقُولُهُ مِرَاراً فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ دَعَوْتَ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتَ اللَّهَ جَمِیعَ حَوَائِجِکَ إِلَّا أَعْطَاهُ (1).

10241- 12- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمُقْرِئِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْیَقْصِدْ إِلَی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ- وَ یُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَ یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ سَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَ هِیَ الْمُعَوِّذَتَانِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَی بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

10242- 13- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَیْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْیَا أَنْ یُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ وَ یُثْنِیَ عَلَیْهِ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ یَمُدَّ یَدَهُ وَ یَقُولَ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

10243- 14- (4) وَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -کذا فی الأصل، و لکن فی المصدر بعد (حوائجک) ما نصه- ما بخل علیک و لأعطاک ذلک، إن شاء اللّه.-

2- -أمالی الطوسیّ 2- 30.-

3- -مصباح المتهجد- 286.-

4- -مصباح المتهجد- 287.-

ص: 135
إِذَا حَضَرَتْ أَحَدَكُمُ الْحَاجَةُ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْباً نَظِيفاً ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِی دَارِهِ فَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (1) وَ فِی الْجُمُعَةِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3) وَ قَدْ رَوَى الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ مَا فِی مَعْنَاهَا.

29 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ (4)
10244- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ (5) قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى (7) بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَبِينِهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَجَدَ

1- -تقدم فى الأبواب 12 و 15 و 19 و فى الحديثين 2 و 4 من الباب 31 من أبواب الدعاء.-
2- -تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.-
3- -يأتى فى الأبواب 29 و 31 و 33 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 29 فيه 3 أحاديث.-
5- -الكافى 3- 477- 4.-
6- -فى المصدر- الخزاز.-
7- -تمطى- تمدد، و منه قيل لاعرابى- ما هذا الأثر بوجهک؟ فقال- من شدة التمتى فى السجود. على إبدال الطاء بالتاء" لسان العرب 15- 285".-

قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَی مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّی اشْتَرَيْتُ نَفْسِی مِنْکَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِکُ فَاصْرِفْ عَنِّی شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ.

10245- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَی سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَّابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ کَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّی رَکْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِی مِنْ مَرَضِی أَوْ رَدَدْتَنِی مِنْ سَفَرِی أَوْ عَافَيْتَنِی مِمَّا أَخَافُ مِنْ کَذَا وَ کَذَا- إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِکَ وَ هِیَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی الشُّکْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (2)

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (3)

إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ کَذَا وَ کَذَا وَ فَعَلْتَ بِی کَذَا وَ کَذَا فَلَکَ عَلَیَّ کَذَا وَ کَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِکَ وَ حَذَفَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (4)

. 10246- 3- (5) قَالَ الصَّدُوقُ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا حَزَنَهُ

1- -الفقيه 1- 557- 1544.-

2- -التهذيب 3- 183- 415.-

3- -المقنعة- 36.-

4- -الظاهر أنّه نذر و المنذور محذوف إمّا لعلم المخاطب به أو من الناسخ بان يكون سقط بعد كذا كذا، فلک على كذا و كذا كما فى المقنعة و قد اطلقت اليمين فى بعض الأحاديث على النذر كما يأتى" منه قده" هامش المخطوط.-

5- -الفقيه 1- 558- 1545.-

أَمْرٌ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَخْشَنِهَا ثُمَّ رَكَعَ فِی آخِرِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّی إِذَا كَانَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقَرَّ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بِهِ فِی سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُفْضِی بِرُكْبَتَيْهِ إِلَی الْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (1).

30 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَ دُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ (2)

10247- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى ثَقُلْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَزِعَتْ عَلَيَّ أُمِّي فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ- قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

10248- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتِ

1- -تقدم فى البابين 12 و 19 من أبواب الصلوات المندوبة و فى الباب 28 باطلاقه و أكثر أحاديث أبواب صلاة الكسوف، و يأتى فى الباب 31 من هذه الأبواب.-

2- -الباب 30 فيه حديثان.-

3- -الكافى 3- 478- 6.-

4- -التهذيب 3- 313- 970.-

5- -الكافى 3- 479- 11.-

ص: 138
ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيِّتاً فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَیْتِکِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی یَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ یَکُ شَیْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّکِیهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِکَ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّکْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَکَی.

(1) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَ عِنْدَ الْغَمِ

10249- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ (3).

10250- 2- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ- وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

10251- 3- (6) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ

1- -الباب 31 فيه 3 أحاديث.-

2- -الكافى 3- 480- 1.-

3- -البقرة 2- 45.-

4- -الكافى 3- 480- 2، و أورد صدره أيضا فى الحديث 2 من الباب 54 من أبواب لباس المصلى و فى الحديث 2 من الباب 69 من أبواب أحكام المساجد.-

5- -التهذيب 3- 314- 973.-

6- -مجمع البيان 1- 100.-

ص: 139
ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السِّجْنِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10252- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَانَ فِی حَبْسِ الرَّشِيدِ- فَأَمَرَ لَيْلَةً بِإِطْلَاقِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِکَ سَبَبٌ فَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لِی يَا مُوسَى أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَصْبِحْ غَداً صَائِماً وَ أَتْبِعْهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِیَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِیَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ- فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِی رَأَيْتَ.

1- -البقرة 2- 45.-
2- -تقدم فی الباب 29 من هذه الأبواب.-
3- -يأتی فی الأبواب 32 و 33 و 34 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 32 فيه حديثان.-
5- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 73- 4.-

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (1).
10253- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (3) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِیدُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع- خَفَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ فَخَافَ نَاحِیَةَ هَارُونَ أَنْ یَقْتُلَهُ فَجَدَّدَ مُوسَی طَهُورَهُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَ صَلَّی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ یَا سَیِّدِی نَجِّنِی مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَ خَلِّصْنِی مِنْ یَدِهِ یَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَیْنِ رَمْلٍ وَ طِینٍ وَ مَاءٍ وَ یَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ یَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَیْنِ مَشِیمَةٍ وَ رَحِمٍ وَ یَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَیْنِ الْحَدِیدِ وَ الْحَجَرِ وَ یَا مُخَلِّصَ الْأَرْوَاحِ مِنْ بَیْنِ الْأَحْشَاءِ وَ الْأَمْعَاءِ خَلِّصْنِی مِنْ یَدِ هَارُونَ- قَالَ فَلَمَّا دَعَا مُوسَی بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَی هَارُونَ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِی مَنَامِهِ وَ بِیَدِهِ سَیْفٌ قَدْ سَلَّهُ فَوَقَفَ عَلَی رَأْسِ هَارُونَ وَ هُوَ یَقُولُ یَا هَارُونُ- أَطْلِقْ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَکَ (4) بِسَیْفِی هَذَا فَخَافَ هَارُونُ مِنْ هَیْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَی السِّجْنِ فَأَطْلِقْ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ (6).

1- -مصباح المتهجد- 381.-
2- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 93- 13.-
3- -عن أبیه- لیس فی أمالی الصدوق (هامش المخطوط).-
4- -العلاوة- أعلی الرأس، و قیل- أعلی العنق. (لسان العرب 15- 89).-
5- -أمالی الصدوق- 308- 3.-
6- -أمالی الطوسیّ 2- 36.-

(1) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ

10254- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِي فَقَالَ (3) لِي ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

10255- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَ خُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيَسَّرَ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقُضِيَ لِي وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي.

(5)

(6) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ وَ الِانْتِصَارِ

10256- 1- (7) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع

1- -الباب 33 فيه حديثان.-
2- -الفقيه 1- 559- 1546.-
3- -فی نسخة زيادة- لی" هامش المخطوط".-
4- -الفقيه 1- 559- 1547.،-
5- -تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 31 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود أيضا فی الباب 34 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 34 فيه حديثان.-
7- -مصباح الكفعمی- 205.-

فِی صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ رَکْعَتَانِ أَطِلْ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ عَلَی الْأَرْضِ وَ قُلْ یَا رَبَّاهْ حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ یَا مَنْ أَهْلَکَ عَاداً الْأُولَی- وَ ثَمُودَ فَمَا أَبْقَی إِلَی قَوْلِهِ مَا غَشِیَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَالِمٌ فِیمَا ارْتَکَبَنِی بِهِ فَاجْعَلْ عَلَیَّ مِنْکَ وَعْداً وَ لَا تَجْعَلْ لَهُ فِی حُکْمِکَ (1) نَصِیباً یَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِینَ.

10257- 2- (2) وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ مَنْ ظُلِمَ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ یُطِیلُ رُکُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ یُعَجَّلُ لَهُ النَّصْرُ.

35 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ (3)

10258- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً وَ حَمْداً- وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

1- -فی المصدر- حلمک.-
2- -مصباح الکفعمی- 206.-
3- -الباب 35 فیه حدیث واحد.-
4- -الکافی 3- 481- 1.-
5- -التهذیب 3- 184- 418.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِی الْمَلَابِسِ (1).

(2) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ

10259- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (4).

(5) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ
10260- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ قَدْ أَسَنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلَ بِهَا عَلَیَّ فَرَأَتْنِی (7) أَنْ تَكْرَهَنِی لِخِضَابِی وَ كِبَرِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

1- -تقدم فی الباب 26 من أبواب أحكام الملابس.-
2- -الباب 36 فيه حديث واحد.-
3- -الكافی 3- 481- 2، أورده بسند آخر فی الحديث 1 من الباب 53 من أبواب مقدمات النكاح.-
4- -و يأتی فی الباب 55 من أبواب مقدمات النكاح.-
5- -الباب 37 فيه حديث واحد.-
6- -الكافی 3- 481- 1، أورده بسند آخر فی الحديث 1 من الباب 55 من أبواب مقدمات النكاح.-
7- -فی نسخة- على فراشی (هامش المخطوط).-

إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْکَ أَنْ تَکُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّیَ رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِی بِهَا- ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَيْسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّکَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَکْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْکَ (1) مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُکَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

38 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَبَلِ (3)
10261- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا- إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ (5)- اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)

1- -الفرک- بالكسر و يفتح- البغضة عامة كالفروک و الفركان بضمتين مشددة الكاف أو خاصّ ببغضة الزوجين. (القاموس المحيط 3- 325) (هامش المخطوط).-
2- -يأتى فى الباب 53 و 55 من أبواب مقدمات النكاح.-
3- -الباب 38 فيه حديث واحد.-
4- -الكافى 3- 482- 3، أورده أيضا فى الحديث 1 من الباب 9 من أبواب أحكام الأولاد.-
5- -الأنبياء 21- 89.-
6- -التهذيب 3- 315- 974.-

وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1).

(2) 39 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ (3)
10262- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ (وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ) (5).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6) وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعِ (7).
10263- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.
10264- 3- (9) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص

1- -مصباح المتهجد- 336.-
2- -الباب 39 فيه 41 حديث.-
3- -صلاة الليل من النوافل المرتبة و لكن لشدة الاعتناء بها و كثرة أحاديثها و زيادة الحث عليها ذكرت بعض أحاديثها فى اعداد الصلوات و بعضها هنا (منه قده).-
4- -الكافى 8- 79- 33، أورده أيضا فى الحديث 5 من الباب 25 من أبواب اعداد الفرائض.-
5- -ما بين القوسين ليس فى المصدر.-
6- -الفقيه 1- 484- 1399.-
7- -المقنع- 39.-
8- -الكافى 3- 488- 9، و الخصال- 6- 18.-
9- -الخصال- 7- 19، و الفقيه 1- 471- 1360.-

لِجَبْرَئِيلَ عِظْنِی فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَیِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا (1) شِئْتَ فَإِنَّکَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مُلَاقِیهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِیَامُهُ بِاللَّیْلِ وَ عِزُّهُ کَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.
10265- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ (3)- قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّیْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی (5).
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی (6)
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْهَادِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع (7)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).
10266- 5- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- -فی الفقیه (من) و سیأتی الحدیث برقم (20) و (27) من هذا الباب ایضا.-
2- -الکافی 3- 266- 10.-
3- -هود 11- 114.-
4- -الفقیه 1- 473- 1368.-
5- -ثواب الأعمال- 66- 11.-
6- -علل الشرائع- 363- 7.-
7- -أمالی الطوسیّ 1- 300.-
8- -التهذیب 2- 122- 466.-
9- -التهذیب 2- 336- 1385، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.-

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا (1) قَالَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِیلًا قِیَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ یُرِیدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُرِیدُ بِهِ غَیْرَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (3)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (5).
10267- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا (7)- قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ یُصَلِّیَ کُلَّ لَیْلَةٍ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ عَلَیْهِ لَیْلَةٌ مِنَ اللَّیَالِی لَا یُصَلِّی فِیهَا شَیْئاً.
10268- 7- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -المزّمّل 73- 6.-
2- -الکافی 3- 446- 17.-
3- -الفقیه 1- 472- 1364.-
4- -علل الشرائع- 363- 5.-
5- -التهذیب 2- 119- 450.-
6- -التهذیب 2- 335- 1380.-
7- -المزّمّل 73- 2.-
8- -التهذیب 2- 120- 451.-

قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ الْأَذَى عَنِ (1) النَّاسِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ (2)
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْكُمَيْدَانِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).
10269- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی (5) بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (6)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا (8)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (9).
10270- 9- (10) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- -فی المصدر زيادة- اعراض.-
2- -ثواب الأعمال- 63- 1.-
3- -الخصال- 6- 18.-
4- -التهذيب 2- 119- 449.-
5- -فی الفقيه- من كثر صلاته (هامش المخطوط).-
6- -المحاسن- 53- 79.-
7- -الفقيه 1- 474- 1370.-
8- -المقنع- 39.-
9- -علل الشرائع- 363- 4.-
10- -التهذيب 2- 120- 452، الفقيه 1- 472- 1362.-

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِهِ وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها (1) ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ (2) قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (3)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (4).
10271- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی زُهَيْرٍ النَّهْدِیِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
10272- 11- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (8)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

1- -أبدع الشاعر جاء بالبديع. (الصحاح للجوهری 3- 1183). (هامش المخطوط).-
2- -الحديد 57- 27.-
3- -الكافی 3- 488- 12.-
4- -علل الشرائع- 363- 3. و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 282- 29.-
5- -التهذيب 2- 120- 453، علل الشرائع- 362- 1، ثواب الأعمال- 63- 2.-
6- -الفقيه 1- 472- 1363.-
7- -التهذيب 2- 120- 454.-
8- -ثواب الأعمال- 63- 3 و علل الشرائع 363- 1.-

10273- 12- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا (2)- إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ.

10274- 13- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِی الشِّكَايَةِ حَتَّی كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَ تُصَلِّی بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّی بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ بِصَلَاةِ (4) اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی (6)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

10275- 14- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصَحَّةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ.

1- -التهذيب 2- 120- 455، ثواب الأعمال- 63- 4.-

2- -الكهف 18- 46.-

3- -التهذيب 2- 120- 456.-

4- -فی الفقيه- صلاة (هامش المخطوط).-

5- -الفقيه 1- 474- 1371.-

6- -ثواب الأعمال- 64- 5.-

7- -التهذيب 2- 121- 457.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2).
10276- 15- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فَقَالَ هِیَ وَاجِبَةٌ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَی النَّبِیِّ ص لِمَا مَرَّ (4).
10277- 16- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَقُومُ فِی اللَّیْلِ فَیَمِیلُ بِهِ النُّعَاسُ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَقَنُهُ عَلَی صَدْرِهِ فَیَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَی أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُفَتَّحُ ثُمَّ یَقُولُ لِلْمَلَائِکَةِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی مَا یُصِیبُهُ فِی التَّقَرُّبِ إِلَیَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَیْهِ رَاجِیاً مِنِّی لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْباً أَغْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقاً أَزِیدُ فِیهِ اشْهَدُوا مَلَائِکَتِی أَنِّی قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (6).
10278- 17- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- -ثواب الأعمال- 64- 6، و الخصال 612.-
2- -المحاسن 53- 79.-
3- -التهذیب 2- 121- 458.-
4- -مر فی الحدیث 6 من هذا الباب، و فی الحدیث 6 من الباب 16 من أبواب اعداد الفرائض.-
5- -التهذیب 2- 121- 460، ثواب الأعمال- 64- 7.-
6- -علل الشرائع 364- 9.-
7- -التهذیب 2- 121- 461.-

ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ) (1) عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُطَیِّبُ الرِّیحَ وَ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تَقْضِی الدَّیْنَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ (2).
وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.
10279- 18- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (4)- قَالَ هُوَ السَّهَرُ فِی الصَّلَاةِ.
10280- 19- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِی آخِرِ اللَّیْلِ یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.
10281- 20- (6) قَالَ: وَ نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ یَا جَبْرَئِیلُ عِظْنِی فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ

1- -فی ثواب الأعمال- الحسن بن أحمد.-
2- -ثواب الأعمال- 64- 8.-
3- -الفقیه 1- 473- 1366.-
4- -الفتح 48- 29.-
5- -الفقیه 4- 360- 5762، أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 54 من أبواب الوضوء.-
6- -الفقیه 4- 399- 5856.-

فَإِنَّکَ مَیِّتٌ إِلَی أَنْ قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّیْلِ وَ عِزُّهُ کَفُّ الْأَذَی عَنِ النَّاسِ.
10282- 21- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةَ التَّهَجُّدَ بِاللَّیْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ مِثْلَهُ (2).
10283- 22- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع یَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَی ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَا عَلَیْهِ وَ صِنْفٌ عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَا عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِی لَهُ وَ لَا عَلَیْهِ فَیَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَیَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی وَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِکَ الَّذِی لَهُ وَ لَا عَلَیْهِ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِی فَلَمْ یَزَلْ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِکَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَلَمْ یَزَلْ نَائِماً حَتَّی أَصْبَحَ فَذَلِکَ الَّذِی لَا عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ اسْمُهُ سُلَیْمَانُ بْنُ سُفْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (4).
10284- 23- (5) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ یُحِبُ

1- -الفقیه 1- 472- 1361، أورد نحوه بإسناد آخر عن (مصادقة الأخوان) فی الحدیث 7 من الباب 10 من أبواب أحکام العشرة.-
2- -أمالی الطوسیّ 1- 176.-
3- -الفقیه 1- 473- 1365.-
4- -أمالی الصدوق 318- 13.-
5- -الفقیه 1- 474- 1372.-

الْمُدَاعِبَ (1) فِی الْجِمَاعِ بِلَا رَفَثٍ وَ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِکْرِ الْمُتَخَلِّیَ بِالْعِبَرِ السَّاهِرَ فِی الصَّلَاةِ.
10285- 24- (2) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِی ذَرٍّ یَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِیَّةَ نَبِیِّکَ تَنْفَعْکَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِیَامِ اللَّیْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ الْحَدِیثُ فِیهِ طَوِیلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً مُرْسَلًا (3).
10286- 25- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِقِیَامِ اللَّیْلِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّ خِیَارَ أُمَّتِی لَنْ یَنَامُوا.
10287- 26- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ (6)- إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ أُنْزِلَتْ فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شِیعَتِنَا یَنَامُونَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّیْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَزِعُوا إِلَی رَبِّهِمْ رَاغِبِینَ رَاهِبِینَ طَامِعِینَ فِیمَا عِنْدَهُ فَذَکَرَهُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ لِنَبِیِّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسْکَنَهُمْ فِی جِوَارِهِ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفَهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتَهُمْ الْحَدِیثَ.
10288- 27- (7) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَسَدِیِّ عَنْ

1- -المداعبة- الممازحة، و الرفث- الفحش من القول. القاموس المحیط 1- 66 و 167" هامش المخطوط".-
2- -الفقیه 1- 474- 1373.-
3- -التهذیب 2- 122- 465.-
4- -الفقیه 4- 13- 11، أورده أیضا فی الحدیث 5 من الباب 86 من أبواب أحکام العشرة.-
5- -الفقیه 1- 481- 1391.-
6- -السجدة 32- 16.-
7- -الخصال- 7- 20، أمالی الصدوق- 194- 5.-

مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَجْزِیٌّ بِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

10289- 28- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی غَيْلَانَ وَ عِيسَی بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِیِّ عَنْ سَعْدٍ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْرَافُ أُمَّتِی حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

10290- 29- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ صُوفِ (5) بْنِ مُسَيَّبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ

1- -الزهد- 79- 214، و فيه- و احبب من شئت.-

2- -الخصال- 7- 21، أورده عن مجمع البيان فی الحديث 12 من الباب 1 من أبواب قراءة القرآن، و أخرجه أيضا عن الفقيه و معانی الأخبار فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب قراءة القرآن.-

3- -أمالی الصدوق 63- 2.-

4- -فی المصدر- سعد التميمی، و فی نسخة من الأمالی بخط ابن السكون ورد- سعيد التميمی.-

5- -فی المصدر- سوار.-

سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِی كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ أَحَدُ طَرَفَیْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ.

10291- 30- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنَيْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ (2) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ الصَّلَاةِ (3) بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

10292- 31- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّكْعَتَانِ (5) فِی جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

10293- 32- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (7) قَالَ يَعْنِی صَلَاةَ اللَّيْلِ.

1- -علل الشرائع- 35- 4، أخرج نحوه بإسناد آخر عن رسالة (المحكم و المتشابه) فی الحديث 7 من الباب 29 من أبواب المواقيت، و أخرج نحوه أيضا عن تفسير القمّیّ فی الحديث 12 من الباب 31 من أبواب الذكر و أخرج نحوه أيضا فی الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و أخرج نحوه فی الحديث 7 من الباب 30 من أبواب آداب المائدة.-

2- -فی المصدر- حريز.-

3- -فی المصدر- و صلاته.-

4- -علل الشرائع- 363- 6.-

5- -فی المصدر- لركعتان.-

6- -علل الشرائع- 363- 8.-

7- -فی المصدر إضافة- «قُلْ هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ» الزمر 39- 9.-

10294- 33- (1) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِینَ بِاللَّیْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً قَالَ لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَکَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ.
10295- 34- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِینَةُ الْحَیاةِ الدُّنْیا (3)- وَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرُ زِینَةُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ یَجْمَعُهَا (4) اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.
10296- 35- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّیْلِ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُرْضِی الرَّبَّ وَ تَنْفِی السَّیِّئَاتِ.
10297- 36- (6) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَذِیذِ مَضْجَعِهِ وَ النُّعَاسُ فِی عَیْنَیْهِ لِیُرْضِیَ رَبَّهُ بِصَلَاةِ لَیْلِهِ بَاهَی اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِکَةَ وَ قَالَ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَذِیذِ مَضْجَعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا (7) عَلَیْهِ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.
10298- 37- (8) قَالَ وَ قَالَ: کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ یُصَلِّی بِاللَّیْلِ وَ یَجُوعُ بِالنَّهَارِ.

1- -علل الشرائع- 365- 1، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 282- 28.-
2- -معانی الأخبار 324- 1.-
3- -الکهف 18- 46.-
4- -فی المصدر- یجمعهما.-
5- -المقنعة- 19.-
6- -المقنعة- 19.-
7- -فی المصدر- افترضها.-
8- -المقنعة- 19.-

10299- 38- (1) وَ قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِی یُصَلَّی فِیهَا بِاللَّیْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- تُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِیءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.
10300- 39- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.
10301- 40- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ یُکَرِّرُهَا أَرْبَعاً.
10302- 41- (4) وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ یُصَلِّی بِاللَّیْلِ وَ هُوَ یَجُوعُ إِنَّ صَلَاةَ اللَّیْلِ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا

1- -المقنعة- 19، أورده أیضا مسندا و مرسلا عن کتب فی الحدیث 1 من الباب 69 من أبواب أحکام المساجد.-
2- -المحاسن 4- 4.-
3- -المحاسن 17- 48.-
4- -المحاسن- 53- 79.-
5- -تقدم فی الحدیث 9 و 10 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث 7 من الباب 17 من أبواب أعداد الفرائض، و فی أحادیث الباب 69 من أبواب أحکام المساجد، و فی الباب 62 من أبواب القراءة فی الصلاة و فی الحدیث 4 من الباب 1 و فی الحدیث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتی الشکر، و فی الحدیث 10 من الباب 9 من أبواب قواطع الصلاة، و فی الباب 30 من أبواب الدعاء.-
6- -یأتی فی أحادیث الباب 40 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 و 8 من الباب 36، و فی الحدیث 1 من الباب 47 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 8 من الباب 25 من أبواب الصوم المندوب، و فی الباب 34 من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث 15 و 23 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس، و فی الأحادیث 3 و 4 و 5 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب المتعة.-

يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِی الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مُتَفَرِّقَةً (1).

(2) 40 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
10303- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (4) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (5) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (6) ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا (وَ يُوقَظُ) (7) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَاراً فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَّجَ (8) الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ (9) ثَقِيلٌ كَسْلَانُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (10)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (11).

1- -تقدم فى الأحاديث 6 و 7 و 9 و 16 و 21 و 23 و 24 و 25 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و فى الأبواب 15 و 25 و 26 و فى الأحاديث 1 و 2 و 6 و 10 من الباب 16 و فى الحديث 7 و 8 من الباب 21 و فى الحديث 2 و 4 من الباب 24 من أبواب أعداد الفرائض، و فى الأبواب 43- 50 من أبواب المواقيت، و فى الباب 69 من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب 62 و 63 من أبواب القراءة و فى الحديث 4 من الباب 1 و فى الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتى الشكر.-
2- -الباب 40 فيه 13 حديث.-
3- -التهذيب 2- 334- 1378.-
4- -فى المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين.-
5- -اضاف فى المحاسن- عن أبى جعفر و.-
6- -فى الفقيه- (عن احدهما) بدل اسمى الامامين.-
7- -فى المصدر- يوقظ.-
8- -فى الفقيه- جاء (هامش المخطوط)، فحج رجليه- أى فرقهما و باعد ما بينهما. (النهاية 3- 415).-
9- -فى نسخة- متخثر (هامش المخطوط).-
10- -الفقيه 1- 478- 1382.-
11- -المحاسن- 86- 24.-

10304- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (3)
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (4).
10305- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6)
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (7)
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (8).

1- -التهذيب 2- 122- 462.-
2- -فى معانى الأخبار- محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق.-
3- -معانى الأخبار- 342- 1.-
4- -علل الشرائع- 363- 2.-
5- -التهذيب 2- 122- 463.-
6- -ثواب الأعمال- 65- 9.-
7- -علل الشرائع- 362- 2.-
8- -المقنعة- 23.-

10306- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِی أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (2)- قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِی تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (3) .

10307- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَقَالَ (5) إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)

وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ) (7) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ عَنْ خَالِدٍ الْعُرَنِيِّ عَنْ هَيْثَمٍ (8) عَنْ أَبِی سُفْيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (9)

1- -الكافی 3- 446- 18.-
2- -الذاريات 51- 17.-
3- -التهذيب 2- 242- 1386.-
4- -الكافی 3- 450- 34.-
5- -فی المصدر زيادة- يا أمير المؤمنين.-
6- -الفقيه- لم نعثر عليه، و ذكر فی الوافی 2- 22 من كتاب الصلاة عن الكافی و التهذيب.-
7- -فی التوحيد- أحمد بن سلمان بن الحسن.-
8- -فی التوحيد- هشيم.-
9- -التوحيد- 96- 3.-

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (1)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (3).
10308- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَی عَبْدٌ أَنْ یَقُومَ أَیَّةَ سَاعَةٍ نَوَی فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِکَ مِنْهُ إِلَّا وَکَّلَ بِهِ مَلَکَیْنِ یُحَرِّکَانِهِ تِلْکَ السَّاعَةَ.
10309- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ مِنَ اللَّیْلِ فَلَا یَقُومُ حَتَّی إِذَا کَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ یُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ (6).
10310- 8- (7) وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُصَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ.
10311- 9- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ ثَلَاثاً.
10312- 10- (9) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ لَمْ یُصَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ.

1- -علل الشرائع- 362- 1.-
2- -المقنعة- 23.-
3- -التهذیب 2- 121- 459.-
4- -الفقیه 1- 479- 1384.-
5- -الفقیه 1- 479- 1383.-
6- -فی نسخة- یبادره بصلاته (هامش المخطوط).-
7- -المقنع- 39.-
8- -المقنعة- 19.-
9- -المقنعة- 19.-

قَالَ الْمُفِيدُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلَصِينَ وَ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
10313- 11- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَضِرٍ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الرها (2)- فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَی الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ لَيْسَتْ سَاعَتُکَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مَرَّةً أُخْرَی فَيَقُولُ لَهُ لَمْ يَأْنِ لَکَ فَمَا يَزَالُ کَذَلِکَ يُزِيلُهُ وَ يَحْبِسُهُ حَتَّی يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِی أُذُنِهِ ثُمَّ انْصَاعَ (3) يَمْصَعُ بِذَنَبِهِ (4) فَخْراً وَ يَصِيحُ.
10314- 12- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِی حِدْثَانِ مَوْتِ أَبِی جَرِيرٍ- فَسَأَلَنِی عَنْهُ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنِی وَ أُحَدِّثُهُ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَامَ ع فَصَلَّی الْفَجْرَ.
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی التَّرْکِ وَ عَلَی تَقْدِيرِ کَوْنِهِ تَرَکَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْیِ الْوُجُوبِ أَوْ لِعُذْرٍ آخَرَ.
10315- 13- (6) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَ لَهُ ثَوَابٌ فِی الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ

1- -المحاسن- 86- 25.-
2- -فی المصدر- الزهاء.-
3- -انصاع- انفتل راجعا و مر مسرعا. (الصحاح للجوهری 3- 1246).-
4- -يمصع بذنبه- يحركه. (لسان العرب 8- 337).-
5- -رجال الكشّیّ 2- 873- 1150.-
6- -تفسير القمّیّ 2- 168.-

رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.- فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (2).

(3) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ فِی السُّجُودِ

10316- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِی سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

10317- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّی أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْحَدِيثَ.

10318- 3- (6) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلُ وَ يَلْبَسُ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ وَ لْيَأْخُذْ قُلَّةً جَدِيدَةً مَلْأَی مِنْ مَاءٍ وَ يَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی

1- -السجدة 32- 16، 17.-
2- -تقدم فی الباب 39 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 12 من الباب 40 من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.-
3- -الباب 41 فيه 3 أحاديث.-
4- -مصباح المتهجد- 115.-
5- -مصباح المتهجد- 115.-
6- -مصباح المتهجد- 119.-

ص: 165
لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِیٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

42- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِی لَيْلَةٍ إِلّا أنْ يَكُونَ أحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرَتَّباً مُقَدَّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

(1) 42 بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِی لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرَتَّباً مُقَدَّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

10319- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ تَأْمُرُنِی أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِی لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (4).

10320- 2- (5) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَكُونُ وَتْرَانِ فِی لَيْلَةٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِی لَيْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

10321- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -الباب 42 فيه 7 أحاديث.-

2- -الكافی 3- 452- 5، أورده بتمامه فی الحديث 7 من الباب 57 من أبواب المواقيت.-

3- -التهذيب 2- 163- 638.-

4- -التهذيب 2- 163- 643.-

5- -التهذيب 2- 164- 645، أورده فی الحديث 11 من الباب 57 من أبواب المواقيت.-

6- -التهذيب 2- 164- 647، أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 10 من أبواب قضاء الصلوات.-

يَكُونُ وَتْرَانِ فِی لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
10322- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ بِأَوْتَارِهَا يُتْبِعُ بَعْضَهَا بَعْضاً قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ (2) فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ ثُمَّ يَقْضِی مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِی لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً.
10323- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ وَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (لَا وَتْرَانِ) (4) فِی لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِی لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ.
10324- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ

1- -التهذيب 2- 273- 1086، أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 40، و فی الحديث 5 من الباب 61 من أبواب المواقيت، و فی الحديث 4 من الباب 2، و فی الحديث 2 من الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات.-
2- -فی المصدر زيادة- الفجر.-
3- -التهذيب 2- 274- 1087، و الكافی 3- 453- 12.-
4- -فی الكافی- لا يكون وتران.-
5- -التهذيب 2- 274- 1089، أورده فی الحديث 2 من الباب 9 من أبواب قضاء الصلوات.-

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى) (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِی عِشْرِينَ وَتْراً فِی لَيْلَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
10325- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی ع رُبَّمَا قَضَی عِشْرِينَ وَتْراً فِی لَيْلَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 43 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّىَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

10326- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُوَرٍ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الم تَنْزِيلِ- وَ فِى الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِى الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- قَالَ وَ فِى رِوَايَةِ الدُّخَانَ- وَ فِى الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ إِقْتَرَبَتْ- وَ فِى الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِى السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ

1- -ليس فى المصدر.-
2- -الكافى 3- 453- 11.-
3- -الفقيه 1- 500- 1434، أورده فى الحديث 1 من الباب 10 من أبواب قضاء الصلوات.-
4- -تقدم فى الباب 57 من أبواب المواقيت.-
5- -يأتى فى الباب 9 و 10 من أبواب قضاء الصلوات.-
6- -الباب 43 فيه حديث واحد.-
7- -مصباح المتهجد- 120.-

الْمُلْكُ- وَ فِی السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُرْسَلَاتِ- وَ فِی الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ عَمَّ یَتَسَاءَلُونَ- وَ فِی التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا الشَّمْسُ کُوِّرَتْ- وَ فِی الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَ الْفَجْرَ- قَالُوا ع مَنْ صَلَّاهَا عَلَی هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ یَغْفُلْ عَنْهَا.

(1) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدِيَّةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10327- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ع- وَ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضاً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع.

10328- 2- (3) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ الْهَدِيَّةِ (4) لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ.

1- -الباب 44 فيه 4 أحاديث.-
2- -مصباح الكفعمى- 285.-
3- -المصباح- 411.-
4- -فى المصدر- هدية الميت.-

10329- 3- (1) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِیدَ مَرَّتَیْنِ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ عَشْراً ثُمَّ الدُّعَاءَ الْمَذْکُورَ.

10330- 4- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّیْمَرِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَیْهِمْ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ع أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ یُقَالُ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ یَا فُلَانُ هَدِیَّتُکَ إِلَیْنَا وَ أَلْطَافُکَ لَنَا فَهَذَا یَوْمُ مُجَازَاتِکَ وَ مُکَافَاتِکَ فَطِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَیْناً بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَکَ وَ هَنِیئاً لَکَ بِمَا صِرْتَ إِلَیْهِ فَقُلْتُ کَیْفَ یُهْدِی صَلَاتَهُ وَ یَقُولُ قَالَ یَنْوِی ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَوْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَزِیدَ عَلَی صَلَاةِ الْخَمْسِ (3) شَیْئاً وَ لَوْ رَکْعَتَیْنِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ یُهْدِیَهَا إِلَی وَاحِدٍ مِنْهُمْ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ بِسَبْعِ تَکْبِیرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ (4) وَ یَقُولُ بَعْدَ تَسْبِیحِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَبْلِغْهُمْ عَنِّی أَفْضَلَ التَّحِیَّةِ وَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّکَعَاتِ هَدِیَّةٌ مِنِّی إِلَی عَبْدِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ رَسُولِکَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّی وَ أَبْلِغْهُ إِیَّاهَا عَنِّی وَ أَثِبْنِی عَلَیْهَا أَفْضَلَ أَمَلِی وَ رَجَائِی فِیکَ وَ فِی نَبِیِّکَ وَ وَصِیِّ نَبِیِّکَ- وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- وَ أَوْلِیَائِکَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْنِ ع یَا وَلِیَّ الْمُؤْمِنِینَ الْحَدِیثَ.

وَ فِیهِ أَنَّهُ یَدْعُو لِهَدِیَّةِ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِأَدْنَی تَغْیِیرٍ.

1- -مصباح الکفعمی- 411.-

2- -جمال الأسبوع- 15.-

3- -فی المصدر- الخمسین.-

4- -و فیه- رکعة.-

ص: 170

(1) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10331- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِی جِیدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا ع إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِیدٌ یُصَلِّی فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْهُ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِکُلِّ یَوْمٍ إِلَی آخِرِهِ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- مِثْلَ ذَلِکَ وَ یَتَصَدَّقُ بِمَا یَتَسَهَّلُ یَشْتَرِی بِهِ سَلَامَةَ ذَلِکَ الشَّهْرِ کُلِّهِ.

عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الدُّرُوعِ الْوَاقِیَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (3).

10332- 2- (4) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ صَلَّی فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِی صَلَاتِهِ فِی رَکْعَتَیْنِ وَ یَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَکْفِیَهُ کُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِی بَقِیَّةِ ذَلِکَ الشَّهْرِ أَمِنَ مِمَّا یَکْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْإِقْبَالِ أَیْضاً نَحْوَهُ (5)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

(6) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ

10333- 1- (7) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع

1- -الباب 45 فيه حديثان.-
2- -مصباح المتهجد- 470، و الاقبال- 87.-
3- -الدروع الواقية- 3.-
4- -الدروع الواقية- 2.-
5- -الاقبال- 22.-
6- -الباب 46 فيه 3 أحاديث.-
7- -مصباح الكفعمى- 407.-

قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً فِی کُلِّ یَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

10334- 2- (1) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص مَنْ صَلَّى فِی کُلِّ یَوْمٍ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَکْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ.

10335- 3- (2) وَ عَنِ الْکَاظِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی کُلِّ یَوْمٍ أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- عَصَمَهُ اللَّهُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِینِهِ وَ دُنْیَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِی بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ.

(4) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ

10336- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِی الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ-

---

1- -مصباح الكفعمی- 407، و مصباح المتهجد- 221.-
2- -مصباح الكفعمی- 407.-
3- -مصباح المتهجد- 221، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة، و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 49 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 47 فيه حديثان.-
5- -مصباح المتهجد- 703.-

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَ خَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا رَوَيْنَاهَا فِی يَوْمِ الْغَدِيرِ.

10337- 2- (1) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْزُومٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ- تُصَلِّی فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ كُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِيبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ قَائِماً وَ تَرْمِی بِطَرْفِكَ فِی مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ تَقُولُ عَلَى غُسْلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

48- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لَبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطَيبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

(2) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

10338- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ ع فِی يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِکَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِکَ وَ تَكُونُ ذَلِکَ الْيَوْمَ صَائِماً فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِکَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ

1- -مصباح المتهجد- 708.-
2- -الباب 48 فيه 3 أحاديث.-
3- -مصباح المتهجد 790، أورد قطعة منه فی الباب 24 من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الباب 24 من أبواب الصوم المندوب.-

فِی أَوَّلِ کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ فِی الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِکَ مِنَ الرَّکَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّکْرِ وَ تَدْعُو فِیهَا یُغْفَرُ لَکَ ذُنُوبُ خَمْسِینَ سَنَةً.

10339- 2- (1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی کِتَابِ الْمُهَذَّبِ قَالَ حَدَّثَنِی السَّیِّدُ الْعَلَّامَةُ بَهَاءُ الدِّینِ عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ یَوْمَ النَّیْرُوزِ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی أَخَذَ فِیهِ النَّبِیُّ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الْعَهْدَ بِغَدِیرِ خُمٍّ- فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْوَلَایَةِ فَطُوبَی لِمَنْ ثَبَتَ عَلَیْهَا وَ الْوَیْلُ لِمَنْ نَکَثَهَا وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وَجَّهَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً- إِلَی وَادِی الْجِنِّ وَ أَخَذَ عَلَیْهِمُ الْعُهُودَ وَ الْمَوَاثِیقَ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی ظَفِرَ فِیهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ- وَ قَتَلَ ذِی الثُّدَیَّةِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی فِیهِ یَظْهَرُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَ یُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالدَّجَّالِ- فَیَصْلِبُهُ عَلَی کُنَاسَةِ الْکُوفَةِ- وَ مَا مِنْ یَوْمِ نَیْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِیهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَیَّامِنَا حَفِظَهُ الْفُرْسُ وَ ضَیَّعْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یُحْیِیَ الْقَوْمَ الَّذِینَ خَرَجُوا مِنْ دِیَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنْ صُبَّ عَلَیْهِمُ الْمَاءَ فِی مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَیْهِمُ الْمَاءَ فِی هَذَا الْیَوْمِ فَعَاشُوا وَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفاً فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِی یَوْمِ النَّیْرُوزِ سُنَّةً مَاضِیَةً لَا یَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ- قَالَ الْمُعَلَّی وَ أَمْلَی عَلَیَّ ذَلِکَ فَکَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ.

10340- 3- (2) وَ عَنِ الْمُعَلَّی أَیْضاً قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَبِیحَةِ یَوْمِ النَّیْرُوزِ- فَقَالَ یَا مُعَلَّی أَ تَعْرِفُ هَذَا الْیَوْمَ قُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ یَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْعَجَمُ وَ تَتَبَارَکُ فِیهِ قَالَ کَلَّا وَ الْبَیْتِ الْعَتِیقِ الَّذِی بِبَطْنِ مَکَّةَ- مَا

1- -المهذب- 194، و البحار 59- 119.-

2- -المهذب- 195، و البحار 59- 119.-

هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدِيمٍ أُفَسِّرُهُ لَکَ حَتَّی تَعْلَمَهُ قُلْتُ تَعَلَّمِی هَذَا مِنْ عِنْدِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَعِیشَ أَتْرَابِی (1) وَ یُهْلِکَ اللَّهُ أَعْدَاءَکُمْ قَالَ یَا مُعَلَّی یَوْمُ النَّیْرُوزِ- هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ فِیهِ مِیثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ یَعْبُدُوهُ وَ لَا یُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً وَ أَنْ یَدِینُوا لِرُسُلِهِ وَ حُجَجِهِ وَ أَوْلِیَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ یَوْمٍ طَلَعَتْ فِیهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِیهِ الرِّیَاحُ اللَّوَاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِیهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی اسْتَوَتْ فِیهِ سَفِینَةُ نُوحٍ عَلَی الْجُودِیِّ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی أَحْیَا اللَّهُ فِیهِ الْقَوْمَ الَّذِینَ خَرَجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْیاهُمْ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی کَسَرَ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی حَمَلَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع عَلَی مَنْکِبَیْهِ حَتَّی رَمَی أَصْنَامَ قُرَیْشٍ- مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ الْحَرَامِ وَ هَشَّمَهَا الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

(2) 49 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10341- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص.

10342- 2- (4) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَ يَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

1- -الاتراب، جمع ترب- و هو من كان فى مثل عمر صاحبه. (لسان العرب 1- 231). و فى المصدر- أن اعيش ابدا، بدل (تعيش اترابى).-

2- -الباب 49 فيه 24 حديثا.-

3- -مصباح المتهجد- 221.-

4- -مصباح المتهجد- 221.-

10343- 3- (1) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ مَرَّةً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ.
10344- 4- (2) وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آمَنَ الرَّسُولُ (3) إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِیٍّ وَ نَصْرَانِيَّةٍ- عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.
10345- 5- (4) وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی الْجَنَّةِ- فِی كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِی كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِی كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.
10346- 6- (5) وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِیِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِی أَصْحَابِ الْجَنَّةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ- وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعَلَانِيَةِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِکَ مَاتَ شَهِيداً.

1- -مصباح المتهجد- 222.-
2- -مصباح المتهجد- 222.-
3- -البقرة 2- 285.-
4- -مصباح المتهجد- 222.-
5- -5 مصباح المتهجد- 222.

10347- 7- (1) وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ تَمَامَ الْخَبَرِ.
10348- 8- (2) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ (3)- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.
10349- 9- (4) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.
10350- 10- (5) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ شَهِدَ اللَّهُ (6) مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

1- -مصباح المتهجد- 223.-
2- -مصباح المتهجد- 223.-
3- -فی المصدر زيادة- و ميكائيل.-
4- -مصباح المتهجد- 223.-
5- -مصباح المتهجد- 223.-
6- -آل عمران 3- 18.-

10351- 11- (1) وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْماً تَمَامَ الْخَبَرِ.
10352- 12- (2) وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
10353- 13- (3) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.
10354- 14- (4) وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ.
10355- 15- (5) وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَ

1- -مصباح المتهجد- 224.
2- -مصباح المتهجد- 224.
3- -مصباح المتهجد- 224.
4- -مصباح المتهجد- 224.
5- -مصباح المتهجد- 225.

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ الْخَبَرَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ.

10356- 16- (1) وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

10357- 17- (2) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُصَلِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَّابَتَكَ وَ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ تِلْقَاءَ وَجْهِكَ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِيَ وَ يَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

10358- 18- (3) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ

1- -مصباح المتهجد- 225.-
2- -مصباح المتهجد- 227.-
3- -جمال الأسبوع- 40.-

(أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ) (1) ع قَالَ قَرَأْتُ فِی كُتُبِ آبَائِی ع- مَنْ صَلَّی یَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آیَةَ الْكُرْسِیِّ- كَتَبَهُ اللَّهُ فِی دَرَجَةِ النَّبِیِّینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِیقاً.
10359- 19- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْكُ- بَوَّأَهُ اللَّهُ فِی الْجَنَّةِ حَیْثُ یَشَاءُ.
10360- 20- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ نُوراً یُضِیءُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ حَتَّی یَغْبِطَهُ بِهِ جَمِیعُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِی ذَلِكَ الْیَوْمِ.
10361- 21- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ (5) إِلَی آخِرِهَا وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهَا كَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
10362- 22- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ زَوَّجَهُ بِزَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ.
10363- 23- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْخَمِیسِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی

1- -فی المصدر- أبی محمّد الحسن بن علیّ العلوی.-
2- -جمال الأسبوع- 41.-
3- -جمال الأسبوع- 41.-
4- -جمال الأسبوع- 41.-
5- -البقرة 2- 285.-
6- -جمال الأسبوع- 42.-
7- -جمال الأسبوع- 42.-

كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ سَلْ تُعْطَ.
10364- 24- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَ حم السَّجْدَةَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ وَ شَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وَقَاهُ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.
وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدّاً تُصَلَّى فِي الْأُسْبُوعِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الْجُمُعَةِ (2) وَ عَلَى صَلَاةِ الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ (3) وَ قَدْ رَوَى الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ.

(4) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَ عَاشِرِهِ

10365- 1- (5) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً شَرِيفَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُّدٍ وَ صَامَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سَنَةً وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً

1- -جمال الأسبوع- 42.-
2- -تقدم فى الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.-
3- -تقدم فى الحديث 1 من الباب 44، و فى الباب 46 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 50 فيه 6 أحاديث.-
5- -الاقبال- 552.-

مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِکَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
10366- 2- (1) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّی أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَى فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ- وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ سُورَةَ یس.
10367- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ عَشْراً عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِی الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ قَصْرٍ (مِنْ نُورٍ) (3).
وَ ذَکَرَ حَدِیثاً یَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِیلٍ جِدّاً.
10368- 4- (4) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِیعِ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّةً مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْکاً وَ عَنْبَراً الْحَدِیثَ.
وَ فِیهِ أَیْضاً ثَوَابٌ جَزِیلٌ جِدّاً.
10369- 5- (5) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَأَیْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى مِائَةَ رَکْعَةٍ لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ- یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ

1- -الاقبال- 552.
2- -الاقبال- 555.
3- -لیس فی المصدر.
4- -الاقبال- 555.
5- -الاقبال- 556.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.
وَ ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ.
10370- 6- (1) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص تُصَلِّي لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ- وَ اللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ.

(2) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

10371- 1- (3) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِی كُتُبِ الشِّيعَةِ الْقُمِّيِّينَ قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ يُصَلَّى فِی الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- رَكْعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ أَقِلْنِی عَثْرَتِی يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِی يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمَعْ صَوْتِی وَ ارْحَمْنِی وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِی وَ مَا عِنْدِی يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

1- -الاقبال- 556.-
2- -الباب 51 فيه حديث واحد.-
3- -الاقبال- 314.-

ص: 183

(1) 52 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ کَیْفِیَّتِهَا

10372- 1- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَمَلِ ذِی الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَشْنَاسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِی أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ یَا بُنَیَّ- لَا تَتْرُکَنَّ أَنْ تُصَلِّیَ کُلَّ لَیْلَةٍ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ لَیَالِی عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ- رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ الْآیَةَ وَ واعَدْنا مُوسی ثَلاثِینَ لَیْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِیقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً وَ قالَ مُوسی لِأَخِیهِ هارُونَ اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِیلَ الْمُفْسِدِینَ (3)- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ شَارَکْتَ الْحَاجَّ فِی ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

10373- 2- (4) عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الدُّعَاءِ فِی ذَلِکَ وَ یَکُونُ بَارِزاً تَحْتَ السَّمَاءِ رَکْعَتَیْنِ وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذُنُوبِهِ وَ أَقَرَّ لَهُ بِخَطَایَاهُ نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفَوْزِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

1- -الباب 52 فیه حدیثان.-
2- -الاقبال- 317.-
3- -الأعراف 7- 142.-
4- -الاقبال- 336.-

ص: 184

(1) 53 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَئِمَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (2)

10374- 1- (3) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ: صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَسَنِ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ بِالْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ إِذَا رَكَعْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْراً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْراً وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الْبَاقِرِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الصَّادِقِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ شَهِدَ اللَّهُ (4) مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الْكَاظِمِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً

1- -الباب 53 فيه حديث واحد.-
2- -تقدمت صلاته (عليه السلام) فى الباب 13 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
3- -جمال الأسبوع- 270- 280.-
4- -آل عمران 3- 18.-

صَلَاةُ الرِّضَا ع سِتُّ رَكَعَاتٍ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ صَلَاةُ الْجَوَادِ ع رَکْعَتَانِ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِینَ مَرَّةً صَلَاةُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَکْعَتَانِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْفَاتِحَةَ وَ یس- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع- أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ کُلُّ رَکْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ لِکُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُجَّةِ ع رَکْعَتَانِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ إِلَی إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ- ثُمَّ یَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ- ثُمَّ یُتِمُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ- وَ یَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ یَدْعُو عَقِیبَهَا فَیَقُولُ اللَّهُمَّ عَظُمَ الْبَلَاءُ وَ بَرِحَ الْخَفَاءُ وَ انْکَشَفَ الْغِطَاءُ وَ ضَاقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنَعَتِ السَّمَاءُ وَ إِلَیْکَ یَا رَبِّ الْمُشْتَکَی وَ عَلَیْکَ الْمُعَوَّلُ فِی الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِینَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَتِهِمْ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَائِمِهِمْ- وَ أَظْهِرْ إِعْزَازَهُ یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ- یَا عَلِیُّ یَا مُحَمَّدُ اکْفِیَانِی فَإِنَّکُمَا کَافِیَانِی یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ- یَا عَلِیُّ یَا مُحَمَّدُ انْصُرَانِی فَإِنَّکُمَا نَاصِرَانِی یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ یَا عَلِیُّ یَا مُحَمَّدُ احْفَظَانِی فَإِنَّکُمَا حَافِظَانِی یَا مَوْلَایَ یَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْغَوْثَ الْغَوْثَ أَدْرِکْنِی أَدْرِکْنِی الْأَمَانَ الْأَمَانَ.
(1)

1- -تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 1 و 4 من الباب 44 من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی صلوات أخر مثل صلاة الوالدین و الولد فی الحدیث 7 من الباب 28 من أبواب الاحتضار، و صلاة تحیة المسجد فی الباب 42 من أبواب أحکام المساجد، و صلاة أربع رکعات بعد صلاة العید فی الباب 6 من أبواب صلاة العید، و صلاة رکعتین فی مسجد الرسول فی الحدیث 10 من الباب 7 من أبواب صلاة العید.-

ص: 186

ص: 187

أبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِى الصَّلَاةِ

اشاره

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِى النِّيَّةِ (1) وَ التَّحْرِيمَةِ (2) وَ الْقِرَاءَةِ (3) وَ الْقُنُوتِ (4) وَ الرُّكُوعِ (5) وَ السُّجُودِ (6) وَ التَّشَهُّدِ (7) وَ التَّسْلِيمِ (8) وَ فِى قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (9) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (10).

1- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِی عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

(11) 1 بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِی عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

10375- 1- (12) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ

1- -تقدم فی الباب 2 من أبواب النية.-
2- -تقدم فی الباب 2 و 3 و 6 من أبواب تكبيرة الاحرام.-
3- -تقدم فی الباب 11 و 17 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 و 39 و 43 و 51 و 72 من أبواب القراءة.-
4- -تقدم فی الباب 15 و 16 و 18 من أبواب القنوت.-
5- -تقدم فی الباب 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من أبواب الركوع.-
6- -تقدم فی الباب 14 و 15 و 16 و 28 من أبواب السجود.-
7- -تقدم فی الباب 7 و 8 و 9 و 13 من أبواب التشهد.-
8- -تقدم فی الباب 3 من أبواب التسليم.-
9- -تقدم فی الحديث 4 و 9 و 11 من الباب 1 و فی الحديث 3 و 5 من الباب 25 من أبواب قواطع الصلاة.-
10- -تقدم فی الباب 17 من أبواب صلاة الجماعة.-
11- -الباب 1 فيه 24 حديثا.-
12- -الفقيه 1- 201- 605، أورده عن الكلينی فی الحديث 12 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحديث 6 من الباب 42، و أورده فی الحديث 6 من الباب 51 من أبواب القراءة فی الصلاة.-

أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِی سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِی الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّی يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَی يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

10376- 2- (1) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

10377- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاةُ.

10378- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

10379- 5- (4) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّی أَمِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رُوِیَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

1- -مستطرفات السرائر- 74- 18.-

2- -الفقيه 1- 346- 1010.-

3- -الفقيه 1- 352- 1028، أورد قطعة منه فی الحديث 13 من الباب 2، و أورده بتمامه فی الحديث 8 من الباب 24، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.-

4- -معانی الأخبار 159.-

10380- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
10381- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ لَا يَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِی الْجُمُعَةِ وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ فِی الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ.
10382- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.
10383- 9- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِی أَصْلِ الْفَرْضِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

1- -الكافی 3- 350- 3، و التهذيب 2- 192- 759، و الاستبصار 1- 375- 1423، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
2- -الكافی 3- 351- 2، و التهذيب 2- 179- 715، و الاستبصار 1- 365- 1391، أورده فی الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.-
3- -الكافی 3- 358- 5، و التهذيب 3- 54- 187، أورده بسند آخر فی الحديث 4 من هذا الباب.-
4- -الكافی 3- 487- 2، أورده بتمامه فی الحديث 14 من الباب 13، و أورد قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 21 من أبواب اعداد الفرائض.-

10384- 10- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ.
10385- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ.
10386- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.
10387- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.
10388- 14- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.

1- -الكافى 3- 350- 4.-
2- -الاستبصار 1- 364- 1386.-
3- -التهذيب 2- 177- 709.-
4- -التهذيب 2- 176- 700، و الاستبصار 1- 363- 1377.-
5- -التهذيب 2- 177- 705، و الاستبصار 1- 364- 1382.-
6- -التهذيب 2- 177- 707، و الاستبصار 1- 364- 1384.-
7- -التهذيب 2- 176- 701، و الاستبصار 1- 363- 1378.-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).
10389- 15- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِی الْأُوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّی تُثَبِّتَهُمَا.
10390- 16- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (بْنِ) (4) الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ وَ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ.
10391- 17- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (6).
10392- 18- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ الْحَدِيثَ.

1- -الكافی 3- 350- 1.-
2- -التهذيب 2- 177- 706، و الاستبصار 1- 364- 1383.التهذيب 2- 177- 706، و الاستبصار 1- 364- 1383.-
3- -التهذيب 2- 176- 702، و الاستبصار 1- 363- 1379.-
4- -ليس فی التهذيب- هامش المخطوط-.-
5- -التهذيب 2- 176- 704، و الاستبصار 1- 364- 1381.-
6- -الكافی 3- 350- 2.-
7- -التهذيب 2- 179- 720، و الاستبصار 1- 366- 1394، أورده بتمامه فی الحديث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

10393- 19- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.
10394- 20- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ (3).
10395- 21- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ.
10396- 22- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ.
10397- 23- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (7).

1- -التهذيب 2- 176- 703.-
2- -التهذيب 2- 177- 710، و الاستبصار 1- 364- 1387.-
3- -يأتى فى الحديث 24 من هذا الباب.-
4- -التهذيب 2- 178- 713.-
5- -التهذيب 2- 178- 712، و الاستبصار 1- 365- 1389.-
6- -التهذيب 2- 177- 711، و الاستبصار 1- 365- 1388.-
7- -المقنع- 30.-

10398- 24- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِی صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.
قَالَ الشَّيْخُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَصْعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِدَلِيلٍ قَالَ وَ لَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِی الْفَرَائِضِ فَنَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ (2) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى هُنَا (4) وَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ (5) وَ غَيْرِهَا (6) وَ لِمَا يَأْتِی (7).

(8) 2 بَابُ بُطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِی عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

10399- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ

1- -التهذيب 2- 353- 1463، و الاستبصار 1- 376- 1427.-
2- -راجع التهذيب 2- 178- 713 ذيل الحديث 713.-
3- -يأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.-
4- -لما مضی فی الأحاديث 4- 19 من هذا الباب.-
5- -مضی فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث 3 من الباب 14 من أبواب السجود.-
6- -مضی فی الحديث 12 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.-
7- -يأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.-
8- -الباب 2 فيه 15 حديث.-
9- -الكافی 3- 350- 1، التهذيب 2- 178- 714، و الاستبصار 1- 365- 1390.-

فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.
10400- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِی الْجُمُعَةِ وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ فِی الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ.
10401- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (3) ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
10402- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی الْمَغْرِبِ قَالَ یُعِیدُ حَتَّی یَحْفَظَ إِنَّهَا لَیْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.
10403- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (7).

1- -الکافی 3- 351- 2، التهذیب 2- 179- 715، و الاستبصار 1- 365- 1391، أورده أیضا فی الحدیث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
2- -الکافی 3- 351- 4.-
3- -فی الکافی و الاستبصار- أبی عبد اللّه.-
4- -التهذیب 2- 179- 716، و الاستبصار 1- 366- 1392.-
5- -التهذیب 2- 179- 717، و الاستبصار 1- 370- 1406.-
6- -التهذیب 2- 180- 723، و الاستبصار 1- 366- 1396.-
7- -الاستبصار 1- 366- 1393.-

10404- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.
10405- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).
10406- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِیِّ) (5) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
10407- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَی الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

1- -التهذيب 2- 180- 721، و الاستبصار 1- 370- 1408.-
2- -التهذيب 2- 180- 722، و الاستبصار 1- 366- 1395، و أورده فی الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.-
3- -لم نعثر علی الحديث فی كتب الشيخ بهذا السند و لم يرد فی الوافی.-
4- -التهذيب 2- 179- 720، و الاستبصار 1- 366- 1394، أورد صدره أيضا فی الحديث 18 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
5- -فی المصدر- عن الحضرمی.-
6- -التهذيب 2- 179- 719.-

10408- 10- (1) وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ) (2) الثَّلَاثُ إِلَی الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ.
10409- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَکَّ فِی الْمَغْرِبِ فَلَمْ یَدْرِ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُضِیفُ إِلَیْهَا رَکْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَی أَبَداً.
أَقُولُ: یَأْتِی تَأْوِیلُهُ (4).
10410- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ صَلَّی الْفَجْرَ رَکْعَتَیْنِ أَوْ رَکْعَةً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَةً فَإِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَةً کَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَةً فَإِنْ کَانَ صَلَّی ثَلَاثاً کَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنَّ کَانَ صَلَّی ثِنْتَیْنِ کَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَی أَبَداً.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا یَجُوزُ أَنْ یُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَکَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَی ظَنِّهِ الْأَکْثَرُ وَ یَکُونُ إِضَافَةُ الرَّکْعَةِ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ

1- -الاستبصار 1- 370- 1407.-
2- -فی المصدر" إذا لم تحفظ" و ورد فی هامشه- فی النسخ التی بأیدینا" إذا جاز" و تصحیحه من التهذیب.-
3- -التهذیب 2- 182- 727، و الاستبصار 1- 371- 1412.-
4- -یأتی فی الحدیث 12 من هذا الباب.-
5- -التهذیب 2- 182- 728، و الاستبصار 1- 366- 1397.-

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ.
10411- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِی الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الْفَجْرِ سَهْوٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی (2).
10412- 14- (3) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِی خَمْسٍ فِی الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ فِی الصُّبْحِ وَ فِی الْمَغْرِبِ.
10413- 15- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِی صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبَ فَقَالَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرَ وَ الْجُمُعَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- -الفقيه 1- 352- 1028.-
2- -يأتی فی الحديث 8 من الباب 24 من هذه الأبواب.-
3- -الخصال- 627.-
4- -قرب الإسناد- 16.-
5- -تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و الباب 1 من هذه الأبواب.-

3- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ

3 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ

10414- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ.

10415- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَ لَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ أَلَّا أَتْمَمْتُمْ.

1- -الباب 3 فيه 21 حديث.-
2- -الفقيه 1- 405- 1200، أورده عن التهذيب و الاستبصار فى الحديث 12 من هذا الباب.-
3- -فى المصدر- فاتته.-
4- -الفقيه 1- 350- 1020.-
5- -المحاسن- 325- 69.-
6- -و السند فيه (عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).-
7- -التهذيب 2- 180- 725، و الاستبصار 1- 370- 1410.-

10416- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِی فِی سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِی إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِی فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّی لَا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتْمَمْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِی كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِی أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِی مَا صَلَّى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ مِثْلَهُ (2).
10417- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِیَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِی الشِّمَالَيْنِ- فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً (4).
أَقُولُ: ذِكْرُ السَّهْوِ فِی هَذَا الْحَدِيثِ وَ أَمْثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً وَ قَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِی رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ وَ ذَكَرْنَا لِذَلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً.

1- -التهذيب 2- 181- 726، و الاستبصار 1- 371- 1411، و أورد ذيله فی الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
2- -الفقيه 1- 347- 1011.-
3- -التهذيب 2- 180- 724، و الاستبصار 1- 370- 1409.-
4- -الكافی 3- 351- 3.-

10418- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَسْهُو فِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ یَتَکَلَّمُ فَقَالَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ تَکَلَّمَ أَوْ لَمْ یَتَکَلَّمْ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
10419- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی مِنْ صَلَاتِهِ رَکْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوِ الشَّیْءَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ فَقُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.
10420- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا یَرْوِی النَّاسُ فَذَکَرَ حَدِیثَ ذِی الشِّمَالَیْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَبْرَحْ مِنْ مَکَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.
10421- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَکْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَقُومُ فَیَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ.
10422- 9- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْمَکْتُوبَةِ

1- -التهذیب 2- 191- 756، و الاستبصار 1- 378- 1434.-
2- -التهذیب 2- 150- 588، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 11 من أبواب الرکوع.-
3- -التهذیب 2- 345- 1434.-
4- -التهذیب 2- 350- 1451 و التهذیب 2- 149- 586، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 11 من أبواب الرکوع بسند آخر.-
5- -التهذیب 2- 191- 757، و الاستبصار 1- 379- 1436.-

فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (1) قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (2).
10423- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْتَقِلْ (4) مِنْ مَوْضِعِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5).
10424- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَ

1- -يأتي في الأحاديث 11 و 14 و 16 من هذا الباب، و في الباب 4 من هذه الأبواب.-
2- -راجع المختلف- 140.-
3- -التهذيب 2- 346- 1435.-
4- -في نسخة- ينفتل (هامش المخطوط).-
5- -المقنع- 31.-
6- -التهذيب 2- 346- 1438، و الاستبصار 1- 369- 1405، أورد صدره أيضا في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.-

لَهُمْ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ کَانَ لَمْ یَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْیُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا کَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (1).
10425- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَکْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَکْعَةٌ قَالَ یُعِیدُهَا رَکْعَةً وَاحِدَةً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَیْرُهُمَا (3) عَلَی مَنْ لَمْ یَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لِمَا مَضَی (4) وَ یَأْتِی (5).
10426- 13- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا یَسْجُدُهُمَا فَقِیهٌ.
قَالَ الشَّیْخُ الَّذِی أُفْتِی بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ فَهِیَ مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا ذَکَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْکَامِ مَعْمُولٌ بِهَا.

1- -الکافی 3- 355- 1.-
2- -التهذیب 2- 346- 1436، و الاستبصار 1- 367- 1398، أورده أیضا عن الفقیه و المحاسن فی الحدیث 1 من هذا الباب.-
3- -راجع روضة المتقین 2- 426.-
4- -مضی فی الحدیث 7 و 10 و 11 من هذا الباب.-
5- -یأتی فی الحدیث 1 و 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.-
6- -التهذیب 2- 350- 1454.-

10427- 14- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.
10428- 15- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.
10429- 16- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ- وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ- فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).
10430- 17- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ

1- -التهذيب 2- 354- 1466، أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه فى الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
2- -التهذيب 2- 355- 1468، و أورده بتمامه فى الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القواطع.-
3- -التهذيب 2- 345- 1433.-
4- -الكافى 3- 357- 6.-
5- -التهذيب 2- 352- 1461، أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 14 و قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب.-

زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا (1) يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ- فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.
10431- 18- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.
10432- 19- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (4) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ- أَوْ بِبَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ يَقِيناً بَلْ ظَنّاً وَ حَمَلَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
10433- 20- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

1- -فی نسخة- فلم (هامش المخطوط).-
2- -التهذيب 2- 182- 729.-
3- -التهذيب 2- 347- 1440، و الاستبصار 1- 368- 1403.-
4- -(عن زرارة) لم ترد فی التهذيب.-
5- -التهذيب 2- 192- 758، و الاستبصار 1- 379- 1437، أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 7 من أبواب التشهد.-

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ الرَّجُلُ یَذْکُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَکَلَّمَ وَ مَضَی فِی حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ فَیُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّینَ وَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2).
10434- 21- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَی عَلَی مَا صَلَّی کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ یَقُومُ وَ یُکَبِّرُ وَ یَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ هَلْ عَلَیْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِیحٌ أَوْ تَکْبِیرٌ قَالَ یَبْنِی عَلَی مَا صَلَّی فَإِنْ کَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِبْلَةِ (4) وَ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (5) وَ غَیْرِهَا (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- -الفقیه 1- 347- 1012.-
2- -تقدم فی الحدیث 19 من هذا الباب.-
3- -قرب الإسناد- 95.-
4- -تقدم فی الباب 9 من أبواب القبلة.-
5- -تقدم فی الباب 25 من أبواب القواطع.-
6- -تقدم فی الحدیث 4 و 6 من الباب 1 من أبواب التسلیم.-
7- -یأتی فی الباب 6 من هذه الأبواب.-

(1) 4 بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً فِى الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

10435- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِى الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

10436- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّى فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِى فِى (5) صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيراً كَثِيراً.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِى وُجُوبَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ حَقٌّ إِذْ لَا تَعَرُّضَ فِيهِ لَهُمَا بِنَفْيٍ وَ لَا إِثْبَاتٍ.

10437- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِىَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِى صَلَاتِهِ نَاسِياً كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِى صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

1- -الباب 4 فيه 3 أحاديث.-
2- -الكافى 3- 356- 4، أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 2- 191- 755، و الاستبصار 1- 378- 1433.-
4- -التهذيب 2- 351- 1456، و الاستبصار 1- 378- 1435، أخرجه عن الفقيه فى الحديث 3 من الباب 25 من أبواب القواطع.-
5- -فى الاستبصار- على (هامش المخطوط).-
6- -الفقيه 1- 354- 1029.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الشَّکِّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ (2) وَ فِی سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ (3) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (4).

(5) 5 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ
10438- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ (7) قَالَ بَعْدُ (8).
10439- 2- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (10) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

1- -تقدم فی الحدیث 10 و 11 و 16 من الباب 3، و تقدم ما ظاهره المنافاة فی الأحادیث 5 و 9 و 19 و 20 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
2- -یأتی فی الحدیث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.-
3- -یأتی فی الحدیث 6 و 7 من الباب 24 من هذه الأبواب.-
4- -یأتی فی الباب 32 من هذه الأبواب.-
5- -الباب 5 فیه 6 أحادیث.-
6- -الکافی 3- 356- 4، التهذیب 2- 191- 755، و الاستبصار 1- 378- 1433، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
7- -فی الاستبصار- بعده (هامش المخطوط).-
8- -فی الاستبصار- بعده (هامش المخطوط).-
9- -الکافی 3- 355- 3، أخرجه أیضا فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
10- -التهذیب 2- 195- 767.-

10440- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ (3).
10441- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
10442- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ (6) ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (7).
10443- 6- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

1- -التهذيب 2- 195- 768، و الاستبصار 1- 380- 1438.-
2- -الفقيه 1- 341- 994.-
3- -تقدم فى الحديث 4 و 5 من الباب 7، و فى الحديث 3 من الباب 9 من أبواب التشهد.-
4- -التهذيب 2- 195- 769، و الاستبصار 1- 380- 1439.-
5- -التهذيب 2- 195- 770، و الاستبصار 1- 380- 1440.-
6- -فى التهذيب- بعد (هامش المخطوط).-
7- -تقدم فى الحديث 4 من هذا الباب.-
8- -الفقيه 1- 341- 995.-

ص: 209
أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

6- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِی الْأولَی إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ

(1) 6 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِی الْأُولَی إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ

10444- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِیءُ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِی بِرَكْعَةٍ فِی الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِی قَلْبِی أَنِّی قَدْ أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِی بِرَكْعَةٍ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ فِی مُقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

10445- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (6) وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِیِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ (وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ) (7) الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

1- -الباب 6 فيه 4 أحاديث.-
2- -التهذيب 2- 183- 731، و الاستبصار 1- 367- 1400.-
3- -التهذيب 3- 271- 782.-
4- -الكافی 3- 383- 11.-
5- -التهذيب 2- 184- 732، و الاستبصار 2- 367- 1398.-
6- -فی المصدر- علیّ بن الحسين.-
7- -فی التهذيب- وجهه بكليته استقبل (هامش المخطوط).-

10446- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِی حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُتِمُّ (2) مَا بَقِیَ.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِفَوْتِ رَكْعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْمَالُ مَعَ الظَّنِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (3).
10447- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْغَدَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِیءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (5).
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (6).
أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ (7) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (8).

1- -التهذيب 2- 347- 1439، و الاستبصار 1- 368- 1402.-
2- -فی الاستبصار- فليتم (هامش المخطوط).-
3- -راجع البحار 88- 200 و روضة المتقين 2- 424.-
4- -التهذيب 2- 346- 1437، و الاستبصار 1- 367- 1399.-
5- -الفقيه 1- 348- 1013.-
6- -مستطرفات السرائر- 99- 23.-
7- -تقدم تاويله فی الحديث 3 من هذا الباب.-
8- -تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 و فی الباب 3 من هذه الأبواب.-

(1) 7 بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِی عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يُتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْباً

10448- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

10449- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَداً فِی كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

10450- 3- (5) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِی عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ

1- -الباب 7 فيه 3 أحاديث.-
2- -الكافی 3- 353- 7، أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 2- 184- 733.-
4- -التهذيب 2- 183- 730.-
5- -مسائل علی بن جعفر- 160- 241، أورده فی الحديث 21 من الباب 3 من هذه الأبواب.-

ص: 212
قَالَ يَبْنِی عَلَی مَا کَانَ صَلَّی إِنْ کَانَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الشَّکِّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ غَیْرِهَا (1).

8- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِی عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِتْمَامِ مَا ظَنَّ نَقْصُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الِاحْتِيَاطِ وَ لَوْ تُيُقِّنَ النَّقْصُ

(2) 8 بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِی عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِتْمَامِ مَا ظُنَّ نَقْصُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الِاحْتِيَاطِ وَ لَوْ تُيُقِّنَ النَّقْصُ

10451- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَکَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِی كَلِمَتَيْنِ مَتَی مَا شَکَکْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ.

10452- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَکَکْتَ فَابْنِ عَلَی الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّکِّ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِالشَّکِّ فِی بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا يَأْتِی (5) وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْيَقِينِ يَقِينُ عَدَمِ النَّقْصِ وَ الزِّيَادَةِ مَعاً وَ ذَلِکَ بِأَنْ يَبْنِیَ عَلَی الْأَكْثَرِ ثُمَّ يُتِمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَصَ لِمَا

1- -يأتی فی الباب 10 و 11 و فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على ذلک فی الأحاديث 1 و 2 و 5 و 9 و 10 من الباب 1، و فی الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

2- -الباب 8 فيه 6 أحاديث.-

3- -الفقيه 1- 340- 992.-

4- -الفقيه 1- 351- 1025.-

5- -يأتی فی الباب 23 من هذه الأبواب.-

مَضَى (1) وَ يَأْتِی (2) وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
10453- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَکَرْتَ أَنَّکَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَکُنْ عَلَيْکَ شَيْءٌ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَی الْأَکْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ فَإِنْ کُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَکُنْ عَلَيْکَ فِی هَذِهِ شَيْءٌ وَ إِنْ ذَکَرْتَ أَنَّکَ کُنْتَ نَقَصْتَ کَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ.
10454- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْکَ مِنَ الشَّکِّ فِی صَلَاتِکَ فَاعْمَلْ عَلَی الْأَکْثَرِ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ.
10455- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ تَبْنِی عَلَی الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ (6) کُلِّهَا.
10456- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِيهِ) (8) قَالَ: سَأَلْتُ

1- -مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.-
2- -یأتی فی الحدیثین 3 و 4 من هذا الباب.-
3- -التهذیب 2- 349- 1448.-
4- -التهذیب 2- 193- 762، و الاستبصار 1- 376- 1426.-
5- -التهذیب 2- 344- 1427، أورده أیضا فی الحدیث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
6- -فی المصدر- بالصلاة.-
7- -التهذیب 2- 193- 761، و الاستبصار 1- 375- 1425.-
8- -لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).-

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ قَالَ یَبْنِی عَلَی النُّقْصَانِ وَ یَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ یَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِیفاً کَذَلِکَ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی مَا مَرَّ (1) وَ عَلَی النَّوَافِلِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (2).

9- بَابُ أنَّ مَنْ شَکّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثّلَاثِ بَعْدَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثّلَاثِ وَ صَلَاةُ رَکْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(3) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رَکْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

10457- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (5) جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

أَقُولُ: قَوْلُهُ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى يَعْنِي رَکْعَةَ الِاحْتِيَاطِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَرِينَةِ لَفْظَةِ ثُمَّ مَعَ مَا مَضَى (7) وَ يَأْتِي (8).

1- -مر فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.-
2- -یأتی فی الباب 10 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 9 فیه 3 أحادیث.-
4- -الکافی 3- 350- 3، أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
5- -سند محمّد بن إسماعیل لم ینقله الشیخ و اکتفی بالسند الأول. (منه قده).-
6- -التهذیب 2- 192- 759، و الاستبصار 1- 375- 1423.-
7- -مضی فی الأحادیث 1 و 3 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
8- -یأتی فی الباب 10 و 11 من هذه الأبواب.-

10458- 2- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ شَکَّ فِی الثَّالِثَةِ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْیَقِینِ فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَ قَامَ قَائِماً فَصَلَّی (2) رَکْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ (3).
10459- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ أَ لَیْسَ یُقَالُ لَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ فَقِیهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (5).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الشَّکِّ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الشَّکِّ قَبْلَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَیْنِ فَتَبْطُلُ لِعَدَمِ سَلَامَةِ الْأَوَّلَتَیْنِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَکّاً فِی الْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَیْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- -قرب الإسناد- 16.-
2- -فی المصدر- یصلی.-
3- -ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذکر الشهید الثانی إن مسألة الشک بین الاثنین و الثلاث لیس فیها الآن نص خاصّ و أن ابن أبی عقیل قال- إن الأخبار بها متواترة. قال الشهید الثانی- و لعلها فی کتب لم تصل الینا انتهی و هو عجیب" منه قده".-
4- -التهذیب 2- 193- 760، و الاستبصار 1- 375- 1424.-
5- -المقنع 31.-
6- -تقدم فی الحدیث 1 من الباب 7 و فی أحادیث الباب 8 من هذه الأبواب.-
7- -یأتی فی الباب 10 و 11 من هذه الأبواب.-

10- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ1156

(1) 10 بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (2)

10460- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

10461- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ هُوَ جَالِسٌ) (5) الْحَدِيثَ.

10462- 3- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

1- -الباب 10 فيه 9 أحاديث.-

2- -المراد بقولنا بين كذا و كذا الشك فى الزائد على العدد الأول بعد اكماله فلو قال لا أدرى قيامى لثانيه أو لثالثه بطلت صلاته لأنّه فى الحقيقة شك بين الأولى و الثانية و لو قال- لثالثه أو رابعه فهو شك بين الاثنين و الثلاث. و لو قال- لرابعه أو خامسه فهو شك بين الثلاث و الأربع. قاله العلامة فى التذكرة (منه قده) (هامش المخطوط). تذكرة الفقهاء 1- 139.-

3- -الكافى 3- 353- 7، التهذيب 2- 184- 733.، أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.-

4- -الكافى 3- 353- 9، التهذيب 2- 184- 734.، أورد ذيله فى الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

5- -ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).-

6- -الكافى 3- 351- 3، أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي مِثْلِهِ (2) وَ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالثَّلَاثِ هُنَا غَيْرُ بَعِيدٍ.
10463- 4- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.
10464- 5- (4) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ- وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

1- -التهذيب 2- 186- 740، و الاستبصار 1- 373- 1416.-
2- -تقدم فى الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
3- -الكافى 3- 352- 5.-
4- -الكافى 3- 353- 8، أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

10465- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يُقَصِّرُ (2) فِی التَّشَهُّدِ.
10466- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ يَدْرِ أَ فِی الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَی أَنَّهُ فِی الثَّالِثَةِ وَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَیْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (4)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
10467- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ رَوَی فِيمَنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَی الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِساً فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِكَ (6) وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ.
10468- 9- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَی إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَی الثَّالِثَةِ فَصَلِّ رَكْعَةً وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ مَرَّةً إِلَی ثَلَاثٍ وَ مَرَّةً إِلَی أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

1- -التهذيب 2- 185- 736، و الكافی 3- 351- 2.-
2- -فی الكافی- يقصد (هامش المخطوط).-
3- -التهذيب 2- 185- 735.-
4- -الكافی 3- 351- 1.-
5- -المقنع- 31.-
6- -فی المصدر- الأربع بدل (صلاتک).-
7- -المقنع- 31.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

11- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

(3) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

10469- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (5).

10470- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ (7) وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

1- -تقدم فى الباب 8 من هذه الأبواب.-
2- -يأتى فى الباب 13 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 11 فيه 9 أحاديث.-
4- -الفقيه 1- 349- 1015، أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
5- -الكافى 3- 353- 8.-
6- -الكافى 3- 352- 4، التهذيب 2- 186- 739، و الاستبصار 1- 372- 1315.-
7- -فى المصدر- الأربع.-

10471- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لَا سُجُودِ السَّهْوِ.

10472- 4- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

10473- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

1- -الكافى 3- 351- 3، التهذيب 2- 186- 740، و الاستبصار 1- 373- 1416، أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.-

2- -الكافى 3- 350- 3، أورد صدره فى الحديث 6 من الباب 1، و قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.-

3- -التهذيب 2- 192- 759، و الاستبصار 1- 375- 1423 جزء من حديث الكافى الأصلى.-

4- -الكافى 3- 353- 9، أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.-

10474- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
10475- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ (3) أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ.
10476- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ (5) بَعْدَهُمَا.
10477- 9- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً) (7) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) (8) وَ هُوَ جَالِسٌ.

1- -التهذيب 2- 185- 837، و الاستبصار 1- 372- 1414.-
2- -التهذيب 2- 186- 741، و الاستبصار 1- 373- 1417.-
3- -مر فى ذيل الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
4- -التهذيب 2- 185- 738.-
5- -فى المصدر- تسلم.-
6- -المحاسن- 331- 95.-
7- -فى المصدر- عن يعقوب بن يزيد و أبوه.-
8- -ما بين القوسين ليس فى المصدر.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 12 بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِی الْعَصْرِ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّی الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

10478- 1- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّی مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّی الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةً يَقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَّی الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِکَ.

13- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً أَوْ رَكْعَةٍ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

(4) 13 بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً أَوْ رَكْعَةٍ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

10479- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَةً (6) مِنْ قِيَامٍ

1- -تقدم فى الباب 8 و فى الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 12 فيه حديث واحد.-
3- -الاحتجاج- 488.-
4- -الباب 13 فيه 4 أحاديث.-
5- -الفقيه 1- 350 -1021.-
6- -كذا فى أصل المخطوط و فى هامشه عن نسخة- ركعتين، و قد كتبها المصنّف فى الأصل ثمّ شطب عليها و كتبها فى الهامش.-

ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.
10480- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ عَنِ الرِّضَا ع فِی ذَلِکَ أَنَّهُ قَالَ: یَبْنِی عَلَی یَقِینِهِ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ یَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِیفاً.
10481- 3- (2) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یُصَلِّی رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ (3).
قَالَ ابْنُ بَابَوَیْهِ لَیْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِیَارِ بِأَیِّ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِیبٌ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ حَدِیثِ سَهْلٍ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ سَابِقاً فِی مِثْلِهِ (4).
10482- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ یُسَلِّمُ فَإِنْ کَانَتْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَتِ الرَّکْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- -الفقیه 1- 351- 1023.-
2- -الفقیه 1- 351- 1024.-
3- -فی المصدر- من جلوس.-
4- -تقدم فی الحدیثین 2 و 6 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
5- -الکافی 3- 353- 6.-
6- -التهذیب 2- 187- 742.-
7- -تقدم فی الأبواب 8 و 9 و 10 من هذه الأبواب.-

(1) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ السَّهْوِ

10483- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِکَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

10484- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَيْنِ.

10485- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِکَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

10486- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -الباب 14 فيه 6 أحاديث.-
2- -الكافی 3- 355- 3، و أورده فی الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 2- 195- 767.-
4- -الكافی 3- 354- 1.-
5- -الكافی 3- 355- 6.-
6- -التهذيب 2- 196- 772، و الاستبصار 1- 380- 1441، و أورده فی الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.-

قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (1).
10487- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِساً.
10488- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

15- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلّى شَيْئاً أَمْ لَا

(4) 15 بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا

10489- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

1- -الفقيه 1- 350- 1019.-
2- -التهذيب 2- 352- 1461، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث 17 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
3- -الفقيه 1- 350- 1018، و أورد نحوه فى الحديث 4، و أورده فى الحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 15 فيه 6 أحاديث.-
5- -الكافى 3- 358- 1، و التهذيب 2- 187- 744، و الاستبصار 1- 373- 1419.-

ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ وَهْمُکَ عَلَی شَیْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.
10490- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ (2) عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ أَمْ فِی وَاحِدَةٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَی الشَّکِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادٍ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.
10491- 3- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
10492- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا یُعِیدُ مَنْ لَمْ یَدْرِ مَا صَلَّی.

1- -الکافی 3- 358- 3.-
2- -فی التهذیب زیادة- عن حریز" هامش المخطوط".-
3- -التهذیب 2- 187- 743، و الاستبصار 1- 373- 1418.-
4- -الکافی 3- 358- 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.-
5- -التهذیب 2- 188- 747، و الاستبصار 1- 374- 1422.-
6- -التهذیب 2- 181- 726، و أورد صدره عنه و عن الفقیه فی الحدیث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.-

10493- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ (2).

10494- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً (4) خَفِيفاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْبِنَاءَ عَلَى الْجَزْمِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

16- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِى فِى صَلَاتِهِ وَ يَبْنِى عَلَى وُقُوعِ مَا شَكّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدِّ كَثْرَةِ السَّهْوِ

(6) 16 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِى فِى صَلَاتِهِ وَ يَبْنِى عَلَى وُقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدِّ كَثْرَةِ السَّهْوِ

10495- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع

1- - التهذيب 2- 189- 848.-
2- -قرب الإسناد- 91.-
3- -التهذيب 2- 187- 745، و الاستبصار 1- 374- 1420.-
4- -شطب المصنّف على كلمة (تشهدا) و كتب- فى الاستبصار و ليس فى التهذيب" هامش المخطوط".-
5- -يأتى فى الحديث 2 من الباب 23 و فى الحديث 8 من الباب 24 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 16 فيه 8 أحاديث.-
7- -الكافى 3- 359- 8.-

قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْکَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِکَ فَإِنَّهُ يُوشِکُ أَنْ يَدَعَکَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ (1) الشَّيْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).
10496- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُکُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِکَ كُلَّمَا أَعَادَ شَکَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَکِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِکُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُکُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّکُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِکُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
10497- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْکَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِکَ.
10498- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ

1- -" من" ليس فى التهذيب" هامش المخطوط".-
2- -التهذيب 2- 343- 1424.-
3- -الفقيه 1- 339- 989.-
4- -الكافى 3- 358- 2، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
5- -التهذيب 2- 188- 747، و الاستبصار 1- 374- 1422.-
6- -التهذيب 2- 343- 1423.-
7- -التهذيب 2- 188- 746، و الاستبصار 1- 374- 1421.-

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فَلَا يَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع مِثْلَهُ (1).

10499- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاةِ فَيَشُكُّ فِی الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِی أَ رَكَعَ أَمْ لَا وَ يَشُكُّ فِی السُّجُودِ فَلَا يَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی يَسْتَيْقِنَ يَقِيناً الْحَدِيثَ.

10500- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فِی الصَّلَاةِ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِكَ وَ لَا تُعِدْ.

10501- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِی كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ.

10502- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِسَهْوٍ.

1- -الفقيه 1- 350- 1022.-

2- -التهذيب 2- 153- 604، و الاستبصار 1- 362- 1372، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 14 من أبواب السجود، و فی الحديث 4 من الباب 26 من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.-

3- -الفقيه 1- 339- 988.-

4- -الفقيه 1- 339- 990.-

5- -مستطرفات السرائر- 110- 66.-

(1) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ حَتَّی أَوْتَرَ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ إِعَادَةُ الْوَتْرِ

10503- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ الَّتِی نَسِیَ مَکَانَهُ ثُمَّ یُوتِرُ.

18- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ سَهْواً

(3) 18 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ سَهْواً

10504- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (5).

10505- 2- (6) ثُمَّ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَةِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.

10506- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -الباب 17 فيه حديث واحد.-
2- -التهذيب 2- 189- 749.-
3- -الباب 18 فيه 4 أحاديث.-
4- -التهذيب 2- 343- 1422.-
5- -الكافی 3- 359- 6.-
6- -الكافی 3- 359- 9.-
7- -التهذيب 2- 180- 722. و الاستبصار 1- 366- 1395، و أورده بتمامه فی الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.
أَقُولُ: إِعَادَةُ الْوَتْرِ مَعَ الشَّكِّ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.
10507- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَدَعُ رَكْعَةً وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ.
(2)

19- بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً وَ لَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لَا

19 بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً وَ لَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لَا

10508- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

10509- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

1- -التهذيب 2- 189- 750،-

2- -و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين 14 و 15 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

3- -الباب 19 فيه 9 أحاديث.-

4- -الكافى 3- 354- 2، و أورده فى الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الركوع.-

5- -ليس فى المصدر.-

6- -التهذيب 2- 194- 763، و الاستبصار 1- 376- 1428.-

7- -التهذيب 2- 194- 764، و الاستبصار 1- 376- 1429.-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (1).
10510- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ الْحَدِيثَ.
10511- 4- (3) وَ عَنْهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
10512- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5).
10513- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ

1- -الكافى 3- 355- 5.-
2- -التهذيب 2- 352- 1461، و أورده بتمامه فى الحديث 17 من الباب 3، و فى الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 2- 194- 766، و الاستبصار 1- 377- 1431.-
4- -التهذيب 2- 194- 765، و الاستبصار 1- 377- 1430.-
5- -المقنع- 31.-
6- -الفقيه 1- 349- 1016.-

فِی الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.
10514- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ خَمْساً قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِی جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّی وَ هُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُضِيفُهَا إِلَی الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.
10515- 8- (2) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّی سِتّاً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.
قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِیَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّی رَكْعَةً لَمْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ وَ إِنَّمَا أَخَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.
10516- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: صَلَّی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَلْ زِيدَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِی الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ إِذَا شَكَّ فِی الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغِمَتَيْنِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ إِنَّمَا سَجَدَ احْتِيَاطاً

1- -الفقيه 1- 349- 1017.-
2- -المقنع- 31.-
3- -التهذيب 2- 349- 1449، و الاستبصار 1- 377- 1432.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (1).

(2) 20 بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِمَا
10517- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ (4) بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْفَتْوَى وَ التَّعْلِيمِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ كَمَا قَالُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (7).
10518- 2- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- -لعله إشارة إلى ذيل الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 14 من أبواب الركوع.-
2- -الباب 20 فيه 3 أحاديث.-
3- -الفقيه 1- 342- 997.-
4- -فى نسخة زيادة- فيهما" هامش المخطوط".-
5- -الكافى 3- 356- 5.-
6- -التهذيب 2- 196- 773، و فيه- عن أبي جعفر، عن أبيه.-
7- -قال الشهيد الثانى- و ذكرهما بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد و فى بعض النسخ و على آل محمد، و فى الدروس- اللّهمّ صل على محمد و آل محمد أو بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته أو بحذف واو العطف من السلام و الجميع مروىّ مجزئ.
انتهى. (منه قده) هامش المخطوط راجع شرح اللمعة 1- 328.-
8- -التهذيب 2- 196- 772، و الاستبصار 1- 380- 1441، و أورده فى الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.-

إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (1) بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (2).
10519- 3- (3) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (4)
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ تَشَهُّدٌ كَالتَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (5).

(6) 21 بَابُ وُجُوبِ التَّحَفُّظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

10520- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ

1- -فی نسخة- سجدتی السهو" هامش المخطوط".-
2- -تقدم فی الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 2- 196- 771، و الاستبصار 1- 381- 1442.-
4- -الفقيه 1- 341- 996.-
5- -تقدم فی الباب 14 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 21 فيه حديث واحد.-
7- -التهذيب 2- 341- 1414، و أورده فی الحديث 12 من الباب 17 من أبواب اعداد الفرائض.-

ص: 236
مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِکَ بِالنَّوَافِلِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ (1) وَ أَحَادِيثِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ (2) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (3).

22- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

(4) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

10521- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي.

10522- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

10523- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

1- -تقدم فى الباب 17 من أبواب اعداد الفرائض.-
2- -تقدم فى الباب 3 من أبواب أفعال الصلاة.-
3- -تقدم فى الحديث 4 من الباب 45 من أبواب المواقيت، و فى البابين 2 و 4 من أبواب افعال الصلاة، و فى الحديث 3 من الباب 15 من أبواب الركوع.-
4- -الباب 22 فيه 3 أحاديث.-
5- -الفقيه 1- 338- 985.-
6- -الفقيه 1- 567- 1566.-
7- -الكافى 3- 359- 9.-

ص: 237
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

23- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی شَیْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْمُضِیُّ فِیهَا مَا لَمْ یَتَیَقَّنِ التَّرْکَ فَیَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ کَانَ مِمَّا یُقْضَی وَ إِنْ ذَکَرَهُ فِی مَحَلِّهِ أَوْ ش

(2) 23 بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی شَیْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْمُضِیُّ فِیهَا مَا لَمْ یَتَیَقَّنِ التَّرْکَ فَیَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ کَانَ مِمَّا یُقْضَی وَ إِنْ ذَکَرَهُ فِی مَحَلِّهِ أَوْ شَکَّ فِیهِ أَتَی بِهِ وَ لَمْ یَسْجُدْ لِلسَّهْوِ

10524- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَکَّ فِی الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الْإِقَامَةِ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَکَّ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ کَبَّرَ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَکَّ فِی التَّکْبِیرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ شَکَّ فِی الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَکَعَ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَیْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَشَکُّکَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.

10525- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ تَبْنِی عَلَی الْیَقِینِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ کُلِّهَا.

10526- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- -التهذیب 2- 344- 1425.-
2- -الباب 23 فیه 9 أحادیث.-
3- -التهذیب 2- 352- 1459.-
4- -التهذیب 2- 344- 1427، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
5- -التهذیب 2- 344- 1426.-

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ مَا شَکَکْتَ فِیهِ مِمَّا قَدْ مَضَی فَامْضِهِ کَمَا هُوَ.
10527- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْحَدِیثَ.
10528- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی الرُّکُوعَ أَوْ یَنْسَی سَجْدَةً هَلْ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا ذَکَرَ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَ أَتَی بِمَا نَسِیَهُ بِقَرِینَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
10529- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.
10530- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِیتَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُکُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَکْبِیراً ثُمَّ ذَکَرْتَ فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ سَهْواً.

1- -التهذیب 2- 346- 1438، و الاستبصار 1- 369- 1405، و أورده بتمامه عن الکافی فی الحدیث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
2- -التهذیب 2- 354- 1466، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب، تقدم ذیله فی الحدیث 14 من الباب 3 و قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 24 و صدره فی الحدیث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.-
3- -الفقیه 1- 350- 1018، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
4- -التهذیب 2- 350- 1450، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 12 من أبواب الرکوع، و فی الحدیث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.-

10531- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.
10532- 9- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئاً فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ السَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (3) وَ فِی الْوُضُوءِ (4) وَ فِی أَحَادِيثِ الشَّكِّ فِی الرُّكُوعِ (5) وَ السُّجُودِ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

24- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَيْهِمْ لَوِ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

(8) 24 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَيْهِمْ لَوِ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

10533- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- -الكافی 3- 355- 4.-
2- -قرب الإسناد- 91.-
3- -تقدم فی البابین 30 و 32 من أبواب القراءة و تقدم حکم قضاء القنوت فی الأبواب 15 و 16 و 18 من أبواب القنوت و حکم قضاء التشهد فی الأبواب 7 و 8 و 9 من أبواب التشهد.-
4- -تقدم حکم الشک فی أفعال الوضوء فی الباب 42 من أبواب الوضوء.-
5- -تقدم حکم ترک الرکوع فی النافلة فی الباب 11 و حکم الشک و النسیان فی البابین 12 و 13 من أبواب الرکوع.-
6- -تقدم حکم الشک و القضاء فی السجود فی البابین 15 و 16 من أبواب السجود.-
7- -یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب 26 و 27 و 29 و 30 و 32 من هذه الأبواب.-
8- -الباب 24 فیه 9 أحادیث.-
9- -التهذیب 2- 350- 1453 و التهذیب 3- 279- 818.-

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی خَلْفَ الْإِمَامِ لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّى هَلْ عَلَیْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

10534- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ (2).

10535- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4).

10536- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ یُسَبِّحَ فِی السُّجُودِ أَوْ فِی الرُّکُوعِ أَوْ نَسِیَ أَنْ یَقُولَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ شَیْئاً فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

10537- 5- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ یَقُلْ شَیْئاً وَ لَمْ

1- -التهذیب 3- 277- 812، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب تکبیرة الاحرام.-

2- -الفقیه 1- 406- 1206.-

3- -التهذیب 2- 344- 1428، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.-

4- -الکافی 3- 359- 7.-

5- -التهذیب 3- 278- 816، و الفقیه 1- 406- 1205.-

6- -التهذیب 3- 278- 817.-

يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (1)
فِی حَدِیثٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
10538- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْهُو فِی الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ لَا تَهُبَّ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ السَّهْوُ الْمُخْتَصُّ بِهِ کَمَا إِذَا زَادَ شَیْئاً أَوْ مَعَ عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ وَ یَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ.
10539- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ فِی حَدِیثٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّی الْإِمَامُ رَکْعَةً أَوْ أَکْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ کَیْفَ یَصْنَعُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَلَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِی دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ یَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَیْرِ افْتِتَاحٍ.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ هُنَا اشْتِرَاکُ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِی السَّهْوِ.
10540- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی

1- -الفقیه 1- 406- 1205.-
2- -التهذیب 2- 353- 1464.-
3- -التهذیب 2- 353- 1466، و أورد قطعة منه فی الحدیث 14 من الباب 3 و قطعة فی الحدیث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب القیام، و یأتی قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.-
4- -الفقیه 1- 352- 1028، و أورد قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 1 و فی الحدیث 13 من الباب 2، و فی الحدیث 1 من الباب 25 من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.-

نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ (1) مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ (وَ لَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ) (2) فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (3)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
10541- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.
(6)

1- -فی نسخة من التهذیب و الکافی- بایقان (هامش المخطوط).-
2- -کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة.-
3- -الکافی 3- 358- 5.-
4- -التهذیب 3- 54- 187.-
5- -الفقیه 2- 410- 2837، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 66 من أبواب الطواف،.-
6- -و تقدم ما یدل علی ذلک فی الحدیث 12 من الباب 2 من أبواب تکبیرة الاحرام.-

ص: 243

(1) 25 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ عَلَی مَنْ سَهَا فِی سَهْوٍ (2)
10542- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (4).
10543- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ.
10544- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ.

1- -الباب 25 فیه 3 أحادیث.-
2- -قال بعض علمائنا لا سهو فی سهو أی فی موجبه من صلاة و سجود کنسیان ذکر أو قراءة فانه لا یعود علیه، نعم لو کان ممّا یتلافی تلافاه بغیر سجود و یمکن أن یراد بالسهو فی کل منهما الشک أو ما یشمله و لو علی وجه الاشتراک بین حقیقة الشیء و مجازه فان حکمهما هنا صحیح فان استعمل فی الأول فالمراد به الشک فی موجب السهو من فعل أو عدد کرکعتی الاحتیاط فانه یبنی علی وقوعه، إلّا أن یستلزم الزیادة، و فی الثانی فالمراد به موجب الشک و إن استعمل فیهما فالمراد به الشک فی موجب الشک انتهی." منه قده" هامش المخطوط (الشهید الثانی" ره" فی اللمعة 1- 340).-
3- -الکافی 3- 359- 7، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 24 من هذه الأبواب.-
4- -التهذیب 2- 344- 1428.-
5- -الکافی 3- 358- 5، أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 24 من هذه الأبواب.-
6- -الفقیه 1- 352- 1028، و أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 24 من هذه الأبواب.-

26 بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُّدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (1)

10545- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (3)

أَقُولُ: قَضَاءُ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ كَفِعْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَ الْمُرَادُ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ نِسْيَانُ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ (4).

10546- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِي فَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (7).

1- -الباب 26 فيه 5 أحاديث.-

2- -التهذيب 2- 350- 1450، و أورده فى الحديث 3 من الباب 12 من أبواب الركوع و فى الحديث 7 من الباب 23 من أبواب الخلل.-

3- -فى نسخة من الفقيه- سهوا" هامش المخطوط".-

4- -الفقيه 1- 346- 1007.-

5- -مر فى الباب 10 من أبواب بطلان الصلاة بترک الركوع عمدا و سهوا و أشار إليه فى ذيل الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الركوع.-

6- -التهذيب 2- 344- 1430.-

7- -الكافى 3- 357- 7.-

10547- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
10548- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.
10549- 5- (3) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی السُّجُودِ (4) وَ فِی التَّشَهُّدِ (5).

1- -التهذيب 2- 353- 1466، و أورد ذيله فی الحديث 14 من الباب 3، و أورده فی الحديث 5 من الباب 23، و قطعة منه فی الحديث 7 من الباب 24، و صدره فی الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.-
2- -التهذيب 2- 153- 604، و الاستبصار 1- 359- 1362، و أورده فی الحديث 2 من الباب 14 من أبواب السجود، و صدره فی الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل.-
3- -مسائل علی بن جعفر 181- 343.-
4- -تقدم فی البابين 14 و 16 من أبواب السجود.-
5- -تقدم فی البابين 7 و 9 من أبواب التشهد، و تقدم فی الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب، و فی الحديث 4 من الباب 10 من أبواب القواطع.-

27 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِذَلِكَ (1)

10550- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (2)

10551- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تُعِدْ. (3)

10552- 3- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. (4)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- -الباب 27 فيه 3 أحاديث.-

2- -التهذيب 2- 348- 1443، و الاستبصار 1- 369- 1404.-

3- -التهذيب 2- 352- 1460.-

4- -الفقيه 1- 352- 1027.-

5- -مستطرفات السرائر- 110- 67.-

6- -تقدم فى الأحاديث 1 و 3 و 9 من الباب 23 من هذه الأبواب.-

(1) 28 بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ

10553- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى أَوْ قَالَ احْفَظْهَا بِالْحَصَى.

10554- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

10555- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ.

(5)

(6) 29 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ الشَّكِّ الَّذِی لَا نَصَّ عَلَی إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

10556- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِ

1- -الباب 28 فیه 3 أحادیث.-
2- -التهذیب 2- 348- 1444.-
3- -الفقیه 1- 255- 781.-
4- -الفقیه 1- 339- 987.،-
5- -و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 2 من الباب 16 من أبواب ما یسجد علیه و تقدم النهی عن تحویل الخاتم فی الباب 61 من أبواب الملابس.-
6- -الباب 29 فیه حدیثان.-
7- -التهذیب 2- 351- 1455، و أورد وجهه فی الحدیث 5 من الباب 1 و فی الحدیث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.-

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِیهٌ قَطُّ یَحْتَالُ لَهَا وَ یُدَبِّرُهَا حَتَّی لَا یُعِیدَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).
10557- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِیسَی بْنَ أَعْیَنَ یَشُکُّ فِی الصَّلَاةِ فَیُعِیدُهَا قَالَ هَلْ یَشُکُّ فِی الزَّکَاةِ فَیُعْطِیَهَا مَرَّتَیْنِ.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَیْرُهُمَا (3) أَنَّ ذَلِکَ مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الشَّکِّ الْمَنْصُوصِ عَلَی أَنَّهُ یُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِکَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُبْطِلَاتِهَا (5).

30- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزاً عَنْهُ أَوْ خَوْفاً أَوْ إِكْرَاهاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ بِالنَّصِ

(6) 30 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزاً عَنْهُ أَوْ خَوْفاً أَوْ إِكْرَاهاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ بِالنَّصِ

10558- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

1- -الفقيه 1- 340- 993، و المقنع- 31 قريب منه.-
2- -مستطرفات السرائر- 109- 62.-
3- -راجع منتقى الجمان 2- 37 و الحدائق الناظرة 9- 254.-
4- -مر فى البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.-
5- -تقدم في البابين 1 و 2 من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث 6 من الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء.-
6- -الباب 30 فيه حديثان.-
7- -التهذيب 5- 72- 239، و أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 45 من أبواب تروک الاحرام.-

ص: 249

10559- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص وُضِعَ (2) عَنْ أُمَّتِی تِسْعَةُ أَشْیَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ الطِّیَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَکُّرُ فِی الْوَسْوَسَةِ فِی الْخَلْقِ مَا لَمْ یَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3) إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الْخَطَإِ وَ زَادَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ الطِّیَرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (5) وَ فِی الْقَضَاءِ (6).

(7) 31 بَابُ مَا يَنْبَغِی فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَ السَّهْوِ
10560- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَی مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِی صَلَاتِی حَتَّی لَا أَدْرِی مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ

1- -الفقيه 1- 59- 132، و أورده فی الحديث 2 من الباب 37 من أبواب القواطع، و فی الحديث 1 من الباب 56 من أبواب جهاد النفس.-
2- -فی الخصال- (رفع) بدل (وضع).-
3- -الخصال- 417- 9.-
4- -تقدم فی الباب 10 من الركوع، و فی الحديث 4 من الباب 10 من أبواب القواطع، و فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب التشهد.-
5- -يأتی فی الحديث 3 من الباب 32، و فی الحديث 1 من الباب 56 من أبواب جهاد النفس.-
6- -يأتی فی الباب 14 من مقدمات الحدود.-
7- -الباب 31 فيه حديث واحد.-
8- -الكافی 3- 358- 4.-

ص: 250
فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فَخِذَکَ الْأَیْسَرَ بِإِصْبَعِکَ الْیُمْنَی الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ- فَإِنَّکَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع (1).

(2) 32 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ حُکْمِ نِسْیَانِهِمَا

10561- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَقُومُ فِی حَالِ قُعُودٍ أَوْ یَقْعُدُ فِی حَالِ قِیَامٍ قَالَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّیْطَانَ.

10562- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِیهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَیْکَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَیْسَ

1- -الفقیه 1- 338- 984، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 8 من الباب 5 من أبواب أحکام الخلوة و فی الحدیث 3 من الباب 23 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 47 من أبواب الذکر، و فی أحادیث الباب 16 من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.-

2- -الباب 32 فیه 3 أحادیث.-

3- -الکافی 3- 357- 9.-

4- -التهذیب 2- 353- 1466، و أورد قطعة منه فی الحدیث 14 من الباب 3 و فی الحدیث 7 من الباب 24 من هذه الأبواب، و تقدم ذیله فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب القیام، و قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 23 من أبواب الخلل.-

فِی شَیْءٍ مِمَّا یَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَکَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُقَدِّمَ شَیْئاً أَوْ یُحْدِثَ شَیْئاً فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّی یَتَکَلَّمَ بِشَیْءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِی الصَّلَاةِ فَیَنْسَی أَنْ یَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ یَسْجُدُهُمَا مَتَی ذَکَرَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فِی صَلَاتِهِ فَلَا یَذْکُرُ حَتَّی یُصَلِّیَ الْفَجْرَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَا یَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا الْحَدِیثَ.

10563- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فِی کُلِّ زِیَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَیْکَ أَوْ نُقْصَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ بَقِیَّةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ هُنَا (2) وَ فِی أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (3).

1- -التهذیب 2- 155- 608، و الاستبصار 1- 361- 1367.-

2- -تقدم فی الأحادیث 8 و 14 و 16 من الباب 3، و فی الأبواب 4 و 5 و فی الحدیثین 5 و 9 من الباب 10، و فی الأحادیث 2 و 8 و 9 من الباب 11، و فی الحدیث 2 من الباب 13 و فی الباب 14 و فی الحدیث 6 من الباب 15، و فی الحدیث 9 من الباب 19 و فی الأحادیث 4 و 6 و 8 من الباب 23، و فی الأحادیث 5 و 6 و 7 من الباب 24، و فی الحدیث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.-

3- -تقدم فی الأبواب 27 و 28 و 29 من أبواب القراءة و فی الأحادیث 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من الباب 7، و فی الباب 8 و فی الأحادیث 1 و 3 و 4 من الباب 9 من أبواب التشهد، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 5 من الباب 48 من أبواب الجماعة.-

33- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْناً فِی صَلَاةِ الِاحْتِيَاطِ

(1) 33 بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْناً فِی صَلَاةِ الِاحْتِيَاطِ

10564- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فَقَالَ وَ يَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِی يَحْفَظُ عَلَیَّ صَلَاتِی (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ هُنَا عِنْدَ السَّهْوِ (5) وَ هُوَ يَحْصُلُ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ وَ رُبَّمَا حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ وَ عَلَى حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (6).

1- -الباب 33 فيه حديث واحد.-

2- -مستطرفات السرائر- 110- 68.-

3- -أعلم إن إقعاده الخادم لا يدلّ على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل ذلک إمّا لأجل حصول الثواب للخادم أو لتتعلم منه الصلاة أو لتعليم الناس الاعتناء بها أو لبيان جواز الاعتماد على قول الغير فی عدد الركعات أو لتتعلم منه الخادم القراءة و الأدعية و الأذكار أو لئلا يخلو وحده فی بيت، كما روى فی بعض الأخبار أو للحث على التحفظ من السهو أو لئلا يعير أحد أحدا بالسهو كما وقع التصريح به أيضا أو لغير ذلک من الحكم و هو نظير أمر اللّه الحفظة بكتابة أعمال العباد و حفظها وَ ما كانَ رَبُّکَ نَسِيًّا لا يَضِلُّ رَبِّی وَ لا يَنْسى، و استحالة السهو على المعصوم مطلقا متفق عليه من الإماميّة لم يخالف فيه إلّا ابن بابويه و هو أولى بالسهو من النبیّ (عليه السلام)، و قد صرحوا بذلک، و أوردوا له أدلة عقلية و نقلية، و صنفوا فی ذلک كتبا منها نفی السهو عن النبیّ لأحمد بن إسحاق المقرى ذكره النجاشیّ" منه قده" هامش المخطوط.-

4- -تقدم فی الحديث 3 من الباب 20 و فی الباب 24 من هذه الأبواب.-

5- -تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.-

6- -تقدم فی الأبواب 9 و 10 و 11 و 13 و 14 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی البابين 7 و 40 من أبواب الجماعة.-

ص: 253

أبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

1- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى الْفَائِتَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ

10565- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي (3)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَاراً (4)

. 10566- 2- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

1- -الباب 1 فيه 9 أحاديث.-

2- -التهذيب 2- 266- 1059، و الاستبصار 1- 286- 1046، أورده فى الحديث 3 من الباب 61 من أبواب المواقيت.-

3- -يأتى فى الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

4- -التهذيب 2- 171- 681.-

5- -التهذيب 3- 162- 351، و أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.-

بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَنَسِیَ (1) أَنْ یُصَلِّیَهَا حَتَّی ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ یُصَلِّیهَا الْحَدِیثَ.
10567- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَتَطَهَّرُ وَ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ فِی أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ یُصَلِّی وَ یُقِیمُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فَیُصَلِّی بِغَیْرِ أَذَانٍ حَتَّی یَقْضِیَ صَلَاتَهُ.
10568- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِیتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّیْتَهَا بِغَیْرِ وُضُوءٍ وَ کَانَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِکُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِیثَ.
10569- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الصُّبْحَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ یُصَلِّیهَا حِینَ یَذْکُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِینَ اسْتَیْقَظَ وَ لَکِنَّهُ تَنَحَّی عَنْ مَکَانِهِ ذَلِکَ ثُمَّ صَلَّی.
10570- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- -فی المصدر زیادة- حین قدم إلی أهله.-
2- -التهذیب 3- 159- 342.-
3- -الکافی 3- 291- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 63 من أبواب المواقیت، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 37 من أبواب الأذان.-
4- -الکافی 3- 294- 8، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.-
5- -التوحید- 413- 10.-

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أُنِیمُکَ وَ أَنَا أُوقِظُکَ (فَإِذَا قُمْتَ) (1) فَصَلِّ لِیَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِکَ کَیْفَ یَصْنَعُونَ لَیْسَ کَمَا یَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَکَ وَ کَذَلِکَ الصِّیَامُ أَنَا أُمْرِضُکَ وَ أَنَا أُصَحِّحُکَ فَإِذَا شَفَیْتُکَ فَاقْضِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ (2).
10571- 7- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ.
10572- 8- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْعِشَاءَ فَذَکَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.
10573- 9- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْفَجْرَ حَتَّی حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ یَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ یُصَلِّی الْفَجْرَ کَذَلِکَ کُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (6) وَ فِی

1- -فی المصدر- فاذهب.-
2- -الکافی 1- 164- 4.-
3- -قرب الإسناد- 91.-
4- -قرب الإسناد- 91.-
5- -قرب الإسناد- 91.-
6- -تقدم فی الأبواب 3 و 4 و 31 من أبواب مقدّمة العبادات.-

الْحَيْضِ (1) وَ النِّفَاسِ (2) وَ فِی الْوُضُوءِ (3) وَ فِی الْمَوَاقِیتِ (4) وَ فِی الْأَذَانِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6).

2- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِی کُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَیْهِ فَرِیضَةٌ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ ل

(7) 2 بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِی کُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَیْهِ فَرِیضَةٌ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ لَمْ یَتَأَکَّدِ الِاسْتِحْبَابُ

10574- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا الْحَدِیثَ.

10575- 2- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الزَّبَاطِیِّ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ [اللَّتَیْنِ] (10) قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّی الْفَجْرَ الْحَدِیثَ.

10576- 3- (11) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

1- -تقدم فی الحدیث 4 و 9 من الباب 10، و فی الحدیث 5 من الباب 36 و الباب 41 من أبواب الحیض.-
2- -تقدم فی الباب 3 و 6 من أبواب النفاس.-
3- -تقدم فی الباب 3 من أبواب الوضوء.-
4- -تقدم فی الأبواب 60 و 61 و 62 و 63 من أبواب المواقیت.-
5- -تقدم فی الباب 1 و 37 من أبواب الأذان.-
6- -تقدم فی الحدیث 1 من الباب 47 من أبواب الدعاء.-
7- -الباب 2 فیه 6 أحادیث.-
8- -الفقیه 1- 434- 1264، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 4 من أبواب الکسوف.-
9- -الفقیه 1- 358- 1031.-
10- -أثبتناه من المصدر.-
11- -الکافی 3- 292- 3، و أورده بإسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 61 و فی الحدیث 1 من الباب 62، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 57 من أبواب المواقیت.-

أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِغَیْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَوَاتٍ لَمْ یُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ یَقْضِیهَا إِذَا ذَکَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَةٍ ذَکَرَهَا مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ یُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْیَقْضِ مَا لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْیُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْیُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَی وَ لَا یَتَطَوَّعُ بِرَکْعَةٍ حَتَّی یَقْضِیَ الْفَرِیضَةَ کُلَّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

10577- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِکُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةُ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ یُقَدَّمُ نَافِلَتُهَا فَتَصِیرَانِ قَبْلَهَا وَ هِیَ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِی بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِیَ شَیْئاً مِنْ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَوْ غَیْرِهَا فَلَا تُصَلِّ شَیْئاً حَتَّی تَبْدَأَ فَتُصَلِّیَ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ الَّتِی حَضَرَتْ رَکْعَتَیْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِیثَ.

10578- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَی وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَکَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ یَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِی هُوَ فِیهِ فَإِنَّهُ لَا یَأْمَنُ الْمَوْتَ فَیَکُونُ قَدْ تَرَکَ صَلَاةً فَرِیضَةً فِی وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ یَقْضِی مَا فَاتَهُ الْأُولَی فَالْأُولَی.

1- -التهذیب 2- 172- 685 و التهذیب 3- 159- 341.-

2- -التهذیب 2- 273- 1086، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 16، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 40 من أبواب المواقیت، و یأتی قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.-

3- -التهذیب 2- 352- 1462.-

10579- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِی صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اشْتَغَلَ الْمُسَافِرُ نَهَاراً وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِی فِی رِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِی بِعَيْنِهِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا (3) وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (4) وَ فِی الْمَوَاقِيتِ (5) وَ غَيْرِهَا (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا (7).

3- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِی آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رَکْعَةٍ

(8) 3 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِی آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رَکْعَةٍ

10580- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ

1- -التهذیب 2- 272- 1081، و الاستبصار 1- 289- 1057، أورده فی الحدیث 14 من الباب 57 من أبواب المواقیت.-
2- -یأتی فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.-
4- -تقدم فی الأبواب 18 و 19 و 20 من أبواب اعداد الفرائض.-
5- -تقدم فی الأبواب 39 و 61 و 62 من أبواب المواقیت.-
6- -تقدم فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب صلاة الکسوف.-
7- -یأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.-
8- -الباب 3 فیه 25 حدیثا و فی الفهرست 26 حدیثا.-
9- -الفقیه 1- 363- 1040.-

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِی الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِیَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِی أَفَاقَ فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (1).
10581- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَی عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِی مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِی الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (3).
10582- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِی الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.
10583- 4- (5).
10584- 5- (6).
10585- 6- (7) قَالَ الصَّدُوقُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِی رُوِيَتْ فِی الْمُغْمَی عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِی جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِیَ أَنَّهُ يَقْضِی صَلَاةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِیَ أَنَّهُ يَقْضِی ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِیَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَی الْإِيجَابِ (8).

1- -التهذيب 3- 304- 933، و الاستبصار 1- 459- 1780.-
2- -الفقيه 1- 363- 1041، أورده بطرق أخرى فی الحديث 1 من الباب 24 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
3- -التهذيب 3- 303- 928.-
4- -الفقيه 1- 363- 1042، أورده فی الحديث 6 من الباب 24 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
5- -الفقيه 1- 363- 1042.-
6- -الفقيه 1- 363- 1042.-
7- -الفقيه 1- 363- 1042.-
8- -ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- بعد قوله لا علی الايجاب و الأصل أنّه لا قضاء عليه انتهی. و ظنّ بعض المعاصرين من هذه العبارة إن الصدوق يقول بحجية الأصل و هذا غلط لأن الأصل هنا بمعنی القاعدة أو بمعنی الراجح أو نحو ذلک من المعانی المذكورة فی تمهيد القواعد بدليل قول الصدوق فی موضع آخر إعادة الصلاة أصل و الخبر الثانی رخصة و تقدم عبارة أخرى له كذلک فی باب أحكام الشهيد. (منه قده).-

10586- 7- (1) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ کَذَلِکَ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِثْلَ الْمُغْمَی الَّذِی یُغْمَی عَلَیْهِ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ فَلَا یَجِبُ عَلَیْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ کَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع- کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَی (3) الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ.
10587- 8- (4) وَ فِی الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُغْمَی عَلَیْهِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ أَوِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ کَمْ یَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِمَا یَجْمَعُ لَکَ (هَذِهِ الْأَشْیَاءَ) (5) کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.
10588- 9- (6) قَالَ وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی یُفَتِّحُ کُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.
10589- 10- (7) وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْمُغْمَی عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ إِلَّا صَلَاةَ الْیَوْمِ الَّذِی أَفَاقَ فِیهِ وَ اللَّیْلَةِ الَّتِی أَفَاقَ فِیهَا.
10590- 11- (8) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْضِی صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ.

1- -علل الشرائع- 271- 1 الباب 182، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 117- 1، أورده فی الحدیث 8 من الباب 25 من أبواب أحکام شهر رمضان.-
2- -یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
3- -فی العیون- علیه.-
4- -لم نعثر علیه فی علل الشرائع.-
5- -فی المصدر- هذا و أشباهه.-
6- -الخصال- 644- 24.-
7- -المقنع- 37.-
8- -المقنع- 37.-

10591- 12- (1) وَ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْضِی الصَّلَاةَ الَّتِی أَفَاقَ فِی وَقْتِهَا.
10592- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمُغْمَی عَلَیْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4).
10593- 14- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَزَّازِ (6) أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ أَیَّاماً لَمْ یُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ یُصَلِّی مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (7).
10594- 15- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (9) ع عَنِ الْمَرِیضِ یَقْضِی الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَیْهِ قَالَ لَا.
10595- 16- (10) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

1- -المقنع- 37.-
2- -التهذیب 3- 302- 923، و الاستبصار 1- 457- 1770.-
3- -فی المصدر- علی بن إبراهیم عن أبیه.-
4- -الکافی 3- 413- 7.-
5- -التهذیب 3- 302- 924، و الاستبصار 1- 457- 1771.-
6- -فی المصدر- الخزاز.-
7- -الکافی 3- 412- 3.-
8- -التهذیب 3- 303- 926، و الاستبصار 1- 457- 1773، و الکافی 3- 412- 2.-
9- -و فی نسخة- أبا عبد اللّه.-
10- -التهذیب 3- 302- 925، و الاستبصار 1- 457- 1772.-

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
10596- 17- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).
10597- 18- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5).
10598- 19- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ فَقَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ

1- -الكافى 3- 412- 1.-
2- -التهذيب 3- 304- 932، و الاستبصار 1- 459- 1779.-
3- -الكافى 3- 412- 4.-
4- -التهذيب 3- 176- 395، و التهذيب 4- 243- 714.-
5- -التهذيب 3- 303- 927، و الاستبصار 1- 458- 1774.-
6- -التهذيب 3- 303- 931، و الاستبصار 1- 458- 1778.-

ص: 263
يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.
10599- 20- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.
10600- 21- (2) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.
10601- 22- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.
10602- 23- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.
10603- 24- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

1- -التهذيب 3- 304- 934، و الاستبصار 1- 459- 1781، أورده فى الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
2- -التهذيب 3- 305- 940، و الاستبصار 1- 460- 1787.-
3- -التهذيب 3- 305- 939، و الاستبصار 1- 459- 1786.-
4- -التهذيب 4- 243- 713.-
5- -التهذيب 4- 245- 726.-

10604- 25- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ یُغْمَی عَلَیْهِ أَیَّاماً ثُمَّ یُفِیقُ مَا عَلَیْهِ مِنْ قَضَاءِ مَا تَرَکَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ یَقْضِی صَلَاةَ الْیَوْمِ الَّذِی أَفَاقَ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی أَحَادِیثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ (3) وَ فِی أَحَادِیثِ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِیّاً فِرَاراً (4) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اعْتِبَارِ إِدْرَاکِ الطَّهَارَةِ وَ رَکْعَةٍ فِی الْمَوَاقِیتِ (5) وَ فِی الْحَیْضِ مَعَ صِدْقِ الْإِفَاقَةِ (6) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (7) وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِفَاقَةِ (8).

4- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

(9) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

10605- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

1- -قرب الإسناد- 97.
2- -يأتى فى الباب الآتى، و يأتى فى الحديث 5 من الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.-
3- -يأتى فى الباب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى الحديث 3 من الباب 24 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
4- -يأتى فى الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.-
5- -تقدم فى الباب 30 من أبواب المواقيت.-
6- -تقدم فى البابين 48 و 49 من أبواب الحيض.-
7- -يأتى فى الحديث 1 و 2 و 3 و 4 و 8 و 12 و 13 و 15 من الباب الآتى.-
8- -عرفت فى الحديث 4 و 5 و 6 من هذا الباب.-
9- -الباب 4 فيه 15 حديثا.-
10- -التهذيب 4- 244- 721، و التهذيب 3- 304- 935، و الاستبصار 1- 459- 1782.-

10606- 2- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.
10607- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.
10608- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).
10609- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ (إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) (6) فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.
10610- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

1- -التهذيب 3- 304- 936 و التهذيب 4- 244- 722، و الاستبصار 1- 459- 1783، أورده فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
2- -التهذيب 3- 305- 937، و الاستبصار 1- 459- 1784.-
3- -التهذيب 3- 305- 938، و الاستبصار 1- 459- 1785.-
4- -التهذيب 4- 244- 719.-
5- -التهذيب 3- 303- 929، و التهذيب 4- 244- 720، و الاستبصار 1- 458- 1776.-
6- -فی موضع من التهذيب- اذا كان دون ثلاثة أيام- هامش المخطوط-.-
7- -التهذيب 3- 304- 934، و التهذيب 4- 244- 718، و الاستبصار 1- 459- 1781، أورده فی الحدیث 20 من الباب 3 من هذه الأبواب.-

10611- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغْمَی عَلَیْهِ یَقْضِی صَلَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.
10612- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقْضِی الْمُغْمَی عَلَیْهِ مَا فَاتَهُ.
10613- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقْضِی صَلَاةَ یَوْمٍ.
10614- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقْضِی الصَّلَاةَ الَّتِی أَفَاقَ فِیهَا.
10615- 11- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِیَ عَلَیْهِ شَهْراً أَ یَقْضِی شَیْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ یَقْضِی مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.
10616- 12- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ أَ یَقْضِی مَا تَرَکَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی فَنَفْعَلُ ذَلِکَ.
10617- 13- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ

1- -التهذیب 4- 243- 715.-
2- -التهذیب 4- 243- 716، أورد مثله فی الحدیث 5 من الباب 24 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
3- -التهذیب 4- 244- 717.-
4- -التهذیب 4- 244- 718.-
5- -التهذیب 4- 244- 723.-
6- -التهذیب 4- 245- 724.-
7- -التهذیب 4- 245- 725، أورده فی الحدیث 4 من الباب 24 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-

شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِی وَ وُلْدِی أَنْ تَقْضِیَ کُلَّمَا فَاتَکَ.
10618- 14- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ یَقْضِی صَلَاةَ یَوْمٍ.
10619- 15- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِیرِی فَانْقَلَبْتُ عَلَی أُمِّ رَأْسِی فَمَکَثْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَیْلَةً مُغْمًی عَلَیَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ اقْضِ مَعَ کُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِفَاقَةِ (3).

(4) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَحِّی عَنْ مَوْضِعِ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَ إِيقَاعِ الْقَضَاءِ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ

10620- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَوَاقِيتِ (6).

1- -التهذيب 3- 303- 930، و الاستبصار 1- 458- 1777.-
2- -الذكرى- 134.-
3- -تقدم فی الباب السابق.-
4- -الباب 5 فيه حديث واحد.-
5- -الكافی 3- 294- 8، أورده فی الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
6- -تقدم فی الحديث 1 و 6 من الباب 61 من أبواب المواقيت.-

ص: 268

6- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِی صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْراً وَ لَوْ فِی الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(1) 6 بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِی صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْراً وَ لَوْ فِی الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

10621- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِی الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِی الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِی السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ (3).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

10622- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِی الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ (6) فَلَا وَ يُصَلِّی كَمَا يُصَلِّی فِی الْحَضَرِ.

10623- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ

1- -الباب 6 فيه 5 أحاديث.-
2- -الكافی 3- 435- 7.-
3- -كتب المصنّف على (كما فاتته)- ليس فی التهذيب.-
4- -التهذيب 3- 162- 350.-
5- -التهذيب 2- 273- 1086، أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 40 من أبواب المواقيت، و قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 61 من أبواب المواقيت، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 42 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
6- -الظهر- الحيوانات التی تحمل الأثقال فی السفر (لسان العرب 4- 522).-
7- -التهذيب 3- 162- 351، أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.-

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّی قَدِمَ فَهُوَ یُرِیدُ یُصَلِّیهَا إِذَا قَدِمَ إِلَی أَهْلِهِ فَنَسِیَ حِینَ قَدِمَ إِلَی أَهْلِهِ أَنْ یُصَلِّیَهَا حَتَّی ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ یُصَلِّیهَا رَکْعَتَیْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ کَانَ یَنْبَغِی أَنْ یُصَلِّیَ عِنْدَ ذَلِکَ.

10624- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَیْرِ طَهُورٍ وَ هُوَ مُقِیمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَکَرَهَا فَلْیَقْضِ الَّذِی وَجَبَ عَلَیْهِ لَا یَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا یَنْقُصُ مَنْ نَسِیَ أَرْبَعاً فَلْیَقْضِ أَرْبَعاً (2) مُسَافِراً کَانَ أَوْ مُقِیماً وَ إِنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِذَا ذَکَرَ مُسَافِراً کَانَ أَوْ مُقِیماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ (3).

10625- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ یَمْرَضُ وَ لَا یَقْدِرُ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَکْتُوبَةَ قَالَ یَقْضِی إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِیرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- -التهذیب 3- 225- 568.-
2- -فی الفقیه زیادة- حین یذکرها- هامش المخطوط-.-
3- -الفقیه 1- 282- 1283.-
4- -التهذیب 3- 230- 595.-
5- -تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.-
6- -یأتی فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.-

(1) 7 بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِی الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

10626- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِی شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ (3) الْخَمْسِينَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِی ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلْ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

8- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأولَى بِالْإِقَامَةِ

(4) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

10627- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِی الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِی الْبَقِيَّةِ.

10628- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

1- -الباب 7 فيه حديث واحد.-
2- -الكافی 3- 455- 19.-
3- -فی نسخة- صلاته- هامش المخطوط- و كذلک المصدر.-
4- -الباب 8 فيه حديثان.-
5- -التهذيب 3- 304- 936، أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
6- -التهذيب 3- 167- 367.-

ص: 271
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی الْأَذَانِ (2) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (3).

(4) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

10629- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

10630- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (7).

10631- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

1- -تقدم فی الحدیثین 3 و 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
2- -تقدم فی الباب 37 من أبواب الآذان.-
3- -تقدم فی الحدیث 1 من الباب 63 من أبواب المواقیت.-
4- -الباب 9 فیه 4 أحادیث.-
5- -التهذیب 2- 274- 1088، أورده فی الحدیث 9 من الباب 7 من أبواب صلاة العید.-
6- -التهذیب 2- 274- 1089، أورده فی الحدیث 6 من الباب 42 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.-
7- -الکافی 3- 453- 11.-
8- -التهذیب 2- 274- 1090.-

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ يَنْسَی الثَّالِثَةَ حَتَّی يُصْبِحَ قَالَ يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكْعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ.

10632- 4- (1) عَلِیٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَی صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِی صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّی الظُّهْرَ قَضَی صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَی مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ (2) وَ غَيْرِهَا (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4)

(5) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَتْراً وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

10633- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِی رُبَّمَا قَضَی عِشْرِينَ وَتْراً فِی لَيْلَةٍ.

10634- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ (8) اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ

1- -مسائل على بن جعفر- 180- 340، أورده عن قرب الإسناد فى الحديث 1 من الباب 49 من أبواب المواقيت.-

2- -تقدم فى الباب 42 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-

3- -تقدم فى الحديث 7 و 11 من الباب 57 من أبواب المواقيت.-

4- -يأتى فى الباب الآتى.-

5- -الباب 10 فيه 12 حديثا.-

6- -الفقيه 1- 500- 1434، أورده فى الحديث 7 من الباب 42 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-

7- -التهذيب 2- 166- 657، و الاستبصار 1- 294- 1082.-

8- -فى نسخة زيادة- أول- هامش المخطوط-.

وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَهُ (1) وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.
10635- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).
10636- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (5)
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فَاتَكَ (6)
. 10637- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً.

1- -كتب المصنّف على الهاء علامة نسخة.-
2- -التهذيب 3- 168- 368، أورده بتمامه عن الكلينى فى الحديث 6 من الباب 57 من أبواب المواقيت.-
3- -الكافى 3- 451- 3.-
4- -التهذيب 2- 164- 647، و الاستبصار 1- 292- 1072، أورده فى الحديث 3 من الباب 42 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
5- -الكافى 3- 453- 10.-
6- -الفقيه 1- 499- 1432.-
7- -التهذيب 2- 164- 648، و الاستبصار 1- 292- 1073.-

10638- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی الْبَزَنْطِیَّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ یَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ یَقْضِی وَتْراً أَبَداً.
10639- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَی اللَّیْلِ کَیْفَ أَقْضِی قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (3).
10640- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ یَقْضِیهِ وَتْراً أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ (5).
10641- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ تَقْضِیهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً فَإِذَا زَالَتْ فَمَثْنَی مَثْنَی.
أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (7).
10642- 10- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَکَ وَتْرُکَ مِنْ لَیْلَتِکَ فَمَتَی مَا قَضَیْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَیْتَهُ وَتْراً وَ مَتَی مَا قَضَیْتَهُ لَیْلًا قَضَیْتَهُ وَتْراً وَ مَتَی مَا قَضَیْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِکَ

1- -التهذیب 2- 165- 649، و الاستبصار 1- 292- 1074.-
2- -التهذیب 2- 165- 651، و الاستبصار 1- 293- 1076.-
3- -الفقیه 1- 499- 1433.-
4- -التهذیب 2- 165- 650، و الاستبصار 1- 293- 1075.-
5- -الفقیه 1- 500- 1435.-
6- -التهذیب 2- 165- 652، و الاستبصار 1- 293- 1077.-
7- -یأتی فی الحدیث 12 من هذا الباب.-
8- -التهذیب 2- 166- 658، و الاستبصار 1- 294- 1083.-

الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعَ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.
10643- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.
10644- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ يَقْضِی الْوَتْرَ جَالِساً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِسَابُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِی الْقِيَامِ (3) قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ تَهَاوُناً وَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ زُرَارَةَ (4) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (5).

11- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

(6) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

10645- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ

1- -التهذيب 2- 165- 654، و الاستبصار 1- 293- 1079.-
2- -التهذيب 2- 165- 653، و الاستبصار 1- 293- 1078.-
3- -لما تقدم فى الباب 5 من أبواب القيام.-
4- -حديث زرارة تقدم فى الحديث 10 من هذا الباب.-
5- -تقدم فى الباب 57 من أبواب المواقيت، و فى الحديث 3 من الباب 1 و فى الحديث 2 من الباب 7 من أبواب صلاة العيد، و فى الباب 42 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.-
6- -الباب 11 فيه حديثان.-
7- -التهذيب 2- 197- 774.-

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِیَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ یَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ یَدْرِ أَیَّ صَلَاةٍ هِیَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (1).
10646- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا یَدْرِی أَیَّتُهَا هِیَ قَالَ یُصَلِّی ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَکْعَتَیْنِ فَإِنْ کَانَتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ کَانَ قَدْ صَلَّی وَ إِنْ کَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (3).

12- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ

(4) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ

10647- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ

1- -التهذيب 2- 197- 775.-
2- -المحاسن- 325- 68.-
3- -تقدم فى الحديث 2 من الباب 19 من أبواب أعداد الفرائض.-
4- -الباب 12 فيه 27 حديثا.-
5- -الكافى 2- 159- 7، أورده عن عدّة الداعى فى الحديث 5 من الباب 28 من أبواب الاحتضار.-

عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.
أَقُولُ: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَیِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِی (1).
10648- 2- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَی لِسُكَّانِ الثَّرَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِی جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَی (3) مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِکَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ (4).
10649- 3- (5) وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِکَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.
10650- 4- (6) وَ عَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلَّی عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّی إِنَّهُ يَكُونُ فِی ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِکَ الضِّيقُ ثُمَّ يُؤْتَی فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْکَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيکَ.
10651- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِیِّ عَنِ

1- -يأتی فی أكثر أحاديث هذا الباب، و يأتی فی الباب 30 من أبواب النيابة فی الحجّ، و فی الباب 51 من أبواب الطواف.-
2- -غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 309 و الذكری- 73.-
3- -ليس فی المصادر.-
4- -مسائل علی بن جعفر 199- 429.-
5- -غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 309 و الذكری- 73.-
6- -غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 309 و الذكری- 73.-
7- -غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 310 و الذكری- 74.-

الصَّادِقِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْضِیَهُ غَیْرُ عَارِفٍ- قَالَ لَا یَقْضِیهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.
10652- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ قَالَ یَقْضِیهِ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ 3.
10653- 7- (2) وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِی أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْکَاظِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِی کِتَابِهِ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یَصِلُ إِلَی الْمَیِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ یَعْلَمُ مَنْ یَصْنَعُ ذَلِکَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ یَکُونُ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ فَیُرْضَی عَنْهُ.
10654- 8- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ فِی أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْکَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ وَ یَعْتَمِرُ وَ یُصَلِّی وَ یَصُومُ وَ یَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَیْهِ وَ ذَوِی قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یُؤْجَرُ فِیمَا یَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ إِنْ کَانَ لَا یَرَی مَا أَرَی وَ هُوَ نَاصِبٌ- قَالَ یُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِیهِ.
10655- 9- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ الْکَوْکَبِیِّ فِی کِتَابِ الْمَنْسَکِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع أَحُجُّ وَ أُصَلِّی وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْیَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِی وَ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ أَجْرٌ بِصِلَتِکَ إِیَّاهُ.
قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ یُحْمَلُ فِی الْحَیِّ عَلَی مَا یَصِحُّ فِیهِ النِّیَابَةُ.

1- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 310 و الذکری- 74.
2- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 310 و الذکری- 74.
3- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 310 و الذکری- 74.
4- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 310 و الذکری- 74.

10656- 10- (1) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِ الْمَشِیخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی فَعَلَهُ وَ لِلْمَیِّتِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّیِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.
10657- 11- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَیِّتِ أَوْ یَصُومُ وَ یُصَلِّی وَ یُعْتِقُ قَالَ کُلٌّ ذَلِکَ حَسَنٌ یَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَی الْمَیِّتِ.
10658- 12- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ فِی أَصْلِ کِتَابِهِ عَنْ کِرْدِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ یَلْحَقُ بِالْمَیِّتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِی خَلْفِی وَ هُوَ لَا یَرَی ذَلِکَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِی أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ.
10659- 13- (4) وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.
قَالَ السَّیِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ أَیِ الَّتِی کَانَتْ عَلَی الْمَیِّتِ أَیَّامَ حَیَاتِهِ وَ لَوْ کَانَتْ نَدْباً لَکَانَ الَّذِی یَلْحَقُهُ ثَوَابَهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا.
10660- 14- (5) وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ

1- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 312 و الذکری- 74.
2- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 312 و الذکری- 74.
3- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 312 و الذکری- 74.
4- -4 غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 312 و الذکری- 74.
5- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 312 و الذکری- 74.

أَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّی إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَی غَيْرَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْکَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا قُلْتُ أَ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

10661- 15- (1) وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّی إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِی ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِکَ فُلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيکَ فُلَانٍ أَخُوکَ فِی الدِّينِ.

10662- 16- (2) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَیْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَیُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (3) مِثْلَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ (4)

. 10663- 17- (5) وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمِّی هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا فَيَلْحَقُ ذَلِکَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ

1- -غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313 و الذكری- 74.

2- -غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313 و الذكری- 74.

3- -قرب الإسناد- 129.

4- -غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313 و الذكری- 74.

5- -غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313 و الذكری- 74.

نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.
10664- 18- (1) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الْمَیِّتُ یَقْضِی عَنْهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ.
10665- 19- (2) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.
وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ کَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (3).
10666- 20- (4) وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ فِی کِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَیْرِ.
10667- 21- (5) وَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ وَ کَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.
10668- 22- (6) وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَیْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ کُلُّهَا.
10669- 23- (7) وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.
10670- 24- (8) وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313 و الذکری- 74.
2- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313 و الذکری- 74.
3- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 313.
4- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 314، و الذکری- 75.
5- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 314، و الذکری- 75.
6- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 314، و الذکری- 75.
7- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 314، و الذکری- 75.
8- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 314، و الذکری- 75.

مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعِّمُ بِهِ الْمَيِّتَ.
10671- 25- (1) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعِّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ.
10672- 26- (2) وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَیْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ.
أَقُولُ: وَ رَوَی ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِیثَ ثُمَّ رَوَی بَعْضَ أَحَادِیثِ قَضَاءِ الدَّیْنِ عَنِ الْمَیِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی جَمِیعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ نَقَلَ زِیَادَةً عَلَی مَا نَقَلْنَاهُ.
10673- 27- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الِاحْتِضَارِ (4) وَ غَیْرِهِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْوَقْفِ (6) وَ الْوَصِیَّةِ (7) وَ الْحَجِّ (8) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (9).

1- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 314، و الذکری- 75.-
2- -غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار 88- 315، و الذکری- 75.-
3- -الذکری- 75.-
4- -تقدم فی الباب 28 من أبواب الاحتضار.-
5- -تقدم فی الأبواب 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 من أبواب الدعاء.-
6- -یأتی فی أبواب الوقوف و الصدقات.-
7- -یأتی فی الأبواب 7 و 9 و 10 و 11 و 12 و 33 و 34 و 35 من أبواب أحکام الوصایا.-
8- -یأتی فی الأبواب 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 من أبواب النیابة فی الحجّ.-
9- -یأتی فی الحدیث 4 من الباب 27 من أبواب التعقیب.-

ص: 283

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاظِ لِلصَّلَاةِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ

10674- 1- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا (3) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (4) وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (5).

1- -الباب 13 فيه حديث واحد.-
2- -قرب الإسناد- 67.-
3- -تقدم فى الباب 9 من أبواب القواطع، و فى الحديث 1 و 6 من الباب 61 من أبواب المواقيت.-
4- -تقدم فى الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.-
5- -تقدم فى الباب 11 من أبواب أعداد الفرائض.-

ص: 284

ص: 285

اَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(1) 1 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِیمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَ الْعِیدَیْنِ

10675- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَی كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (3).

10676- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ فَرِیضَةٌ هِیَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِیضَةٌ وَ لَیْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِی الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- -الباب 1 فیه 19 حدیثا.-
2- -التهذیب 3- 25- 85.-
3- -ثواب الأعمال- 59- 1.-
4- -التهذیب 3- 24- 83.-

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (1).
10677- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
10678- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً.
10679- 5- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْداً (6) خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).
10680- 6- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

1- -الكافى 3- 372- 6.-
2- -الكافى 3- 371- 1، أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 24- 82.-
4- -الكافى 3- 371- 3.-
5- -الكافى 3- 372- 7، أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 7، و فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
6- -فى الكافى- (فذا) بدل (فردا).-
7- -التهذيب 3- 265- 751.-
8- -الفقيه 1- 376- 1090، أورده فى الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

10681- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَی ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِی قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِی وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی يُبْعَثَ.
10682- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْیُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ.
10683- 9- (3) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (4) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِئَلَّا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَكْشُوفاً مَشْهُوراً لِأَنَّ فِی إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَی أَهْلِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ لِيَكُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّياً لِمَا أَقَرَّ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَةَ وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمْكِنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی وَ الزَّجْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
10684- 10- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (6) قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ

1- -الفقيه 4- 17- 16.-
2- -الفقيه 4- 360- 5762، أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 54 من أبواب الوضوء.-
3- -علل الشرائع- 262- 9، عيون أخبار الرضا 2- 109- 1.-
4- -يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
5- -أمالی الصدوق- 163- 1، أورد قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، و أورد صدره فی الحديث 22 من الباب 2 من أبواب الآذان.-
6- -يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ح).-

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِی کَصُفُوفِ الْمَلَائِکَةِ وَ الرَّکْعَةَ فِی الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَکْعَةً کُلُّ رَکْعَةٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِینَ سَنَةً فَأَمَّا یَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَیَجْمَعُ اللَّهُ فِیهِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَی إِلَی الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَهْوَالَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- ثُمَّ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ.

10685- 11- (1) وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَنْ أَنَسٍ (2) عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ فِی جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِینَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّی الظُّهْرَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِینَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّی الْعَصْرَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ ثَمَانِیَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- کُلُّهُمْ رَبُّ بَیْتٍ یُعْتِقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ کَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مَنْ صَلَّی الْعِشَاءَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ کَقِیَامِ لَیْلَةِ الْقَدْرِ.

10686- 12- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَوَّلُ جَمَاعَةٍ کَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یُصَلِّی وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّکَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَی أَنْ قَالَ فَکَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِّعَتْ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

1- -أمالی الصدوق- 63- 1، أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 72 من أبواب الدفن.-

2- -تقدم اسناده فی الحدیث 8 من الباب 18 من أبواب التعقیب.-

3- -أمالی الصدوق- 410- 4.-

10687- 13- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (2) عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَی الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ.
10688- 14- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ (4) بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِیهِ عَنْ أَبِی حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) عَنِ ابْنِ أَبِی عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ اللَّیْثِ عَنْ أَبِی الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ (6) عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً.
10689- 15- (7) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ یَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّی فِی جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ یَنْصَرِفَ حَتَّی یَقْضِیَهَا.
10690- 16- (8) وَ قَالَ الشَّهِیدُ الثَّانِی الشَّیْخُ زَیْنُ الدِّینِ فِی شَرْحِ اللُّمْعَةِ الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِی الْفَرِیضَةِ مُتَأَکِّدَةٌ فِی الْیَوْمِیَّةِ حَتَّی إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفاً وَ لَوْ وَقَعَتْ فِی

1- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123- 1.-
2- -یأتی فی الفائدة الأولی- 384 من الخاتمة.-
3- -الخصال- 521- 10.-
4- -فی المصدر- عبد اللّه.-
5- -فی المصدر- محمّد بن أحید و قال فی هامشه جاء فی بعض النسخ محمّد بن أحمد و فی البحار 88- 10- 16 محمّد بن أبی أجید.-
6- -و فیه- خباب.-
7- -تنبیه الخواطر 1- 4 و فیه- أبو سعید الخدری قال- قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)- ان اللّه عزّ و جلّ یستحیی ... الخ.-
8- -شرح اللمعة 1- 377.-

مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِی عَدَدِهَا فَفِی الْجَامِعِ مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةٍ وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.
10691- 17- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ ذَلِکَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِی کُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِی سَابِقِهِ.
10692- 18- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِی الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَی الْفَرْدِ بِکُلِّ رَکْعَةٍ أَلْفَا رَکْعَةٍ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَةِ وَ لَا تُصَلِّ فِی جُلُودِ الْمَیْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السِّبَاعِ.
10693- 19- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5) وَ عَلَی حُکْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْعِیدَیْنِ (6).

1- -شرح اللمعة 1- 377.-
2- -تحف العقول- 417.-
3- -المحاسن- 4- 4، أورد قطعة منه فی الحدیث 13 من الباب 23 من أبواب مقدّمة العبادات.-
4- -یأتی فی الأبواب 2 و 3 و 5 و 9، و فی الحدیث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث 1 و 2 و 12 من الباب 41 من أبواب الشهادات، و فی الحدیث 15 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.-
5- -تقدم فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب الوضوء، و فی الحدیثین 4 و 5 من الباب 33 من أبواب المساجد، و فی الحدیث 3 من الباب 1 من أبواب القنوت، و فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 7، و فی الباب 9 و 12 من أبواب صلاة الکسوف، و فی الحدیث 4 من الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
6- -تقدم فی الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة.-

2- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بِأَنْ يَشُدَّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغْلِ

(1) 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بِأَنْ يَشُدَّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغْلِ

10694- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

10695- 2- (4) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (5).

10696- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

10697- 4- (7) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.

1- -الباب 2 فيه 12 حديثا.-
2- -الكافى 3- 372- 5، أورد تمامه فى الحديث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 24- 84.-
4- -الكافى 3- 372- 4.-
5- -التهذيب 3- 265- 750.-
6- -الفقيه 1- 376- 1091.-
7- -الفقيه 1- 376- 1092.-

10698- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِی الرِّحَالِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً مُرْسَلًا (2).
10699- 6- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی جِیرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ هُوَ عَلِیٌّ ع- فَلَیُحْرِقَنَّ عَلَی أَقْوَامٍ بُیُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا یَأْتُونَ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).
10700- 7- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (6).

1- -الفقیه 1- 377- 1099، أورده فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب أحکام المساجد.-
2- -لم نعثر علی الحدیث فی کتب الشیخ الحدیثیة و رواه فی الوافی عن الفقیه فقط.-
3- -عقاب الأعمال- 276- 2، أمالی الصدوق- 392- 14، أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب أحکام المساجد.-
4- -المحاسن- 84- 20.-
5- -أمالی الصدوق- 392- 13، أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث 12 و 13 من الباب المذکور.-
6- -المحاسن- 84- 21.-

10701- 8- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی النُّمَیْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاةِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ یُضَیِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَداً أَنْ یَشْهَدَ عَلَی أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
10702- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِی مَنَازِلِهِمْ کَانُوا یُصَلُّونَ فِی مَنَازِلِهِمْ وَ لَا یُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَی فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ یَقُودُنِی إِلَی الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَکَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص شُدَّ مِنْ مَنْزِلِکَ إِلَی الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ.
10703- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ أُنَاساً کَانُوا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیُوشِکُ قَوْمٌ یَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَیُوضَعَ عَلَی أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَیْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَیْهِمْ بُیُوتُهُمْ.
10704- 11- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ

1- -علل الشرائع- 325- 1، أورده بتمامه عن الفقیه، و التهذیب فی الحدیث 1 و 2 من الباب 41 من أبواب الشهادات.-
2- -التهذیب 3- 266- 753.-
3- -التهذیب 3- 25- 87، أورده فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب أحکام المساجد.-
4- -المحاسن- 84- 21 قطعة من الحدیث 21.-

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.
10705- 12- (1) وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی الْمَسَاجِدِ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (4) وَ فِی الشَّهَادَاتِ (5).

(6) 3 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِی الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءَيْنِ
10706- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ (8) فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَی أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ غُيَّبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَی الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَیُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (9)

1- -المحاسن- 85- 21 ذيل الحديث 21.-
2- -تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم فی الباب 2، و فی الحديث 5 من الباب 33 من أبواب أحكام المساجد.-
4- -يأتی فی الباب 3 و 5، و فی الحديث 13 من الباب 11 من هذه الأبواب.-
5- -يأتی فی الحديثين 1 و 2 من الباب 41 من أبواب الشهادات، و يأتی فی الحديث 13 من الباب 49، و فی الحديث 7 من الباب 51 من أبواب جهاد النفس.-
6- -الباب 3 فيه 3 أحاديث.-
7- -التهذيب 3- 25- 86.-
8- -فی الفقيه زيادة- ذات يوم فلما انصرف أقبل- هامش المخطوط-.-
9- -الفقيه 1- 376- 1097.-

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ (1) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ) (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (3).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (4).

10707- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّی الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِی جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِی ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا یَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا یُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (6).

10708- 3- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فِی جَمَاعَةٍ فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ.

1- -أمالی الصدوق- 392- 15.-
2- -لیس فی المصدر.-
3- -عقاب الأعمال- 276.-
4- -المحاسن- 84- 21.-
5- -الفقیه 1- 377- 1098.-
6- -المحاسن- 52- 76.-
7- -أمالی الصدوق- 269- 5 ذیل حدیث 5.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی الْمَسَاجِدِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 4 بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِی غَيْرِ الْمَسْجِدِ (5)

10709- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً (7) فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

10710- 2- (8) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَی النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی أَكُونُ فِی الْبَادِيَةِ وَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ غِلْمَتِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ (9) وَ أَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ

1- -تقدم فی الباب 1 و 2 من هذه الأبواب.-
2- -تقدم فی الباب 1 و 2 و 5 و 7 من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث 8 من الباب 18 من أبواب التعقيب.-
3- -يأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 4 فيه 8 أحاديث.-
5- -قد خالف هذا بعض العامّة (منه قده).-
6- -الكافی 3- 371- 1، و التهذيب 3- 24- 82، أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
7- -فی التهذيب- فی جماعة- هامش المخطوط-.-
8- -الكافی 3- 371- 2.-
9- -فی المصدر- السحاب.-

نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنَّ وُلْدِی يَتَفَرَّقُونَ فِی الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِی مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَی أَنَا وَحْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (1)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: الصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ جَمَاعَةٌ مَجَازِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ وَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُ يُضَاعَفُ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ إِرَادَةِ الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّهُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

10711- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

10712- 4- (3) قَالَ وَ قَالَ ع الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

10713- 5- (4) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (5).

10714- 6- (6) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (7) عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: اَلِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

1- -التهذيب 3- 265- 749.-
2- -الفقيه 1- 385- 1138.-
3- -الفقيه 1- 376- 1094.-
4- -الفقيه 1- 376- 1096.-
5- -تقدم فی الحديث 2 من هذا الباب.-
6- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 61- 248.-
7- -تقدم فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.-

10715- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ (2)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (3).
10716- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِیُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِی الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِیِّ جَمَاعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ (5)
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ (7) وَ لَعَلَّهُ تُرِكَ هُنَا لِقِلَّةِ ثَوَابِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِنُدُورِ تَحَقُّقِ عَدَالَةِ الْمَرْأَةِ لِتَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

1- -التهذيب 3- 26- 91.-
2- -الفقيه 1- 376- 1095.-
3- -المقنع- 35.-
4- -التهذيب 3- 56- 193، أورد ذيله فی الحديث 9 من الباب 14، و فی الحديث 5 من الباب 16 من هذه الأبواب.-
5- -قرب الإسناد- 72.-
6- -يأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب.-
7- -يأتی فی الباب 20 من هذه الأبواب.-

(1) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

10717- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (3).

10718- 2- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ.

10719- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلَ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (7).

1- -الباب 5 فيه 11 حديثا.-
2- -الفقيه 1- 382- 1125.-
3- -أمالى الصدوق- 300- 14.-
4- -الفقيه 1- 407- 1213 و الفقيه 1- 568- 1568.-
5- -الفقيه 1- 383- 1126.-
6- -الكافى 3- 373- 9.-
7- -التهذيب 3- 265- 752.-

10720- 4- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
10721- 5- (2) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِی فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِیَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَیَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَیَّ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ مَا تَرَانِی قُلْتُ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
10722- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفاً- وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْراً.

1- -الكافی 3- 380- 6.-
2- -الكافی 3- 372- 5، أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 24- 84.-
4- -التهذيب 3- 55- 190، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 65 من هذه الأبواب.-

10723- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّی مَعَهُمْ فِی الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّیَ مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ کَالشَّاهِرِ سَیْفَهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
10724- 8- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (3)- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِیثَ.
10725- 9- (4) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی حَسَنٌ وَ حُسَیْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّی مَعَهُمْ.
10726- 10- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاکَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ شَدِیدٌ لَنْ (6) تَسْتَطِیعُوا ذَاکَ قَدْ أَنْکَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّی عَلِیٌّ ع وَرَاءَهُمْ.
10727- 11- (7) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ

1- -التهذیب 3- 277- 809.-
2- -المحاسن- 18- 51، أورده فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب أحکام العشرة.-
3- -البقرة 2- 83.-
4- -مسائل علی بن جعفر- 144- 173.-
5- -نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 129- 329.-
6- -فی المصدر- إن.-
7- -نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی 130- 334.-

ص: 302
يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحَنَّهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيرِ وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورِهَا مَعَهُ

10728- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ.

10729- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

10730- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضاً إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِداً يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمْسُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً.

1- -تقدم فى الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب.-
2- -يأتى فى الباب 6 من هذه الأبواب، و فى الحديث 6 من الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.-
3- -الباب 6 فيه 9 أحاديث.-
4- -الفقيه 1- 382 -1124.-
5- -الفقيه 1- 407 -1211.-
6- -الفقيه 1- 407 -1212.-

10731- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَهُ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَانِيَّةً وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لِوَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَصْعَافاً مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ.
10732- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ (3) عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ) (4) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَ عُمَرَ (5) بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قِيلَ لَهُ أَ فَأُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً قَالَ لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَ لَكِنِ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.
10733- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

1- -الكافی 1- 334- 2، أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات.-
2- -التهذيب 3- 33- 120، أورد صدره فی الحديث 15 من الباب 31 من هذه الأبواب.-
3- -فی المصدر- الخازمی.-
4- -فی المصدر- الحسن بن الحسين.-
5- -فی المصدر- عمرو.-
6- -التهذيب 3- 273- 789.-

عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ نَشِیطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا یُصَلِّی صَلَاتَهُ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ مُغْلِقاً عَلَیْهِ بَابَهُ ثُمَّ یَخْرُجُ فَیُصَلِّی مَعَ جِیرَتِهِ تَکُونُ صَلَاتُهُ تِلْکَ وَحْدَهُ فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِی یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ یُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَیْ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَکُونُ لَهُ خَمْسِینَ دَرَجَةً وَ الَّذِی یُصَلِّی مَعَ جِیرَتِهِ یَکْتُبُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ یَدْخُلُ مَعَهُمْ فِی صَلَاتِهِمْ فَیُخَلِّفُ عَلَیْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ یَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.

10734- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی فِی الْبَیْتِ وَ أَخْرُجُ إِلَیْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَا تُکَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّکْبِیرُ.

10735- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْکَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّی مَعَهُمْ وَ أُرِیهِمْ أَنِّی أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ.

10736- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ (4) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی فِیهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ

1- -التهذیب 3- 270- 775، أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 1 من أبواب تکبیرة الأحرام.-

2- -التهذیب 3- 269- 774.-

3- -التهذیب 3- 270- 778.-

4- -فی نسخة- الحسن- هامش المخطوط-.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُمْ (1).
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّی مَعَهُمْ (2).
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ يُسَدِّدُونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

10737- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

10738- 2- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).

1- -الكافى 3- 380- 8.-

2- -الفقيه 1- 407- 1210.-

3- -يأتى فى الأبواب 10 و 11 من هذه الأبواب، و فى الأبواب 24 و 25 و 26 من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 5 من هذه الأبواب.-

4- -الباب 7 فيه 4 أحاديث.-

5- -الكافى 3- 316- 23، أورده فى الحديث 3 من الباب 43 من أبواب القراءة.-

6- -الكافى 3- 372- 7، أورده فى الحديث 5 من الباب 1، و فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.-

7- -التهذيب 3- 265- 751.-

10739- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِی الْقُرْآنِ- فَلَا يَدْرِی مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ.
10740- 4- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلُ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ مَعَ كَوْنِ الْقَارِئِ غَيْرَ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْكَارِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ لَا لِنَفْیِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ لَفْظُ يَصْلُحُ مُثْبَتاً لَا مَنْفِيّاً.

8- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَيَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

(3) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَيَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

10741- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

1- -التهذيب 3- 34- 123، أورده فی الحديث 2 من الباب 43 من أبواب القراءة، و فی الحديث 10 من الباب 31 من هذه الأبواب.-

2- -قرب الإسناد- 90.-

3- -الباب 8 فيه 6 أحاديث.-

4- -الكافی 3- 372- 7، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 7، و فی الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.-

5- -التهذيب 3- 265- 751.-

10742- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ: فَضْلُ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَیَاسِرِهَا کَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَی صَلَاةِ الْفَرْدِ.
10743- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّکْبِیرَةِ الْأُولَی لَا یُؤْذِی مُسْلِماً (3) أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا یُعْطَی الْمُؤَذِّنُونَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.
10744- 4- (4) وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (5) فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الْجَمَاعَةِ حَیْثُمَا کَانَ مَرَّ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِی أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِینَ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ حَافَظَ عَلَیْهَا ثَوَابُ شَهِیدٍ.
10745- 5- (6) قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلَاةَ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ کَالْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
10746- 6- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (8) عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ خَیْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ.

1- -الکافی 3- 373- 8.-
2- -الفقیه 4- 18- 16.-
3- -فی عقاب الأعمال- مؤمنا- هامش المخطوط-.-
4- -عقاب الأعمال- 343.-
5- -تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.-
6- -الفقیه 1- 385- 1140.-
7- -أمالی الصدوق- 264- 10، أورده فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب الوضوء.-
8- -تقدم فی الحدیث 3 من الباب 54 من أبواب الوضوء.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ (2).

(3) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الصَّلَاةِ فُرَادَی فِی أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

10747- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّهُمَا أَفْضَلُ یُصَلِّی الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ یُؤَخِّرُ قَلِیلًا وَ یُصَلِّی بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا کَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ یُؤَخِّرُ وَ یُصَلِّی بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا کَانَ [هُوَ] (5) الْإِمَامَ.

10748- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ یَتَحَدَّثُونَ حَتَّی یَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّیْلِ وَ أَکْثَرُ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ یُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِی غَیْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ یُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (8).

1- -تقدم فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 4، و فی الحدیثین 1 و 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.-

2- -تقدم فی الباب 29 من أبواب صلاة الجنازة.-

3- -3 -

4- -الفقیه 1- 381- 1120، أورده فی الحدیث 1 من الباب 74 من هذه الأبواب.-

5- -أثبتناه من المصدر.-

6- -قرب الإسناد- 93.-

7- -مسائل علی بن جعفر- 185- 365.-

8- -تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب الوضوء، و فی الحدیث 4 و 5 من الباب 33 من أبواب المساجد، و فی الباب 12 من أبواب صلاة الکسوف، و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث 1 و 2 و 12 من الباب 41 من أبواب الشهادات.-

10- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلْأَئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِی الِاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ

(1) 10 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلْأَئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِی الِاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ

10749- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

10750- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّی خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ أَمَانَتِهِ (5).

10751- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

1- -الباب 10 فيه 15 حديثا.-
2- -الكافی 3- 373- 2، أورده فی الحديث 10 من الباب 33 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 266- 754.-
4- -الكافی 3- 374- 5، أورده فی الحديث 8 من الباب 11 من هذه الأبواب.-
5- -التهذيب 3- 266- 755.-
6- -التهذيب 3- 28- 97.-

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ (1).

10752- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ (3) الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی نَازِلٌ فِی بَنِی عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِی الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ ع صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِی قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّی قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِیِّ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِی التَّقِيَّةِ.

10753- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- أَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ ص فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ (5).

10754- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

1- -الفقيه 1- 380- 1117.-
2- -التهذيب 3- 27- 95، أورده فی الحديث 7 من الباب 33 من هذه الأبواب.-
3- -فی المصدر- سعيد.-
4- -التهذيب 3- 28- 98.-
5- -الفقيه 1- 379- 1112.-
6- -التهذيب 3- 31- 109، أورده فی الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.-

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَلِيفَةَ (3) بْنِ حَمَّادٍ.

10755- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

10756- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (6).

10757- 9- (7) قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

1- -الفقيه 1- 379- 1110، أورده فى الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

2- -الخصال- 154- 193.-

3- -فى الخصال- خلف.-

4- -الفقيه 1- 380- 1114.-

5- -الفقيه 1- 380- 1116، أورده فى الحديث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب.-

6- -التوحيد- 383- 31.-

7- -الفقيه 1- 379- 1111.-

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).
10758- 10- (2) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع أَصَلِّی خَلْفَ مَنْ یَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ یَقُولُ بِقَوْلِ یُونُسَ- فَکَتَبَ ع لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّکَاةِ وَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ.
10759- 11- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا یُقْتَدَی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَةِ.
10760- 12- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَی الْمَعَاصِی أَوْ یُکَلِّفُهُمْ مَا لَا یُطِیقُونَ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.
10761- 13- (6) وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِیشٍ الرَّازِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی حَدِیثٍ عَنْ

1- -التهذیب 3- 283- 840.-
2- -أمالی الصدوق- 229- 2.-
3- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123- 1.-
4- -یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
5- -عیون الأخبار 1- 123- 16، أخرج قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب المستحقین للزکاة، و أخرج تمامه فی الحدیث 9 من الباب 28 من أبواب الصید و الذبائح.-
6- -التوحید- 101- 11، أخرجه عنه و عن التهذیب مع زیادة فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب المستحقین للزکاة.-

عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.
10762- 14- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَی الْمَعَاصِی أَوْ یُکَلِّفُهُمْ مَا لَا یُطِیقُونَ فَلَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.
10763- 15- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ مَسْحِ الْخُفَّیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ یَمْسَحُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَذَانِ (3) وَ غَیْرِهِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَی بِهِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6).

11- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

(7) 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

10764- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ (9) عَارِفٍ

1- -الاحتجاج- 414.-
2- -تقدم فى الحديث 19 من الباب 38 من أبواب الوضوء.-
3- -تقدم فى الحديث 1 من الباب 26 من أبواب الاذان و الإقامة.-
4- -تقدم فى الباب 29 و فى الحديث 2 من الباب 7 من أبواب صلاة الجمعة.-
5- -يأتى فى البابين 33 و 34 من هذه الأبواب.-
6- -يأتى فى البابين 11 و 31 من هذه الأبواب.-
7- -الباب 11 فيه 14 حديث.-
8- -الفقيه 1- 379- 1113.-
9- -فى التهذيب- أمره (هامش المخطوط).-

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِی يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (1) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو (2) بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.
10765- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ إِمَامَکَ شَفِيعُکَ إِلَی اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَکَ سَفِيهاً وَ لَا فَاسِقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ (4)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (5).
10766- 3- (6) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ صَلَّی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.
10767- 4- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّی خَلْفَهُمْ

1- -التهذيب 3- 30- 106.-
2- -فی نسخة: عمر- هامش المخطوط.-
3- -الفقيه 1- 378- 1102.-
4- -التهذيب 3- 30- 107.-
5- -علل الشرائع- 326- 1 الباب 20.-
6- -الفقيه 1- 376- 1093، أورده أيضا فی الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
7- -الفقيه 1- 379- 1110.-

الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِی وَ إِنْ کَانَ یَقُولُ بِقَوْلِکَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ کَانَ مُقْتَصِداً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا سَبَقَ (1).
10768- 5- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ.
10769- 6- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (5) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِی أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَی الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا یُقْتَدَی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَةِ.
10770- 7- (6) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ سَرَّکُمْ أَنْ تَزْکُوَ صَلَاتُکُمْ فَقَدِّمُوا خِیَارَکُمْ.
10771- 8- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ.
10772- 9- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

1- -رواه الشیخ فی الحدیث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
2- -عیون الأخبار 2- 123- 1.-
3- -تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
4- -الخصال- 603- 9.-
5- -یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ذ).-
6- -المقنع- 35.-
7- -الکافی 3- 374- 5، أخرجه بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
8- -الکافی 2- 239- 28، أخرجه باسانید أخری فی الحدیث 2 من الباب 152 من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث 15 من الباب 41 من أبواب الشهادة.-

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

10773- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ (2) بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أُصَلِّی خَلْفَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) (4) مِثْلَهُ (5) إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ نُصَلِّی خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِ.

10774- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ مِنْهُمْ شَارِبُ (النَّبِيذِ وَ) (7) الْخَمْرِ.

10775- 12- (8) وَ مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِیِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا

1- -التهذيب 3- 31- 110.-
2- -فی نسخة- سعيد (هامش المخطوط).-
3- -الفقيه 1- 380- 1115.-
4- -فی التهذيب- عن سعد بن إسماعيل راجع هامش- 1.-
5- -التهذيب 3- 277- 808.-
6- -مستطرفات السرائر- 145- 17 أورده بتمامه عنه و عن الخصال فی الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب، و تقدم صدر أصل الحديث عن الخصال فی الحديث 9 من الباب 23 من أبواب الملابس.-
7- -ليس فی المصدر.-
8- -مستطرفات السرائر- 49- 11.-

ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَوْمٌ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَیُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَیُصَلِّی بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی یَؤُمُّهُمْ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ طَلِبَةٌ فَلْیَفْعَلْ.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ ذَنْبٌ لَمْ یَتُبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ یَتَحَقَّقُ بِذَلِکَ انْتِفَاءُ الطَّلِبَةِ وَ الْفِسْقِ عَنْهُ.
10776- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِیبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِینَ حَرُمَتْ عَلَیْهِمْ غِیبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ لِمَا مَرَّ (2).
10777- 14- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی کِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْیُهُ وَ تَمَاوَتَ فِی مَنْطِقِهِ وَ تَخَاضَعَ فِی حَرَکَاتِهِ فَرُوَیْداً لَا یَغُرَّنَّکُمْ فَمَا أَکْثَرَ مَنْ یُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْیَا وَ رُکُوبُ الْمَحَارِمِ (4) مِنْهَا لِضَعْفِ نِیَّتِهِ (5) وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّینَ فَخّاً لَهَا فَهُوَ لَا یَزَالُ یَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَکَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ یَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَیْداً لَا یَغُرَّنَّکُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَکْثَرَ مَنْ یَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ کَثُرَ وَ یَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَی شَوْهَاءَ قَبِیحَةٍ فَیَأْتِی مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا

1- -الذکری- 265.-
2- -مر فی أحادیث هذا الباب من وجوب عدالة امام الجماعة.-
3- -الاحتجاج- 320.-
4- -فی المصدر- الحرام.-
5- -کذا و فی نسخة- بنیته.-

وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِکَ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّکُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَقَدَهُ عَقْلُهُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَکَ ذَلِکَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ وَ إِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِيناً فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ وَ كَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرِّئَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِکَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ يَرَى الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مِنَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: هَذَا بَيَانٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأَدْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ الشَّاهِدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (2) وَ فِي الْجُمُعَةِ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (4) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (5).

1- -تفسير العسكرىّ (عليه السلام)- 53- 27.-
2- -تقدم فى الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بالمفهوم فى الحديثين 9 و 10 من الباب 13 من أبواب الآذان.-
3- -تقدم فى الباب 29 من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث 1 من الباب 2 من أبواب صلاة العيد، و فى الحديث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.-
4- -يأتى فى الحديث 1 من الباب 12، و فى الحديث 3 من الباب 27، و فى الباب 31 و 33 من هذه الأبواب.-
5- -يأتى فى الأحاديث 1 و 2 و 12 من الباب 41 من أبواب الشهادات.-

ص: 319

(1) 12 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ
10778- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ الْحَدِيثَ.
10779- 2- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.
10780- 3- (4) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَجْهُولُ.
10781- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ (6).
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَآهُ يَؤُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْعُدُولَ مَعَ انْتِفَاءِ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ

1- -الباب 12 فيه 4 أحاديث.-
2- -رجال الكشّيّ 2- 787- 950.-
3- -تقدم فى الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
4- -الفقيه 1- 379- 1110، أخرجه بتمامه فى الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب، و أخرجه عن التهذيب، و الخصال فى الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
5- -التهذيب 3- 275- 798.-
6- -فى نسخة- بصلاته (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.-

مَعَ أَنَّهُ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ بِقَرِینَةِ لَفْظِ النَّاسِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَائِرِهِ (1) وَ یَأْتِی مِثْلُ ذَلِکَ (2).

13- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

13 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ (3)
10782- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ الْأَغْلَفُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا (7)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَاسِقِ (8) لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9) وَ قَوْلُهُ لَا يُصَلَّى

1- -تقدم ما يدلّ على التقية فى البابين 5 و 6، و ما يدلّ على عنوان الباب فى الباب 11 من هذه الأبواب.-
2- -يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 34 من هذه الأبواب و على عموم التقية فى الحديث 2 من الباب 26، و فى الأبواب 27، و 28 و 29 و 30 و 32 من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.-
3- -الباب 13 فيه حديث واحد.-
4- -التهذيب 3- 30- 108.-
5- -الفقيه 1- 378- 1106.-
6- -علل الشرائع- 327- 1.-
7- -المقنع- 35.-
8- -تقدم فى الباب 11 من هذه الأبواب.-
9- -يأتى فى الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.-

عَلَیْهِ أَیْ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُرْغَبَ فِی الصَّلَاةِ عَلَیْهِ إِذَا صَلَّی أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ (1).

(2) 14 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بَالِغاً عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

10783- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُمُ الْمَجْنُونَ وَ وَلَدَ الزِّنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

10784- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَ وَلَدِ الزِّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

10785- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَأَنْ يُؤَذِّنَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (8).

1- -تقدم فى الباب 37 من أبواب صلاة الجنازة.-
2- -الباب 14 فيه 9 أحاديث.-
3- -الكافى 3- 375- 1، أورده بتمامه فى الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
4- -التهذيب 3- 26- 92، و الاستبصار 1- 422- 1626.-
5- -الكافى 3- 275- 4، أورده بتمامه فى الحديث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
6- -الفقيه 1- 378- 1105.-
7- -الكافى 3- 376- 6، أورده فى الحديث 4 من الباب 32 من أبواب الأذان.-
8- -يأتى فى الحديث 8 من هذا الباب.-

10786- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا یَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا یُصَلَّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِیضَةً فِی جَمَاعَةٍ وَ عَدَّ مِنْهُمْ وَلَدَ الزِّنَا.
10787- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ یَؤُمُّ النَّاسَ إِذَا کَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِینَ.
10788- 6- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ سِتَّةٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَؤُمُّوا النَّاسَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْمُرْتَدُّ وَ الْأَعْرَابِیُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ (4).
10789- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ یَحْتَلِمَ وَ لَا یَؤُمُّ حَتَّی یَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ (6) خَلْفَهُ.

1- -الفقیه 1- 378- 1104، أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
2- -الفقیه 1- 567- 1567.-
3- -الخصال- 330- 29، أورد قطعة منه فی الحدیث 9 من الباب 23 من أبواب أحکام الملابس.-
4- -مستطرفات السرائر- 145- 17.-
5- -التهذیب 3- 29- 103، و الاستبصار 1- 423- 1632، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 32 من أبواب الأذان.-
6- -فی الفقیه زیادة- یصلی (هامش المخطوط).-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
10790- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْغُلَامِ قَدْ بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ.
10791- 9- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْرَابِیُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (4) وَ فِی الشَّهَادَاتِ (5).

(6) 15 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهَةٍ

10792- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

1- -الفقيه 1- 395- 1170.-
2- -التهذيب 3- 29- 104، و الاستبصار 1- 424- 1633، أورد صدره أيضا فى الحديث 3 من الباب 32 من أبواب الأذان.-
3- -قرب الإسناد- 73، و أورد صدره فى الحديث 8 من الباب 4، و ذيله فى الحديث 5 من الباب 16 من هذه الأبواب.-
4- -يأتى فى الأبواب 15 و 16 و 17 من هذه الأبواب.-
5- -يأتى فى الأحاديث 4 و 7 و 8 و 9 من الباب 31، و فى الأحاديث 2 و 6 و 9 من الباب 32 من أبواب الشهادات.-
6- -الباب 15 فيه 6 أحاديث.-
7- -التهذيب 3- 27- 93، و الاستبصار 1- 422- 1627.-

الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِ.
10793- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ (أَبِی إِسْحَاقَ) (2) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّی بِالنَّاسِ مَنْ فِی وَجْهِهِ آثَارٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَی (3) وَ يَأْتِی (4).
10794- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلَّوْنَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ حَتَّی يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهِيَةِ لِمَا سَبَقَ (6).
10795- 4- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أَ يَؤُمَّانِ (8) الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهَذَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ (قَالَ نَعَمْ) (9) وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِينَ.

1- -التهذيب 3- 281- 833.-
2- -فی المصدر- إسحاق.-
3- -مضی فی الحديث 1 من هذا الباب.-
4- -يأتی فی الحديث 4 من هذا الباب.-
5- -الفقيه 1- 378- 1104، أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
6- -سبق فی الحديث 1 من هذا الباب.-
7- -المحاسن- 326- 76.-
8- -فی المصدر: أ يؤم.-
9- -ليس فی المصدر.-

10796- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ (2).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

10797- 6- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

(5) 16 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهَةٍ
10798- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

1- -الكافی 3- 375- 1.-
2- -سبق فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
3- -الكافی 3- 375- 4، أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب القبلة، و فی الحدیث 5 من الباب 21، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 16، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
4- -الفقیه 1- 378- 1105.-
5- -الباب 16 فیه 5 أحادیث.-
6- -الكافی 3- 375- 4، أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 21، و ذیله فی الحدیث 6 من الباب 15، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.-

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاکَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
10799- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).
وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3).
10800- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.
10801- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجَوَازِ.
10802- 5- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

1- -التهذيب 3- 29- 99، و الاستبصار 1- 423- 1628.-
2- -كتب المصنّف فى الهامش- (به) ليس فى الاستبصار.-
3- -التهذيب 3- 29- 100، و الاستبصار 1- 423- 1629.-
4- -التهذيب 3- 29- 101، و الاستبصار 1- 423- 1630.-
5- -التهذيب 3- 29- 102، و الاستبصار 1- 423- 1631.-
6- -قرب الإسناد- 72، أورد قطعة منه فى الحديث 9 من الباب 14، و قطعة منه فى الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.-

ص: 327

17 بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ (1)

10803- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (3) بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ (4).

10804- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

10805- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (7).

1- -الباب 17 فيه 7 أحاديث.-
2- -التهذيب 3- 167- 365، و الاستبصار 1- 425- 1638.-
3- -فى الاستبصار- حمزة.-
4- -رواه كما مرّ فى الحديث 2 من الباب 24 من أبواب التيمم.-
5- -التهذيب 3- 167- 364، و الاستبصار 1- 424- 1637.-
6- -التهذيب 3- 167- 366، و الاستبصار 1- 425- 1639.-
7- -التهذيب 1- 404- 1265.-

10806- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَمَّمُ وَ يَؤُمُّهُمْ.
10807- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْقَالِحِ الْأَصِحَّاءَ.
10808- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.
10809- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ السَّابِقَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- -التهذيب 3- 167- 363، و الاستبصار 1- 424- 1636.-
2- -التهذيب 3- 166- 362، و الاستبصار 1- 424- 1635، أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 166- 361، و الاستبصار 1- 424- 1634.-
4- -الكافي 3- 375- 2، أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 7 من أبواب القبلة، و أورد قطعة منه فى الحديث 7 من الباب 21، و قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.-
5- -يأتى فى الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.-

18- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْراً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِى الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِى وَاحِدَةٍ

18 بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْراً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِى الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِى وَاحِدَةٍ (1)

10810- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

10811- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّى خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِى حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

10812- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّى الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ.

10813- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِى صَلَاتِهِمْ

1- -الباب 18 فيه 9 أحاديث.-
2- -الفقيه 1- 451- 1306، أورد فى الحديث 6 من الباب 53 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 165- 357، و التهذيب 3- 227- 576، و الاستبصار 1- 425- 1641.-
4- -الكافى 3- 439- 1.-
5- -التهذيب 3- 165- 358، و الاستبصار 1- 426- 1642.-
6- -التهذيب 3- 226- 573.-

فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: عَلَّلَهُ الشَّيْخُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الْقَضَاءَ.
10814- 5- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (3) اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.
10815- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ (5) فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6) وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -التهذيب 3- 165- 360.-
2- -التهذيب 3- 165- 356 و التهذيب 3- 227- 575، و الاستبصار 1- 425- 1640.-
3- -فی الاستبصار- الحسين بن الحسن.-
4- -التهذيب 3- 164- 355، و الاستبصار 1- 426- 1643.-
5- -فی الاستبصار و الفقيه- حاضرين (هامش المخطوط).-
6- -التهذيب 3- 226- 574.-

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسَلِّمُ (1)
. 10816- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
10817- 8- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.
10818- 9- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمَّ قَوْماً مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (6)

1- -الفقيه 1- 398- 1181.-
2- -الكافى 3- 439- 2.-
3- -التهذيب 3- 165- 359.-
4- -المحاسن- 326- 77.-
5- -قرب الإسناد- 98.-
6- -مسائل على بن جعفر- 258- 620.-

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

19- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ الْمَحَارِمَ وَ الْأَجَانِبَ وَ يَقُمْنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِداً

(2) 19 بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ الْمَحَارِمَ وَ الْأَجَانِبَ وَ يَقُمْنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِداً

10819- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَمْ يُصَرَّحْ بِكَوْنِهَا مُقْتَدِيَةً بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَكَانِ وَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا يَأْتِي.

10820- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ- قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ.

10821- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

10822- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- -يأتى فى الأحاديث 6 و 7 و 8 و 9 من الباب 53 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 19 فيه 6 أحاديث.-
3- -التهذيب 2- 379- 1579، أورده أيضا فى الحديث 1 من الباب 6 من أبواب مكان المصلى.-
4- -التهذيب 3- 267- 758.-
5- -التهذيب 3- 268- 763.-
6- -التهذيب 3- 31- 112، و الاستبصار 1- 426- 1645، أورد ذيله فى الحديث 10 من الباب 20 من هذه الأبواب.-

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ تَکُونُ خَلْفَهُ الْحَدِیثَ.
10823- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِی بَیْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).
10824- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی الرَّجُلِ یَؤُمُّ النِّسَاءَ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِیضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْیَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

20- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِی صَفِّهِنَّ وَ کَذَا الْعَارِی إِذَا صَلَّی بِالْعُرَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی النَّافِلَةِ إِلَّا الِاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِیدَ وَ الْ

(7) 20 بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِی صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِی إِذَا صَلَّی بِالْعُرَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی النَّافِلَةِ إِلَّا الِاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْإِعَادَةَ

10825- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ

1- -الكافی 3- 376- 1.-
2- -التهذيب 3- 267- 757.-
3- -الفقيه 1- 394- 1168.-
4- -يأتی فی الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
5- -تقدم فی الحديث 9 من الباب 5 من أبواب مكان المصلی، و فی الحديث 2 و 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
6- -يأتی فی الأحاديث 3 و 5 و 8 و 9 و 11 و 12 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
7- -الباب 20 فيه 13 حديث.-
8- -الفقيه 1- 396- 1177.-

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ تَؤُمُّهُنَّ فِی النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِی الْمَکْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَکِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (1).
10826- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ تُصَلِّی النِّسَاءُ عَلَی الْجَنَائِزِ إِلَی أَنْ قَالَ فَفِی صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَ یَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً قَالَ نَعَمْ.
10827- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَی الْمَیِّتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَوْلَی مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ فَتُکَبِّرُ وَ یُکَبِّرْنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ (4) بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (5).
10828- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ.

1- -التهذیب 3- 205- 487.-
2- -الفقیه 1- 166- 479، أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 25 من أبواب صلاة الجنازة.-
3- -الفقیه 1- 397- 1178، أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 25 من أبواب صلاة الجنازة.-
4- -فی الموضع الثانی من التهذیب، و فی الاستبصار- أبی العباس.-
5- -التهذیب 3- 206- 488، التهذیب 3- 268- 766، و الاستبصار 1- 427- 1648.-
6- -الفقیه 4- 364- 5762، أورده فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الجمعة، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب الاذان.-

10829- 5- (1) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یُصَلَّی التَّطَوُّعُ فِی جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِدْعَةٌ وَ کُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلُّ ضَلَالَةٍ فِی النَّارِ.
10830- 6- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی تَطَوُّعٌ (3) فِی جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِدْعَةٌ وَ کُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلُّ ضَلَالَةٍ فِی النَّارِ.
10831- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّکْبِیرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع مِثْلَهُ (7).

1- -الخصال- 606- 9.-
2- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124- 1.-
3- -فی المصدر- التطوع.-
4- -التهذیب 3- 278- 815، أخرجه عن التهذیب بالسند الثالث فی الحدیث 1 و بالسند الثانی فی الحدیث 2، و أخرجه عن قرب الإسناد فی الحدیث 3 من الباب 31 من أبواب القراءة فی الصلاة.-
5- -التهذیب 3- 267- 761.-
6- -الفقیه 1- 405- 1202.-
7- -التهذیب 3- 267- 760.-

10832- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.
10833- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِی الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ یَقُمْنَ عَنْ یَمِینِهَا وَ شِمَالِهَا تَؤُمُّهُنَّ فِی النَّافِلَةِ وَ لَا تَؤُمُّهُنَّ فِی الْمَکْتُوبَةِ.
10834- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسَطاً بَیْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.
10835- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
10836- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (6) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا کُنَّ جَمِیعاً أَمَّتْهُنَّ فِی النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَکْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَکِنْ تَقُومُ وَسَطاً

1- -التهذیب 3- 268- 764، أخرجه فی الحدیث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
2- -التهذیب 3- 268- 765، و الاستبصار 1- 427- 1647.-
3- -التهذیب 3- 31- 112، و الاستبصار 1- 426- 1645، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 19 من هذه الأبواب.-
4- -التهذیب 3- 31- 111، و الاستبصار 1- 426- 1644.-
5- -التهذیب 3- 269- 768، و الاستبصار 1- 426- 1646.-
6- -فی الاستبصار زیادة- عن ابن مسکان (هامش المخطوط).-

مِنْهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
10837- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِیَ وَسَطَهُنَّ حَتَّی تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِی بَاقِی الْأَحَادِيثِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (3) وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی (4) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَی مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ وَاجِبَاتِهَا مِنْهُنَّ فَلَا تَؤُمُّ غَيْرَهَا فِی الْوَاجِبِ قَالَ وَ خَصَّصَهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَغْلَبِيَّةِ الْوَصْفِ فِيهِنَّ انْتَهَی وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَةَ فِی النَّافِلَةِ هُنَا (5) وَ فِيمَا يَأْتِی (6) فَيَجِبُ حَمْلُهُ إِمَّا عَلَی التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَی مُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ عَلَی إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الَّتِی يَجُوزُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ فِی نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8)

1- -الكافی 3- 376- 2.-
2- -الكافی 3- 179- 2، أخرجه عنه و عن الفقيه و التهذيب فی الحديث 4 من الباب 25 من أبواب صلاة الجنازة.-
3- -راجع روضة المتقين 2- 540.-
4- -المنتهی 1- 368.-
5- -ما تضمن الجماعة فی النافلة فی الأحاديث 1 و 9 و 12 من هذا الباب.-
6- -يأتی فی الأحاديث 7 و 8 و 9 من الباب 53 من هذه الأبواب.-
7- -تقدم ما يدلّ علی عدم جواز النافلة جماعة فی الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان.-
8- -يأتی فی الباب 23 من هذه الأبواب.-

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ إِمَامَةِ الْعَارِى بِالْعُرَاةِ فِى لِبَاسِ الْمُصَلِّى (1).

21- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ تَسْدِيدِهِ

21 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ تَسْدِيدِهِ (2)

10838- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

10839- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ وَ عَدَمِ تَسْدِيدِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ عَلَى عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (5) وَ يَأْتِي (6).

10840- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهَهُمْ.

10841- 4- (8) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا الْأَعْمَى (9)

1- -تقدم فی الباب 51 من أبواب لباس المصلی.-
2- -الباب 21 فیه 7 أحادیث.-
3- -التهذیب 3- 30- 105، أورده أیضا فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب القبلة.-
4- -التهذیب 3- 269- 773، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب.-
5- -مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.-
6- -یأتی فی أحادیث هذا الباب.-
7- -الفقیه 1- 379- 1108.-
8- -الفقیه 1- 379- 1109.-
9- -فی نسخة- العمی (هامش المخطوط).-

عَمَی (1) الْقَلْبِ فَإِنَّها لا تَعْمَی الْأَبْصارُ وَ لکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ.
10842- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی خَلْفَ الْأَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَهُ مَنْ یُسَدِّدُهُ وَ کَانَ أَفْضَلَهُمْ.
10843- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَعْمَی یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ یُعِیدُ وَ لَا یُعِیدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.
10844- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ لَا یَؤُمُّ الْأَعْمَی فِی الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ یُوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الدُّعَاءِ فِی السُّجُودِ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی

1- -فی المصدر- أعمی.-
2- -الکافی 3- 375- 4، أخرجه فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب القبلة، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 16، و أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 15، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
3- -الکافی 3- 378- 2، التهذیب 3- 269- 771، أخرجه فی الحدیث 7 من الباب 11 من أبواب القبلة، و فی الحدیث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.-
4- -الکافی 3- 375- 2، أخرجه أیضا فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب القبلة، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 22، و أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 17 من هذه الأبواب.-
5- -التهذیب 3- 27- 94.-

ذَلِکَ (1) لِأَنَّ أَبَلِ بَصِیرٍ کَانَ أَعْمَی وَ صَلَّوْا خَلْفَهُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ وَ حَکَمَ ع بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 22 بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ

10845- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (5) ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ الْأَصِحَّاءَ (7)

10846- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

10847- 3- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

1- -تقدم فی الحدیث 1 من الباب 17 من أبواب السجود.-
2- -یأتی ما یدلّ علیه باطلاقه فی الأبواب 26 و 27 و 28 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 22 فیه 3 أحادیث.-
4- -الکافی 3- 375- 2، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب القبلة، و فی الحدیث 7 من الباب 21 من أبواب صلاة الجماعة، و قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 17 من هذه الأبواب.-
5- -فی نسخة زیادة- عن أبیه- هامش المخطوط-.-
6- -التهذیب 3- 27- 94.-
7- -الفقیه 1- 379- 1107.-
8- -التهذیب 3- 166- 362، و الاستبصار 1- 424- 1635، أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 17 من هذه الأبواب.-
9- -التهذیب 3- 269- 773، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.-

ص: 341
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِی حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ.

23- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيّاً وَ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَ وُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَ الصِّبْيَانِ

(1) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيّاً وَ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَ وُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَ الصِّبْيَانِ

10848- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

10849- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (4).

10850- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةٍ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ- فَدَفَعَهَا (6) إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ- فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ

1- -الباب 23 فيه 13 حديث.-
2- -التهذيب 3- 26- 89.-
3- -التهذيب 3- 56- 193، أخرجه فى الحديث 8 من الباب 4، و أخرج ذيله عن قرب الإسناد فى الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.-
4- -قرب الإسناد- 72.-
5- -التهذيب 3- 267- 759.-
6- -فى المصدر- يدفعها.-

جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَلْهُ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا أَ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.

10851- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2) قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

10852- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْيَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (5).

10853- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَی زَاوِيَةٍ فِی بَيْتِهِ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَی يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

10854- 7- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا

1- -التهذيب 3- 268- 764، أورده فی الحديث 8 من الباب 20 من هذه الأبواب.-

2- -فی نسخة زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط- و كذا فی المصدر.-

3- -الكافی 3- 377- 3.-

4- -التهذيب 3- 268- 767.-

5- -مر فی الحديث 6 من الباب 19 من هذه الأبواب.-

6- -الكافی 3- 386- 8.-

7- -التهذيب 3- 53- 184.-

8- -الفقيه 1- 385- 1138.-

يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.
10855- 8- (1) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص- فَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ.
وَ
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَّ (2).
10856- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ (4) بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.
10857- 10- (5) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَتْبُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَةٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمُطِيعِينَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ يَسَارِهِ.
10858- 11- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع كُنَ

1- -الفقيه 1- 396- 1176، و أورد ذيله فى الحديث 7 من الباب 69 من هذه الأبواب.-
2- -علل الشرائع- 344- 1.-
3- -الفقيه 1- 397- 1180.-
4- -فى المصدر- فاقيموا بهم.-
5- -علل الشرائع- 325- 1.-
6- -قرب الإسناد- 10.-

النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ كُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ.

10859- 12- (1) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ (2).

10860- 13- (3) وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (5) وَ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ.

(6) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِی الصَّلَاةِ

10861- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

1- -قرب الإسناد- 54.-
2- -فی نسخة- يمينک" هامش المخطوط".-
3- -قرب الإسناد- 70.-
4- -تقدم فی الحديث 3 من الباب 4، و فی الأحاديث 2 و 3 و 6 من الباب 19 من هذه الأبواب.-
5- -يأتی فی الحديث 3 من الباب 49، و فی الحديث 3 من الباب 73 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 24 فيه حديثان.-
7- -الكافی 3- 387- 10.-

10862- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 25 بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ
10863- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِی جَالِساً.
10864- 2- (6) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَسُجِجَ (7) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فِی غُرْفَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.
10865- 3- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- -التهذيب 3- 26- 90.-
2- -الفقيه 1- 396- 1175.-
3- -تقدم فی الحديث 7 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 25 فيه 3 أحاديث.-
5- -الفقيه 1- 381- 1118.-
6- -الفقيه 1- 381- 1119.-
7- -فی المصدر- فشج، سحج الجلد- قشره و جرحه" مجمع البحرين 2- 309".-
8- -قرب الإسناد- 72، و أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فی الحديث 8 من الباب 4، و فی الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.-

ص: 346
عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الْمُصَلِّی هُمَا جَمَاعَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

26 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهِ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ (3)

10866- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ (4) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ (6).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ (7)

1- -تقدم فى البابين 51 و 52 من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.-

2- -يأتى فى الحديث 3 من الباب 73 من هذه الأبواب.-

3- -الباب 26 فيه 5 أحاديث.-

4- -التهذيب 3- 56- 194.-

5- -السفال- الانحطاط و التدهور و فى الحديث" لم يزل أمرهم الى سفال إلى يوم القيامة". مجمع البحرين 5- 397، لسان العرب 11- 337".-

6- -عقاب الأعمال- 246- 1.-

7- -علل الشرائع- 326- 4.-

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1)
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ أَفْقَهُ (2)
10867- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَکُمْ.
10868- 3- (4) قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ سَرَّکُمْ أَنْ تُزَکُّوا صَلَاتَکُمْ فَقَدِّمُوا خِیَارَکُمْ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا (5)
وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَرْفَعُهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (6).
10869- 4- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَکُمْ وَفْدُکُمْ إِلَی اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِی دِینِکُمْ وَ صَلَوَاتِکُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع رَفَعَ

1- -المحاسن- 93- 49.-
2- -الفقیه 1- 378- 1102.-
3- -الفقیه 1- 377- 1100.-
4- -الفقیه 1- 377- 1101.-
5- -المقنع- 35.-
6- -علل الشرائع- 326- 3.-
7- -قرب الإسناد- 37.-

الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی سَفَالٍ (1) .
10870- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

27- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ

(5) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ

10871- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزِّبِّينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ

1- -مستطرفات السرائر- 142- 5.-

2- -الذكرى- 265.-

3- -تقدم فى الحديث 7 من الباب 11، و فى الحديث 1 من الباب 12، و فى الحديثين 1 و 3 من الباب 16، و فى الحديثين 3 و 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.-

4- -يأتى فى الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب، و فى الحديث 18 من الباب 99 من أبواب ما يكتسب به.-

5- -الباب 27 فيه 6 أحاديث.-

6- -الفقيه 1- 59- 131، و أورد قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الوضوء، و فى الحديث 6 من الباب 28 من أبواب لباس المصلى و فى الحديث 4 من الباب 8 من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث 22 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث 5 من الباب 46 من أبواب العتق.-

عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (2).
10872- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ (4).
وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (5) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (6) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ (7).
10873- 3- (8) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
10874- 4- (9) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- -الفقيه 4- 358- 5762.-
2- -المحاسن- 12- 36.-
3- -الفقيه 4- 16- 16، و أورد قطعة منه فى الحديث 8 من الباب 3، و فى الباب 18 من أبواب الاحتضار.-
4- -يأتى فى جهاد النفس فى حديث الحقوق ما يدلّ على أنّه ليس للامام فضل على الماموم و ذلک محمول على اتّحاد الماموم جمعا و حديث الحقوق ظاهر فى ذلک" منه قده".-
5- -عقاب الأعمال- 338.-
6- -تقدم فى الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.-
7- -و تقدم فى الحديث 12 من الباب 10 من أبواب المواقيت.-
8- -الخصال- 242- 94.-
9- -مستطرفات السرائر- 49- 11 و أورد صدر الحديث فى الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

السَّيَّارِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَیُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ یَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَیُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قُلُوبُهُمْ کُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ (1) وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِکَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.
أَقُولُ: الْمُرَادُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ کَوْنُ قُلُوبِهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّضَا بِالْإِمَامِ وَ الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ یَجْمَعُ شُرُوطَهَا وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ النَّهْیُ عَنِ التَّنَازُعِ فِیهَا.
10875- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِی الْجَنَّةِ عَلَی الْمِسْکِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوکٌ یُطِیعُ اللَّهَ وَ یُطِیعُ مَوَالِیَهُ.
10876- 6- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ) (4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ فَیَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی النِّکَاحِ (5).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- -فی المصدر- قلت.-
2- -التهذیب 2- 283- 1127، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب الأذان.-
3- -أمالی الطوسیّ 1- 196.أمالی الطوسیّ 1- 196.-
4- -لیس فی المصدر.-
5- -یأتی فی الحدیث 3 من الباب 80 من أبواب مقدمات النکاح.-
6- -تقدم فی الحدیث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.-
7- -یأتی فی الباب 75 من هذه الأبواب.-

28- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ فَالْأَقْدَمِ هِجْرَةً فَالْأَسَنِّ فَالْأَفْقَهِ فَالْأَصْبَحِ وَ كَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتْقَنِ

(1) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ فَالْأَقْدَمِ هِجْرَةً فَالْأَسَنِّ فَالْأَفْقَهِ فَالْأَصْبَحِ وَ كَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتْقَنِ

10877- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا- يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ- فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

10878- 2- (5) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (6).

1- -الباب 28 فيه حديثان.-
2- -الكافى 3- 376- 5.-
3- -التهذيب 3- 31- 113.-
4- -علل الشرائع- 326- 2.-
5- -علل الشرائع- 326- 2.-
6- -تقدم فى الحديثين 3 و 4 من الباب 16 من أبواب الأذان، و فى الباب 13 و فى الباب 16، و فى الحديث 3 من الباب 21، و فى الحديثين 1 و 5 من الباب 26 من هذه الأبواب.-

29- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَاماً صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ كُلّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُوماً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ

(1) 29 بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَاماً صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُوماً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ

10879- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4) أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى جَوَازِ مُسَاوَاةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَ بِأَحَادِيثِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ (5) وَ الْعَارِي الْعُرَاةَ (6) وَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ (7) وَ فِي الِاسْتِدْلَالِ مَا لَا يَخْفَى وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ (8) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ خَلْفَهُ ع وَ يَجْعَلُهُ

1- -الباب 29 فيه حديث واحد.-
2- -الكافى 3- 375- 3.-
3- -التهذيب 3- 54- 186.-
4- -الفقيه 1- 382- 1122.-
5- -تقدم فى الأحاديث 1 و 2 و 9 و 10 و 12 و 14 من الباب 20 من هذه الأبواب.-
6- -تقدم فى الباب 51 من أبواب لباس المصلى.-
7- -تقدم فى الأحاديث 1 و 3 و 8 من الباب 4 و فى الأحاديث 2 و 3 و 6 من الباب 19 و فى الأحاديث 1 و 2 و 5 و 7 و 10 و 12 و 13 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
8- -تقدم فى الباب 23 من هذه الأبواب.-

الْأَمَامَ (1) وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى وَ يَأْتِی فِی الزِّيَارَاتِ مِثْلُهُ (2) وَ لَهُ مُعَارِضٌ (3) وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِکَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَی وُجُوبِ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ يَسِيراً وَ الِاحْتِيَاطُ يُؤَيِّدُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (4).

30- بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيّاً

30 بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيّاً (5)

10880- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ. (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ. (7)

10881- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ (8)

1- -و تقدم فى الأحاديث 1 و 2 و 6 و 7 من الباب 26 من أبواب مكان المصلى.
-
2- -يأتى فى البابين 62 و 69 من أبواب المزار.-
3- -تقدم فى الحديث 3 من الباب 15 و يأتى فى الحديث 2 من الباب 32 من أبواب المزار.-
4- -فى الاستدلال نظر إذ لا تصريح فى ذلک بعدم التقدّم اليسير و لا بعموم الحكم و الظاهر لا يعارض النصّ و لعلّ المساواة مغتفرة فى الصورة الأولى للتقية لأنّه لا بدّ من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا و إلّا لزم الدور فان ركوع كل واحد منهما موقوف على ركوع الآخر و كذا باقى الأفعال و فى الصور الباقية لعلّ المفروض تقدم الامام يسيرا و فيه أيضا بعد التسليم الاستدلال بالفرد على الطبيعة و هو قياس" منه قده".-
5- -الباب 30 فيه 4 أحاديث.-
6- -الفقيه 1- 378- 1103.-
7- -التهذيب 3- 279- 820.-
8- -الفقيه 1- 406- 1207.-

قَالَ لَهُ أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ (1).
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (2).
10882- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.
10883- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- -قال الصدوق- الامام ضامن للسهو لا للعمد، قال- و وجه آخر و هو أنّه ليس على الامام ضمان اتمام الصلاة، فربما حدث به حدث قبل أن يتمها و استدلّ بما يأتی، و الأقرب حمله على ما عدا القراءة لما مضى و يأتی." منه قده"-.
2- -التهذيب 3- 279- 819-.
3- -الاستبصار 1- 440- 1694-.
4- -الكافی 3- 377- 5-.
5- -التهذيب 3- 269- 769-.
6- -تقدم فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الأذان، و فی الحديث 4 من الباب 12 من هذه الأبواب-.
7- -يأتی فی الباب 31 من هذه الأبواب-.

31- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِی بِهِ فِی الْجَهْرِيَّةِ وَ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمْهَمَةً فَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَ تُكْرَهُ فِی غَيْرِهِ

(1) 31 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِی بِهِ فِی الْجَهْرِيَّةِ وَ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمْهَمَةً فَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَ تُكْرَهُ فِی غَيْرِهِ

10884- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

10885- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا يَقْرَأْ.

10886- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِی الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِی الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يَعْنِی فِی الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (7)- فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلْأَوَّلَتَيْنِ.

1- -الباب 31 فيه 16 حديثا.-
2- -الفقيه 1- 391- 1157.-
3- -الكافی 3- 377- 2.-
4- -التهذيب 3- 32- 115، و الاستبصار 1- 428- 1650.-
5- -الفقيه 1- 392- 1158.-
6- -الفقيه 1- 392- 1161، و مستطرفات السرائر- 71- 2.-
7- -الأعراف 7- 204.-

10887- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (4)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (5) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (6)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (7).

10888- 5- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ

1- -الكافى 3- 377- 6.-

2- -التهذيب 3- 269- 770.-

3- -الفقيه 1- 390- 1156.-

4- -عقاب الأعمال- 274.-

5- -فى المحاسن- عنه، عن أبى محمد، عن حماد بن عيسى الخ. و يحتمل كون المراد بابى محمد أباه محمّد بن خالد فتدبر. (منه قده).-

6- -المحاسن- 79- 3.-

7- -مستطرفات السرائر- 75- 2.-

8- -الكافى 3- 377- 1، و التهذيب 3- 32- 114، و الاستبصار 1- 427- 1649.-

إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1).
10889- 6- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.
10890- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
10891- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ.
10892- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي

1- -علل الشرائع- 325- 1.-
2- -الكافي 3- 377- 3، و التهذيب 3- 32- 116، و الاستبصار 1- 428- 1651، و أورده في الحديث 4 من الباب 32 من هذه الأبواب.-
3- -الكافي 3- 377- 4.-
4- -التهذيب 3- 33- 117، و الاستبصار 1- 428- 1652.-
5- -التهذيب 3- 33- 119، و الاستبصار 1- 428- 1654.-
6- -التهذيب 3- 35- 124، و أورده في الحديث 12 من الباب 51 من أبواب القراءة.-

الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيکَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
10893- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.
10894- 11- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ (عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ) (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِی بِهِ فِی صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ.
10895- 12- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ (5).
10896- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ

1- -التهذيب 3- 34- 123، و الاستبصار 1- 429- 1656، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 43 من أبواب القراءة فی الصلاة، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب صلاة الجماعة.-
2- -التهذيب 3- 34- 122، و الاستبصار 1- 429- 1657.-
3- -ليس فی التهذيب.-
4- -التهذيب 3- 34- 121، و الاستبصار 1- 428- 1655.-
5- -مر فی الحديث الأول من هذا الباب.-
6- -التهذيب 2- 296- 1192، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 8 و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 4 من أبواب القراءة.-

فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ یَصْمُتُ فِیهِمَا الْإِمَامُ أَ یُقْرَأُ فِیهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ إِمَامٌ یُقْتَدَی بِهِ فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَکَتَّ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّمْتِ هُنَا الْإِخْفَاتُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.
10897- 14- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِی بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَنْ رَضِیتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.
10898- 15- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَازِمِیِّ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ الْمُرَافِقِیِّ وَ عُمَرَ (4) بْنِ الرَّبِیعِ الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ (5) وَ تَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ قِرَاءَتُهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِیمَا تَخَافَتَ فِیهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ (6) الْحَدِیثَ.
10899- 16- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ یَقْتَدِی بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ یَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَقْتَدِی بِهِ.

1- -التهذیب 3- 33- 118، و الاستبصار 1- 428- 1653.-
2- -التهذیب 3- 33- 120، و أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.-
3- -فی المصدر- الخازمی.-
4- -فی المصدر- عمرو.-
5- -فی المصدر- إمام تتولاه.-
6- -الأعراف 7- 204.-
7- -قرب الإسناد- 95.-

وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ لِیُنْصِتْ لِلْقُرْآنِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (4).

32- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ سُكُوتِهِ

(5) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ سُكُوتِهِ

10900- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (7) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ

1- -مسائل على بن جعفر- 127- 101.-
2- -تقدم فى الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الأذان و الإقامة و فى الباب 26 من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديثين 1 و 3 من الباب 30 من هذه الأبواب.-
3- -يأتى فى الباب 32 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 2 من أبواب صلاة الخوف.-
4- -يأتى فى الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.-
5- -الباب 32 فيه 11 حديثا.-
6- -الفقيه 1- 392- 1162.-
7- -التهذيب 3- 276- 806.-
8- -قرب الإسناد- 18.-

10901- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ حَفْصٌ الْكَلْبِيُّ- فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَتَعَوَّذُ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الِاسْتِمَاعِ وَ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ لِمَا مَرَّ (2).
10902- 3- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَقْرَأُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ص.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (4).
10903- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
10904- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ الْحَدِيثَ.

1- -الفقيه 1- 407- 1209.-
2- -مر فى الباب 31 من هذه الأبواب.-
3- -قرب الإسناد- 97.-
4- -مسائل على بن جعفر- 128- 102.-
5- -الكافى 3- 377- 3، و أورده فى الحديث 6 من الباب 31 من هذه الأبواب.-
6- -التهذيب 3- 32- 116، و الاستبصار 1- 428- 1651.-
7- -التهذيب 2- 294- 1185، و أورده بتمامه فى الحديث 2 من الباب 42 من أبواب القراءة.-

10905- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.
10906- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَائِلِ السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً وَ هِيَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ.
10907- 8- (3) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئاً وَ يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا خَافَتَ.
10908- 9- (4) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتَ فِيهِ الْإِمَامُ.
10909- 10- (5) قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ) (6) وَ لَا تَسْبِيحَ.
10910- 11- (7) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ (8) وَ فِي أَحَادِيثِ

1- -التهذيب 3- 275- 800، و أورده فى الحديث 13 من الباب 51 من أبواب القراءة.-
2- -السرائر- 61.-
3- -السرائر- 61.-
4- -السرائر- 61.-
5- -السرائر- 61.-
6- -فى المصدر- فيهما.-
7- -السرائر- 61.-
8- -تقدم فى الحديث 2 و 4 من الباب 42 من أبواب القراءة.-

التَّسْبِيحِ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

33- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ يُجْزِی مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

(3) 33 بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ يُجْزِی مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

10911- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِی بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

10912- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَی الْمَسْحَ عَلَی الْخُفَّيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ وَ هُوَ يَمْسَحُ فَكَتَبَ ع إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَی الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

10913- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- -تقدم فی الباب 51 من أبواب القراءة.-
2- -يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 35 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 33 فيه 11 حديث.-
4- -التهذيب 3- 36- 129، و الاستبصار 1- 430- 1663.، أورده أيضا فی الحديث 1 من الباب 52 من أبواب القراءة.-
5- -التهذيب 3- 276- 807.-
6- -التهذيب 2- 296- 1194.-

سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِی مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَیَرْکَعُ عِنْدَ فَرَاغِی مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْکِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِی الْأُخْرَاوَیْنِ کَیْ تَکُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِی رَکْعَتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ (1) عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ) (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ.
10914- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ (إِذَا کُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ) (5) مِثْلُ حَدِیثِ النَّفْسِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ (7).
10915- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا یَقْتَدِی

1- -علل الشرائع- 340- 2 أورده فی الحدیث 6 من الباب 34 من هذه الأبواب.-
2- -فی المصدر- عمرو بن عثمان.-
3- -التهذیب 2- 97- 366، و الاستبصار 1- 321- 1197، أورده فی الحدیث 3 من الباب 52 من أبواب القراءة.-
4- -التهذیب 3- 36- 128، و الاستبصار 1- 430- 1662.-
5- -فی الموضع الأول من التهذیب و الاستبصار- من القراءة معهم.-
6- -الفقیه 1- 399- 1186.-
7- -الکافی 3- 315- 16.-
8- -التهذیب 3- 36- 130، و الاستبصار 1- 430- 1659.-

بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ.

10916- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يُجْزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

10917- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ (3) الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ- وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ: قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ- لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا يُعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

10918- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتَ خَلْفَهُ.

1- -التهذيب 3- 37- 132، و الاستبصار 1- 431- 1665.-

2- -التهذيب 3- 27- 95، أورده فى الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.-

3- -فى نسخة- سعيد- هامش المخطوط- و كذلک المصدر.-

4- -الفقيه 1- 383- 1129، أورده فى الحديث 2 من الباب 34 من أبواب الأذان.-

ص: 366
10919- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِی بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.
10920- 10- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
10921- 11- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (7).

1- -الكافی 3- 373- 4، و التهذيب 3- 35- 125، و الاستبصار 1- 429- 1658.-
2- -الكافی 3- 373- 2، أورده فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 266- 754.-
4- -قرب الإسناد- 54.-
5- -تقدم فی الحديث 1 من الباب 34 من أبواب الأذان، و فی الحديث 5 من الباب 33، و فی الحديث 2 من الباب 38، و فی الباب 52 من أبواب القراءة، و فی الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
6- -يأتی فی الباب 34 و 35 من هذه الأبواب.-
7- -يأتی فی الحديث 2 من الباب 34 من هذه الأبواب.-

(1) 34 بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَذُّرِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيَّةِ

10922- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ.

10923- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ فَقَالَ إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ هُوَ خَلْفَهُ وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (4)- فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع- ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ (5)- ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْحَدِيثَ.

1- -الباب 34 فيه 6 أحاديث.-
2- -التهذيب 3- 275- 801.-
3- -التهذيب 3- 35- 127، و الاستبصار 1- 430- 1661.-
4- -الزمر 39- 65.-
5- -الروم 30- 60.-

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ مُنْصِتاً (1) لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3).
10924- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ (5) وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.
10925- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ أَوْ أُكَبِّرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ فَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ (7) فَفَعَلْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ- فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ قَالُوا تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

1- -راجع التهذيب 3- 36- 127.-
2- -تقدم فى الباب 33 من هذه الأبواب.-
3- -يأتى فى الباب 35 من هذه الأبواب.-
4- -التهذيب 3- 35- 126، و الاستبصار 1- 430- 1660.-
5- -فى الاستبصار- للقرآن" هامش المخطوط".-
6- -التهذيب 3- 38- 133، و الاستبصار 1- 431- 1166.-
7- -فى هامش الأصل ما نصه-" قد سقط من كلام إسحاق بن عمار هاهنا شىء كثير اختصارا" (منه سلمه اللّه).-

10926- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ لَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِیکَ إِذَا سَمِعْتَهَا.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی تَرْکِ الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ.
10927- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ) (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِی مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَیَرْکَعُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْکِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ لِتَکُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِی رَکْعَتَیْنِ (4).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- -التهذیب 3- 278- 814.-
2- -علل الشرائع- 340- 2، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 33 من هذه الأبواب.-
3- -فی المصدر- عمرو بن عثمان.-
4- -لعله (علیه السلام) اکتفی فی التعلیل بجزء العلة و الجزء الآخر هو التقیة و ترکه للتقیة، و أراد بالأخیرتین أخیرتی الامام- و یکون المأموم لم یقرأ فی الأولی شیئا." منه قده".-
5- -تقدم فی الباب 33 من هذه الأبواب.-

35- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرَ اللَّهَ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

(1) 35 بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرَ اللَّهَ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

10928- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (4).

10929- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

10930- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ

1- -الباب 35 فيه 4 أحاديث.-
2- -الكافى 3- 373- 1.-
3- -التهذيب 3- 38- 135.-
4- -المحاسن- 326- 73.-
5- -الكافى 3- 373- 3.-
6- -التهذيب 3-38- 134.-

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

10931- 4- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًّى لَا نُصَلِّی فِيهِ وَ أَهْلُهُ نُصَّابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَآتَمُّ بِهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفِدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

36- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

(3) 36 بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

10932- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ- وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

10933- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

1- المحاسن- 326- 74.
2- -تقدم فى الحديث 2 من الباب 33 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 36 فيه 9 أحاديث.-
4- -الفقيه 1- 403- 1198.-
5- -الفقيه 1- 406- 1208.-

وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).
10934- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.
10935- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ) (6) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُمْ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.
10936- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

1- -الكافى 3- 378- 3.-
2- -الاستبصار 1- 440- 1695.-
3- -التهذيب 3- 269- 772.-
4- -الكافى 3- 378- 1.-
5- -التهذيب 3- 39- 137، و الاستبصار 1- 432- 1668.-
6- -ليس فى الاستبصار.-
7- -التهذيب 3- 39- 139، و الاستبصار 1- 432- 1670.-

10937- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ فَقَالَ لَا يَضْمَنُ أَیَّ شَیْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّیَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.
أَقُولُ: الْحُكْمُ بِضَمَانِ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.
10938- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.
10939- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِی السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ.
10940- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ (عَنْ أَبِيهِ) (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى عَلِیٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ كَانَتِ الظُّهْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ هُوَ يُنَافِی الْعِصْمَةَ

1- -التهذيب 3- 277- 813.-
2- -التهذيب 3- 39- 138، و الاستبصار 1- 432- 1669.-
3- -التهذيب 3- 39- 136، و الاستبصار 1- 432- 1667.-
4- -التهذيب 3- 40- 140، و الاستبصار 1- 433- 1671.-
5- -ليس فی الاستبصار.-

فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِخْفَاتِيَّةَ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَ قَدْ وَجَدْنَاهُ فِی كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِ فِی مَسْأَلَةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لَا فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ عُمَرَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی حُكْمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ وَ فِی اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ (1).

37 (2) بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

10941- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ- عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

10942- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ- حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ.

1- -يأتى فى الباب 37، 40 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 37 فيه 3 أحاديث.-
3- -الكافى 3- 378- 4.-
4- -التهذيب 3- 40- 141.-
5- -الفقيه 1- 405- 1201.-

10943- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.
أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِی أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ عَالِماً بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَ إِنَّمَا عَلِمَ بَعْدُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الصَّدُوقِ (2) فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ كَانَ مَشَايِخُهُ قَصَدُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَی ذَلِکَ وَ لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

(3) 38 بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

10944- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

10945- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)

1- -الفقيه 1- 380- 1116، أورده فى الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب.-

2- -تقدم فى ذيل الحديث 9 من الباب 36 من هذه الأبواب.-

3- -الباب 38 فيه حديثان.-

4- -التهذيب 3- 40- 142.-

5- -الكافى 3- 378- 2، أورده فى الحديث 7 من الباب 11 من أبواب القبلة، و فى الحديث 6 من الباب 21 من أبواب صلاة الجماعة.-

6- -التهذيب 3- 269- 771.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقِبْلَةِ تَفْصِیلٌ آخَرُ (1).

39 بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنِّيَّةِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ (2)
10946- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ وَ أَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا (4) وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ ظُهُورِ الْكُفْرِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْكَافِرِ أَوْ فَسَادِهَا (7) وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الْإِمَامِ (8) وَ حَصْرِ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ وَ غَيْرِ

1- -تقدم فى الباب 11 من أبواب القبلة.-
2- -الباب 39 فيه حديث واحد.-
3- -الفقيه 1- 403- 1196، أورده فى الحديث 2 من الباب 54 من هذه الأبواب.-
4- -فى التهذيب زيادة- صلاة- هامش المخطوط-.
5- -الكافى 3- 382- 8.-
6- -التهذيب 3- 41- 143.-
7- -فى الباب 37، و فى الحديث 6 من الباب 36 من هذه الأبواب.-
8- -فى الباب 30 من هذه الأبواب.-

ذَلِکَ (1).

40- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا لِيُسَلِّمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَّرُوهُ

(2) 40 بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا لِيُسَلِّمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَّرُوهُ

10947- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقاً بِرَكْعَةٍ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُومِ إِلَيْهِمْ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

10948- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

10949- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

1- -فی الحدیث 14 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث 8 من الباب 3 من أبواب الوضوء.-
2- -الباب 40 فیه 5 أحادیث.-
3- -الفقیه 1- 402- 1194.-
4- -الفقیه 1- 403- 1195.-
5- -الکافی 3- 382- 7.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
10950- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ فَقَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).
10951- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ (فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ) (6) رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ قَالَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ.
(7)

41 بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ (8)

10952- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -الفقيه 1- 395- 1172.-
2- -التهذيب 3- 41- 144، و الاستبصار 1- 433- 1672.-
3- -التهذيب 3- 272- 784.-
4- -الكافى 3- 384- 13.-
5- -التهذيب 3- 41- 145، و الاستبصار 1- 433- 1673.-
6- -فى نسخة- فقدم من صلى (هامش المخطوط)،.-
7- -يأتى ما يدلّ على كراهة ذلک فى الباب الآتى.-
8- -الباب 41 فيه 3 أحاديث.-
9- -التهذيب 3- 42- 147، و الاستبصار 1- 434- 1675.-

عَنْ رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

10953- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (3) بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) (4) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ الْحَدِيثَ.

10954- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ (6).

42- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ

(7) 42 بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ

10955- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاسُ

1- -التهذيب 3- 42- 146، الاستبصار 1- 434- 1674، أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب.-
2- -فى التهذيب- محمّد بن يحيى.-
3- -فى التهذيب- الحسين.-
4- -ليس فى الاستبصار.-
5- -الفقيه 1- 402- 1194.-
6- -تقدم فى الباب 40 من هذه الأبواب.-
7- -الباب 42 فيه حديثان.-
8- -الفقيه 1- 385- 1136، أورده فى الحديث 1 من الباب 41 من أبواب الأذان.-

عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِیءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (1).
10956- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِی لِمَنْ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

43- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

(3) 43 بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

10957- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (5)

1- -التهذيب 2- 285- 1143.-

2- -التهذيب 3- 42- 146، أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 41 من هذه الأبواب. و قد وردت هناک تعليقات رجالية حوله.-

3- -الباب 43 فيه حديث واحد.-

4- -الفقيه 1- 403- 1198، أورده فى الحديث 9 من الباب 1 من أبواب غسل المس و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.-

5- -الكافى 3- 383- 9.-

ص: 381
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى غُسْلِ الْمَسِّ (2).

44- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ تَکْبِیرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ رَاکِعاً کُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ

(3) 44 بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ تَکْبِیرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ رَاکِعاً کُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ

10958- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ التَّکْبِیرَةَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الصَّلَاةَ.

10959- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی إِنْ لَمْ تُدْرِکِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ یُکَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّکْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ.

10960- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالرَّکْعَةِ الَّتِی لَمْ تَشْهَدْ تَکْبِیرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

10961- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ

1- -التهذیب 3- 43- 148.-
2- -تقدم فی الحدیث 4 من الباب 3 من أبواب غسل المس.-
3- -الباب 44 فیه 4 أحادیث.-
4- -التهذیب 3- 43- 151، و الاستبصار 1- 435- 1678.-
5- -التهذیب 3- 43- 149، و الاستبصار 1- 434- 1676.-
6- -التهذیب 3- 43- 150، و الاستبصار 1- 435- 1677.-
7- -الکافی 3- 381- 2.-

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ عَلَی أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ.

45 بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ رَاکِعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ (2)

10962- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ کَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَکَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ. (3)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الرَّکْعَةَ. (4)

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ. (5)

10963- 2- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَکَعَ فَکَبِّرْتَ وَ رَکَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الرَّکْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَقَدْ فَاتَتْکَ الرَّکْعَةُ. (6)

1- -يأتی فی الباب 45 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 45 فيه 6 أحاديث.-
3- -التهذيب 3- 43- 152، و الاستبصار 1- 435- 1679.-
4- -التهذيب 3- 271- 781.-
5- -الكافی 3- 382- 6.-
6- -الفقيه 1- 389- 1150.-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
10964- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ يَعْنِی زَيْداً الشَّحَّامَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ انْتَهَی إِلَی الْإِمَامِ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَ أَقَامَ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ.
10965- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
10966- 5- (6) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَأَجَابَ ع إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ.

1- -الكافی 3- 382- 5.-
2- -التهذيب 3- 43- 153، و الاستبصار 1- 435- 1680.-
3- -الفقيه 1- 389- 1151.-
4- -الفقيه 1- 407- 1216، أورده فی الباب 4 من أبواب تكبيرة الاحرام، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 49، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 65 من هذه الأبواب.-
5- -التهذيب 3- 45- 157.-
6- -الاحتجاج- 488.-

10967- 6- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَشْیِ رَاكِعاً (2) وَ فِی إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لِانْتِظَارِ الْمَأْمُومِ (3) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (5).

46- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعاً أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُ

(6) 46 بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعاً أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ

10968- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (8).

10969- 2- (9) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا

1- -تقدم فى الحديث 6 من الباب 9 من أبواب الركوع.-
2- -يأتى فى الحديث 1 و 2 و 3 و 6 من الباب 46 من هذه الأبواب.-
3- -يأتى فى الباب 50 من هذه الأبواب.-
4- -يأتى فى الباب 49 من هذه الأبواب.-
5- -تقدم فى الباب 44 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 26 من أبواب الجمعة.-
6- -الباب 46 فيه 6 أحاديث.-
7- -التهذيب 3- 44- 154، و الاستبصار 1- 436- 1681.-
8- -الفقيه 1- 394- 1167.-
9- -التهذيب 3- 281- 829.-

كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).
10970- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ (4)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (6).
10971- 4- (7) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَتَخَطَّى.
10972- 5- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

1- -التهذيب 3- 272- 785.-
2- -الكافى 3- 384- 1.-
3- -التهذيب 3- 44- 156.-
4- -الكافى 3- 385- 5.-
5- -التهذيب 3- 44- 155.-
6- -الفقيه 1- 389- 1148.-
7- -الفقيه 1- 389- 1149.-
8- -التهذيب 3- 272- 787، أورده فى الحديث 2 من الباب 44 من أبواب مكان المصلى.-

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِياً إِلَى الْقِبْلَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (1).
10973- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (3).
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ مَاشِياً (5) وَ عَلَى إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ مَعَ الضِّيقِ هُنَا (6) وَ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ (7).

(8) 47 بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِی ثَانِيَتِهِ

10974- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- -الكافی 3- 385- 2.-
2- -التهذيب 3- 281- 830.-
3- -الفقيه 1- 394- 1165.-
4- -يأتی فی الحديث 6 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الباب 70 من هذه الأبواب.-
5- -تقدم فی الحديث 9 من الباب 13 من أبواب الأذان.-
6- -تقدم فی الحديث 4 من الباب 45 من هذه الأبواب، و فی الباب 44 من أبواب مكان المصلی.-
7- -تقدم فی الباب 4 من أبواب تكبيرة الاحرام.-
8- -الباب 47 فيه 8 أحاديث.-
9- -الفقيه 1- 404- 1199، أورده فی الحديث 2 من الباب 67 من هذه الأبواب.-

ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَکَ شَیْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ آخِرَهَا.
10975- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ الرَّکْعَةَ الثَّانِیَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الْأُولَی کَیْفَ یَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ یَتَجَافَی وَ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا کَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الثَّانِیَةُ فَلْیَلْبَثْ قَلِیلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا یَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (2) الَّذِی یُدْرِکُ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِیهِمَا فَإِنَّهُمَا لَکَ الْأَوَّلَتَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ آخِرَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
10976- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَکَ الْإِمَامُ بِرَکْعَةٍ فَأَدْرَکْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِیرَةَ قَرَأْتَ فِی الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِیَ ثِنْتَانِ لَکَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ مَعَهُ إِلَّا رَکْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِیهَا وَ فِی الَّتِی تَلِیهَا وَ إِنْ سَبَقَکَ بِرَکْعَةٍ جَلَسْتَ فِی الثَّانِیَةِ لَکَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّی تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِیَاماً الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (5).

1- -الکافی 3- 381- 1، أورده فی الحدیث 1 من الباب 67 من هذه الأبواب.-
2- -کتب المصنّف علی (الرجل) علامة نسخة.-
3- -التهذیب 3- 46- 159، و الاستبصار 1- 437- 1684.-
4- -الکافی 3- 381- 4، أورده فی الحدیث 5 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 3 من الباب 66 من هذه الأبواب.-
5- -التهذیب 3- 271- 780.-

10977- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ- فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَ تَرَكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا (2).

10978- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ وَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ لِمَا تَقَدَّمَ

1- -التهذيب 3- 45- 158، و الاستبصار 1- 436- 1683.-
2- -الفقيه 1- 393- 1163.-
3- -التهذيب 3- 47- 162، و الاستبصار 1- 438- 1687، أورده فى الحديث 5 من الباب 30 من أبواب القراءة فى الصلاة.-
4- -التهذيب 3- 274- 797.-

هُنَا وَ فِی الْقِرَاءَةِ (1).
10979- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: یَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَکَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَیْسَ نَقُولُ کَمَا یَقُولُ الْحَمْقَی.
10980- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا یُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَیَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ یَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).
10981- 8- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَکَ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَةً ثُمَّ قَامَ یُصَلِّی کَیْفَ یَصْنَعُ یَقْرَأُ فِی الثَّلَاثِ کُلِّهِنَّ أَوْ فِی

1- -تقدم فی الأحادیث 2 و 3 و 4 من نفس الباب، و فی الحدیث 5 من الباب 30 من أبواب القراءة فی الصلاة.-
2- -التهذیب 3- 46- 161، و الاستبصار 1- 437- 1685.-
3- -فی التهذیب- أبی جعفر.-
4- -التهذیب 3- 46- 160، و الاستبصار 1- 437- 1686.-
5- -الکافی 3- 383- 10.-
6- -الفقیه 1- 389- 1204.-
7- -قرب الإسناد- 90.-

رَكْعَةٍ أَوْ فِی ثِنْتَیْنِ قَالَ یَقْرَأُ فِی ثِنْتَیْنِ وَ إِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ التَّشَهُّدِ (1).

48- بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَ كَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ

(2) 48 بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَ كَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ

10982- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

10983- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (6) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (7) عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

1- -يأتى فى الباب 66 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أحكام المساجد.-

2- -2 -

3- -الفقيه 1- 396- 1174.-

4- -التهذيب 3- 48- 165.-

5- -التهذيب 3- 47- 163، و الاستبصار 1- 438- 1688.-

6- -الفقيه 1- 395- 1173.-

7- -فى المصدر زيادة- عن أبيه.-

10984- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

10985- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ ع تَتِمُّ صَلَاتُهُ وَ لَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (3).

10986- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ أُعِيدُ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ.

10987- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (6)

1- -التهذيب 3- 277- 810.-
2- -التهذيب 3- 277- 811.-
3- -التهذيب 3- 280- 823.-
4- -التهذيب 3- 280- 824.-
5- -التهذيب 3- 47- 164، و الاستبصار 1- 438- 1689.-
6- -الكافى 3- 384- 14.-

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ السُّجُودِ (2).

49ـ بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا یَعْتَدَّ بِهِ بَلْ یَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِی التَّشَهُّدِ ثُمَّ یُتِمُّ صَلَاتَهُ

(3) 49 بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا یَعْتَدَّ بِهِ بَلْ یَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِی التَّشَهُّدِ ثُمَّ یُتِمُّ صَلَاتَهُ

10988- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ یَعْنِی ابْنَ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَی یَکُونُ یُدْرِکُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِکٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

10989- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَکَ الْإِمَامُ بِرَکْعَةٍ فَأَدْرَکْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا.

10990- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ یَتَشَهَّدُ وَ لَیْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ یَمِینِهِ

1- -راجع منتهی المطلب 1- 379.-
2- -تقدم فی الباب 16 من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث 10 من الباب 23 و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 47 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 1 من الباب 64 و 66 و 67، و فی الحدیث 6 من الباب 70 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب صلاة الخوف.-
3- -الباب 49 فیه 7 أحادیث.-
4- -التهذیب 3- 57- 197.-
5- -التهذیب 3- 48- 166.-
6- -التهذیب 3- 272- 788.-

قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِی يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1).
10991- 4- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ التَّشَهُّدَ الثَّانِیَ وَ هَذَا فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.
10992- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (5).
10993- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ

1- -الكافی 3- 386- 7.-
2- -التهذيب 3- 274- 793.-
3- -هذا السند فی التهذيب ليس غير ما سبق فی أصل الحديث (4) فلاحظ.-
4- -التهذيب 3- 271- 780، أورده فی الحديث 3 من الباب 47، و فی الحديث 3 من الباب 66 من هذه الأبواب.-
5- -الكافی 3- 381- 4.-
6- -الفقيه 1- 407- 1216، أورده فی الحديث 4 من الباب 65 من هذه الأبواب.-

تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.

10994- 7- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِی الْعَتَّابِ (2) وَ ابْنِ الْمَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جِئْتُمْ إِلَی الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ فِی السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3).

(4) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَىْ رُكُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ

10995- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع إِنِّى أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا

1- -أمالى الطوسىّ 1- 398.-
2- -فى المصدر- زيد بن أبى القتات.-
3- -لعل المقصود ما تقدم فى البابين 44 و 45 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 50 فيه حديثان.-
5- -التهذيب 3- 48- 167.-

رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ- انْتَظِرْ مِثْلَىْ رُكُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَکَ.
10996- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَیِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَکَ وَ مِثْلَ رُكُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).

(3) 51 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

10997- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ (5) بَلْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ (6).

1- -الكافى 3- 330- 6، أورده فى الحديث 1 من الباب 27 من أبواب الركوع.-

2- -الفقيه 1- 390- 1152.-

3- -الباب 51 فيه حديث واحد.-

4- -التهذيب 3- 49- 169، و الاستبصار 1- 439- 1692، و أورده فى الحديث 4 من الباب 2 من أبواب التعقيب.-

5- -تقدم فى الباب 2 من أبواب التعقيب.-

6- -تقدم فى الحديث 3 من الباب 2 من أبواب التعقيب.-

52- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشَهُّدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلَغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئاً

(1) 52 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشَهُّدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئاً

10998- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً يَعْنِی الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعَهُمْ أَيْضاً السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِی التَّشَهُّدِ (3).

10999- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ.

11000- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِی لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ (6) شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

11001- 4- (7) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا

1- -الباب 52 فيه 7 أحاديث.-
2- -الفقيه 1- 400- 1190، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب التعقيب.-
3- -مر فی الحديث 1 من الباب 6 من أبواب التشهد.-
4- -الفقيه 1- 400- 1188.-
5- -التهذيب 3- 49- 170.-
6- -فی المصدر- يسمعه.-
7- -تفسير العيّاشیّ 2- 318- 174.-

قَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (1).
وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِی الْقِرَاءَةِ (3).
11002- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (5) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِکَ.
أَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَی رُجْحَانِ الْجَهْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِيَسْمَعَ مَنْ يَقْتَدِی بِهِ.
11003- 6- (6) وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (7)- قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ (8).
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی سَابِقِهِ.
11004- 7- (9) وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (10)- عَلَيْکَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ

1- -الاسراء 17- 110.-
2- -تفسير العيّاشیّ 2- 318- 172.-
3- -مر فی الحديث 3 من الباب 33 من أبواب القراءة.-
4- -تفسير العيّاشیّ 2- 318- 175.-
5- -الاسراء 17- 110.-
6- -تفسير العيّاشیّ 2- 319- 176.-
7- -الاسراء 17- 110.-
8- -الحجر 15- 94.-
9- -تفسير العيّاشیّ 2- 319- 179.-
10- -فی المصدر زيادة- يا بنی.-

تَمْحُوهَا قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِکَ يَا أَبَةِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (1) لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ سَيِّئَةٌ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلًا (2) حَسَنَةٌ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ (3) وَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا (4)- فَأَسْرَفُوا سَيِّئَةٌ وَ أَقْتَرُوا سَيِّئَةٌ وَ كانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً (5) حَسَنَةٌ فَعَلَيْکَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي التَّشَهُّدِ (6) وَ الْقِرَاءَةِ (7) وَ تَقَدَّمَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ (8).

53- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِی الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّی الْعَصْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّلَ

(9) 53 بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِی الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّی الْعَصْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ مُسَافِراً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّی الْوَاحِدَةَ

11005- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (11) عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- -الاسراء 17- 110.-
2- -الاسراء 17- 110.-
3- -الاسراء 17- 29.-
4- -الفرقان 25- 67.-
5- -الفرقان 25- 67.-
6- -تقدم فی الباب 6 من أبواب التشهد.-
7- -تقدم فی الباب 33 من أبواب القراءة و فی الباب 21 من أبواب القنوت.-
8- -تقدم فی الحدیث 7 من الباب 20 من هذه الأبواب و فی الباب 31 من أبواب القراءة.-
9- -الباب 53 فیه 9 أحادیث.-
10- -التهذیب 3- 49- 172، و الاستبصار 1- 439- 1691.-
11- -الظاهر أنّه سقط من السند واسطة و هو ابن أبی عمیر لأن الحسین بن سعید یروی عن حماد بن عیسی بغیر واسطة و عن حماد بن عثمان بواسطة ابن أبی عمیر" منه قده" هامش المخطوط.-

عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (إِمَامِ قَوْمٍ فَصَلَّى) (1) الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.
11006- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.
أَقُولُ: يُمْكِنُ كَوْنُ الْمَانِعِ هُنَا مُحَاذَاتَهَا لِلرِّجَالِ وَ تَكُونَ الْإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةً لِمَا مَرَّ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي (3) أَوْ ظَنَّهَا أَنَّهَا الْعَصْرُ فَتَكُونُ نَوَتِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلتَّقِيَّةِ بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.
11007- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعَصْرَ بَلْ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْعَصْرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْعَصْرَ.
11008- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

1- -فی المصدر- یؤم بقوم فیصلی.-
2- -التهذیب 3- 49- 173.-
3- -مر فی الباب 5 من أبواب مکان المصلی.-
4- -التهذیب 3- 49- 171، و الاستبصار 1- 439- 1690.-
5- -التهذیب 3- 272- 783.-
6- -الکافی 3- 383- 12.-

11009- 5- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الدُّخُولِ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ.
11010- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.
11011- 7- (3) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّی مَعَهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعاً.
11012- 8- (4) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.
11013- 9- (5) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.
قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً وَ الْمُصَلِّی فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ إِظْهَارُ الِاقْتِدَاءِ فِيهَا لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ (7) وَ فِی الْمَوَاقِيتِ فِی

1- -الكافی 3- 383- 12.-
2- -الفقيه 1- 451- 1306، و أورده فی الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.-
3- -الفقيه 1- 398- 1182.-
4- -الفقيه 1- 398- 1183.-
5- -الفقيه 1- 398- 1184.-
6- -مر فی الحديث 7 من هذا الباب.-
7- -تقدم فی الباب 18 من هذه الأبواب.-

أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ (1) وَ فِی عُمُومِ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ (2) وَ يَأتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

54- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

(4) 54 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

11014- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

11015- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ (7) فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى.

11016- 3- (8) قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ (9) إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُقَدِّمُونِّي فَقَالَ تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

11017- 4- (10) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

11018- 5- (11) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

1- -تقدم فى الباب 63 من أبواب المواقيت.-
2- -تقدم فى الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب.-
3- -يأتى فى البابين 54 و 55 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 54 فيه 11 حديثا.-
5- -الفقيه 1- 384- 1133.-
6- -الفقيه 1- 403- 1196، و أورده بتمامه فى الباب 39 من هذه الأبواب.-
7- -فى المصدر- مع قوم.-
8- -الفقيه 1- 383- 1130.-
9- -فى المصدر- أدخل.-
10- -الفقيه 1- 384- 1132.-
11- -التهذيب 3- 50- 174، و الكافى 3- 380- 5.-

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِی وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونَنِی بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّى خَلْفِی مَنْ يَقْتَدِی بِصَلَاتِی وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّی بِصَلَاتِی مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَکَ فَمُرْنِی فِی ذَلِکَ بِأَمْرِکَ أَنْتَهِی إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ.
11019- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِی الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَنَنْزِلُ مَعَهُمْ فَنُصَلِّی ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّی الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (2) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
11020- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِی الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِی وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ فِی وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِکَ الْوَقْتُ الَّذِی يُؤَذِّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِی الْوَقْتِ الَّذِی يُصَلِّی بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِکَ.
11021- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- -التهذيب 3- 270- 777.
2- -الكافی 3- 379- 4.
3- -التهذيب 3- 276- 805.
4- -التهذيب 3- 279- 821.

ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ (1) وَ أَنْتَ فِی الْمَسْجِدِ وَ أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِیحاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ (2).
11022- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْفَرِیضَةَ ثُمَّ یَجِدُ قَوْماً یُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.
11023- 10- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ یَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَیْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (5).
11024- 11- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ یَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یَجْعَلُهَا الْفَرِیضَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

1- -فی المصدر زیادة- صلاة.-
2- -الفقیه 1- 407- 1214.-
3- -التهذیب 3- 50- 175.-
4- -التهذیب 3- 270- 776.-
5- -الکافی 3- 379- 2.-
6- -الکافی 3- 379- 1.-
7- -التهذیب 3- 50- 176.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

55- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِی الْقَضَاءِ بِمَنْ یُصَلَی أَدَاءً وَ بِالْعَکْسِ

(3) 55 بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِی الْقَضَاءِ بِمَنْ یُصَلِّی أَدَاءً وَ بِالْعَکْسِ

11025- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَحَادِیثُ الْجَمَاعَةِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (6) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَوَاقِیتِ فِی أَحَادِیثِ الْعُذُولِ بِالنِّیَّةِ إِلَی السَّابِقَةِ (7).

56- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ لِلتَّقِيَّةِ وَ

(8) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ لِلتَّقِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ

11026- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ

1- -تقدم فی الباب 6 من هذه الأبواب.-
2- -لعل المقصود فيما يأتی فی الباب 55 من هذه الأبواب فتامل.-
3- -الباب 55 فيه حديث واحد.-
4- -التهذيب 3- 51- 178، التهذيب 3- 279- 822.-
5- -الفقيه 1- 407- 1215.-
6- -تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب.-
7- -تقدم فی الباب 63 من أبواب المواقيت.-
8- -الباب 56 فيه حديثان.-
9- -الكافی 3- 379- 3.-

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (1).
11027- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ عَدْلٍ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى (3) وَ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص- ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ (5).

(6) 57 بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ

11028- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ

1- -التهذيب 3- 274- 792.-
2- -الكافى 3- 380- 7.-
3- -فى المصدر زيادة- معه.-
4- -التهذيب 3- 51- 177.-
5- -تقدم فى الباب 44 من أبواب الأذان.-
6- -الباب 57 فيه 4 أحاديث.-
7- -التهذيب 3- 51- 179.-

الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

11029- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَبْدُو الصُّفُوفُ (2).

11030- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

11031- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفُّ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

1- -التهذيب 3- 280- 828.-
2- -علل الشرائع- 361- 1 الباب 81.-
3- -لم نعثر عليه فى التهذيب. و ورد فى الوافى 2- 178 كتاب الصلاة بالسند الثانى فقط.-
4- -التهذيب 3- 272- 786.-
5- -الكافى 3- 385- 3.-
6- -الفقيه 1- 389- 1147.-

ص: 407

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

58 بَابُ كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ (2)

11032- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ (5).

59- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

(6) 59 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

11033- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ

1- -يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 58 و فی الأحاديث 1 و 2 و 3 و 9 من الباب 70 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 58 فيه حديث واحد.-
3- -التهذيب 3- 282- 838.-
4- -تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 57 من هذه الأبواب.-
5- -يأتی فی الباب 70 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 59 فيه 3 أحاديث.-
7- -الفقيه 1- 386- 1144، أورد صدره و ذيله فی الحديث 2 من الباب 62 من هذه الأبواب.-

جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْکَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ کَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
11034- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (4)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (5).
11035- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سِتْرٍ لَا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ أَوِ الْأَسَاطِينِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

1- -الكافى 3- 385- 4.-
2- -التهذيب 3- 52- 182.-
3- -التهذيب 3- 52- 180.-
4- -الفقيه 1- 386- 1141.-
5- -الكافى 3- 386- 6.-
6- -التهذيب 3- 276- 804.-

(1) 60 بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

11036- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ وَ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ.

61 بَابُ جَوَازِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِی الْمِحْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ یُشَاهِدُهُ (3)

11037- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی فِی الطَّاقِ یَعْنِی الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الْمُشَاهَدَةِ وَ عَدَمِ الْحَائِلِ (5).

1- -الباب 60 فیه حدیث واحد.-

2- -التهذیب 3- 53- 183، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 63 من هذه الأبواب.-

3- -الباب 61 فیه حدیث واحد.-

4- -التهذیب 3- 52- 181.-

5- -تقدم فی الباب 59 من هذه الأبواب.-

62 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يُتَخَطَّى وَ لَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

11038- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ.

11039- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ (4) بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ (شِبْراً وَاحِداً) (5) إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ (6).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

11040- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- -الباب 62 فيه 4 أحاديث.-
2- -الفقيه 1- 386- 1143.-
3- -الفقيه 1- 386- 1144، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 59 من هذه الأبواب.-
4- -كتب فى الأصل على الواو علامة نسخة.-
5- -فى الفقيه- سترا أو جدارا" هامش المخطوط".-
6- -الكافى 3- 385- 4.-
7- -التهذيب 3- 52- 182.-
8- -الفقيه 1- 387- 1145.-

ص: 411
قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضُ (1) فَرَسٍ.
11041- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِکَ الْإِمَامُ لَهُمْ إِمَاماً.
(3)

63- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاوَاةِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِی الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

(4) 63 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاوَاةِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِی الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

11042- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِی مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِی يُصَلِّی فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَی شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَی مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِی الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّی خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

1- -فی نسخة- مربط" هامش المخطوط".-
2- -مستطرفات السرائر- 74- 16،.-
3- -و تقدم ما ينافی ذلک فی الباب 46، و فی الباب 60 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 63 فيه 4 أحاديث.-
5- -الكافی 3- 386- 9.-

وَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ دُکَّاناً کَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ کَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّی عَلَی الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّیَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِیَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَیْءٍ کَثِيرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
11043- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ کَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ.
11044- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِی مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ فِی مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَکُونُ مَکَانُهُمْ مُسْتَوِياً الْحَدِيثَ.
11045- 4- (5) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُکَّانٍ قَالَ إِذَا کَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِی الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.

1- -الفقيه 1- 387- 1146.-
2- -التهذيب 3- 53- 185.-
3- -التهذيب 3- 53- 183، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 60 من هذه الأبواب.-
4- -التهذيب 3- 282- 835، و أورد ذيله فی الحديث 4 من الباب 10 من أبواب السجود.-
5- -مسائل علی بن جعفر- 112- 32.-

64- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْواً وَ أَنَّ لَهُ نِيَّةَ الِانْفِرَادِ مَعَ

(1) 64 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْواً وَ أَنَّ لَهُ نِيَّةَ الِانْفِرَادِ مَعَ الْعُذْرِ

11046- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

11047- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِالتَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (4)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (5).

11048- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ

1- -الباب 64 فيه 5 أحاديث.-
2- -التهذيب 3- 55- 188، و أورده فى الحديث 4 من الباب 17 من أبواب صلاة الجمعة.-
3- -التهذيب 2- 349- 1446.-
4- -الفقيه 1- 401- 1192، و التهذيب 3- 283- 842.-
5- -قرب الإسناد- 95.-
6- -التهذيب 2- 349- 1445، و أورده فى الحديث 6 من الباب 1 من أبواب التسليم.-

خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِی لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).
11049- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ.
11050- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا (4).

65- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

(5) 65 بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

11051- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

1- -الفقيه 1- 393- 1164.-
2- -التهذيب 3- 55- 189.-
3- -التهذيب 2- 349- 1447.-
4- -تقدم فی الباب 17 من أبواب الجمعة، و فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب التسليم.-
5- -الباب 65 فيه 4 أحاديث.-
6- -التهذيب 2- 281- 1120، و أورده فی الحديث 2 من الباب 25 من أبواب الأذان.-

11052- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِی الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِی التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ (2) بِهِمْ إِمَامُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْحَرَّانِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ ادْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ (3).

11053- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلِیٌّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِیٌّ ع إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ (5).

11054- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ

1- -التهذيب 3- 55- 190، و أورد ذيله فی الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.-

2- -فی نسخة- و لا يبدو" هامش المخطوط".-

3- -الفقيه 1- 408- 1217.-

4- -التهذيب 2- 281- 1119، و أورده فی الحديث 3 من الباب 25 من أبواب الأذان.-

5- -التهذيب 3- 56- 191.-

6- -الفقيه 1- 407- 1216، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 49 من هذه الأبواب.-

ص: 416
أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَةَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَیْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ أَوْ عَلَی تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَذَانِ (1).

66- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشَهُّدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وُجُوبِ تَشَهُّدِهِ فِی مَحَلِّهِ أَیْضاً

(2) 66 بَابُ اِسْتِحْبَابِ تَشَهُّدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وُجُوبِ تَشَهُّدِهِ فِی مَحَلِّهِ أَیْضاً

11055- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الثِّنْتَیْنِ فَهِیَ الْأُولَی لَهُ وَ الثَّانِیَةُ لِلْقَوْمِ فَیَتَشَهَّدُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِیَةُ أَیْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِیَ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَیْنِ (4).

11056- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ یَسْبِقُنِی الْإِمَامُ

1- -تقدم فی الباب 25 من أبواب الأذان.-
2- -الباب 66 فیه 4 أحادیث.-
3- -التهذیب 3- 56- 196، التهذیب 3- 281- 832.-
4- -المحاسن- 326- 72.-
5- -الكافی 3- 381- 3.-

بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِی وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (1).
11057- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِی الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (3)
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ (4).
11058- 4- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِی أَ يَقْعُدُ فِی الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (6).

1- -التهذيب 3- 270- 779.-
2- -الكافی 3- 381- 4، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 47، و ذيله فی الحديث 5 من الباب 49 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 271- 780.-
4- -تقدم فی هذا الباب و فی الباب 47 من هذه الأبواب.-
5- -قرب الإسناد- 90.-
6- -يأتی فی الباب 67 من هذه الأبواب.-

(1) 67 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِی وَ عَدَمِ التَّمَکُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِی غَیْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

11059- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ الرَّکْعَةَ الثَّانِیَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الْأُولَی کَیْفَ یَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ یَتَجَافَی وَ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا کَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ الثَّانِیَةُ لَهُ فَلْیَلْبَثْ قَلِیلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا یَتَشَهَّدُ ثُمَّ لْیَلْحَقِ الْإِمَامَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

11060- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ یَقُومَ فِیهِ تَجَافَی وَ أَقْعَی إِقْعَاءً وَ لَمْ یَجْلِسْ مُتَمَکِّناً.

(5)

(6) 68 بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً سَهْواً

11061- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً قَالَ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ.

1- -الباب 67 فيه حديثان.-
2- -الكافى 3- 381- 1، و أورده بتمامه فى الحديث 2 من الباب 47 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 46- 159، و الاستبصار 1- 437- 1684.-
4- -الفقيه 1- 404- 1199، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 47 من هذه الأبواب.-
5- -تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 6 من الباب 6 من أبواب السجود.-
6- -الباب 68 فيه حديث واحد.-
7- -الفقيه 1- 409- 1218.-

ص: 419

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ (2) وَ السُّجُودِ (3).

69- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ الْإِطَالَةُ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

(4) 69 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ الْإِطَالَةُ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

11062- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

11063- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).

1- -التهذيب 3- 274- 794.-

2- -مر فى الباب 14 من أبواب الركوع، و فى الباب 19 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.-

3- -تقدم فى الباب 28 من أبواب السجود.-

4- -الباب 69 فيه 8 أحاديث.-

5- -التهذيب 3- 274- 796.-

6- -التهذيب 2- 283- 1129، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الأذان.-

7- -الفقيه 1- 283- 870.-

11064- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ تَکُونَ صَلَاتُهُ عَلَی صَلَاةِ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (2).
11065- 4- (3) قَالَ: وَ کَانَ مُعَاذٌ یَؤُمُّ فِی مَسْجِدٍ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ یُطِیلُ الْقِرَاءَةَ وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةً طَوِیلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَلَّی ثُمَّ رَکِبَ رَاحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَی مُعَاذٍ- فَقَالَ یَا مُعَاذُ إِیَّاکَ أَنْ تَکُونَ فَتَّاناً عَلَیْکَ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ ذَوَاتِهَا.
11066- 5- (4) قَالَ: وَ إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ ذَاتَ یَوْمٍ یَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَیَسْمَعُ بُکَاءَ الصَّبِیِّ فَیُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.
11067- 6- (5) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (6) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلَمْ یَقْتَصِدْ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِیَامِهِ رُدَّتْ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِیَهُ وَ کَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ أَمِیرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ یَصْلُحْ لِرَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ مَا مَنْزِلَةُ أَمِیرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ یَصْلُحْ لِرَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ هُوَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً

1- -الفقیه 1- 390- 1153.-
2- -التهذیب 3- 274- 795.-
3- -الفقیه 1- 390- 1154.-
4- -الفقیه 1- 390- 1155.-
5- -عقاب الأعمال- 338.-
6- -تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.-

يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِبْلِيسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَ رَابِعُهُمْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ.
11068- 7- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِیِّ وَ هُوَ یَبْکِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَیُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبُرَ (2) أُمُّهُ.
11069- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَهْدِهِ إِلَی مَالِکٍ الْأَشْتَرِ- قَالَ: وَ وَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَی اللَّهِ کَامِلًا غَیْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِکَ مَا بَلَغَ وَ إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ بِالنَّاسِ فَلَا تَکُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَیِّعاً فَإِنَّ فِی النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّی سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ وَجَّهَنِی إِلَی الْیَمَنِ- کَیْفَ أُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ (4) أَضْعَفِهِمْ وَ کُنْ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تَکْبِیرَةِ الْإِحْرَامِ (5) وَ فِی الرُّکُوعِ (6) وَ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (7) وَ غَیْرِهَا (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- -علل الشرائع- 344- 1 الباب 49، و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
2- -کذا فی الأصل، و لکن فی المصدر- (أن تصیر إلیه) بدل (أن تعبر).-
3- -نهج البلاغة 3- 114 باختلاف.-
4- -فی المصدر- کصلاة.-
5- -تقدم فی الحدیث 9 من الباب 1 من أبواب تکبیرة الاحرام.-
6- -تقدم فی الحدیث 3 و 4 من الباب 6 من أبواب الرکوع.-
7- -تقدم فی الحدیث 13 من الباب 10 من أبواب المواقیت.-
8- -تقدم ما یحمل علی ذلک فی الحدیث 3 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم فی الحدیث 6 من الباب 7 من أبواب صلاة الکسوف.-
9- -یأتی فی الحدیث 2 من الباب 74 من هذه الأبواب.-

70- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِ

(1) 70 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِ

11070- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةٌ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

11071- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

11072- 3- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ.

1- -الباب 70 فيه 11 حديث.-
2- -التهذيب 3- 275- 799، و أورده فى الحديث 1 من الباب 44 من أبواب مكان المصلى.-
3- -التهذيب 3- 280- 826.-
4- -الفقيه 1- 386- 1142.-
5- -التهذيب 3- 280- 827.-
6- -التهذيب 3- 280- 825.-

11073- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.
11074- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِی وَ مِنْ بَيْنِ يَدَیَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا (3)
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4).
11075- 6- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (6) عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سَوُّوا (7) الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ.
11076- 7- (8) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- -التهذيب 3- 283- 839.-
2- -الفقيه 1- 385- 1139.-
3- -المقنع- 34.-
4- -بصائر الدرجات- 440- 4.-
5- -أمالی الصدوق- 264- 10، و أورد قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 10 من أبواب الوضوء.-
6- -تقدم الاسناد فی الحديث 3 من الباب 54 من أبواب الوضوء.-
7- -فی المصدر- و سدوا.-
8- -عقاب الأعمال- 274- 1.-

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ اِمْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَ إِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ (1).

11077- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع نَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ (فَأُقْبِلُ إِلَيْهِمْ) (3) مَشْياً حَتَّى نُتِمَّهُ (4) فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَیَّ لَتُتِمُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

11078- 9- (5) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَى (6) بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَغْشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا رَأَيْتَ ضِيقاً فِی الصُّفُوفِ أَنْ تَمْشِیَ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَكَ أَوْ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ

1- -المحاسن- 80- 7.-
2- -بصائر الدرجات- 439- 2.-
3- -فی المصدر- فاميل إليه.-
4- -فی المصدر- يقيمه.-
5- -بصائر الدرجات- 440- 5.-
6- -فی المصدر- عبيس.-

خَلْفِی لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ.
11079- 10- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ فَإِنِّی أَنْظُرُ إِلَیْکُمْ مِنْ خَلْفِی لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ.
11080- 11- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فِی الصَّفِّ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَقَدَّمَ إِلَی الثَّانِی أَوِ الثَّالِثِ أَوْ یَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِی جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَی خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (3) وَ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی (4).

(5) 71 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ

11081- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

1- -بصائر الدرجات- 440- 7.-
2- -مسائل على بن جعفر- 174- 308.-
3- -تقدم فى الباب 58 من هذه الأبواب.-
4- -تقدم فى الباب 44 من أبواب مكان المصلى.-
5- -الباب 71 فيه حديث واحد.-
6- -التهذيب 3- 281- 831، أورده فى الحديث 2 من الباب 40 من أبواب الدعاء.-

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

72- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَ

(3) 72 بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِراً وَ انْتَهَتْ صَلَاتُهُ

11082- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً مَا حَالُ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدَّمْ بَعْضُهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (5).

11083- 2- (6) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِياً أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ رَعَفَ رُعَافاً أَوْ أَزّاً (7) فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ وَ لْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

1- -الفقيه 1- 400- 1187.-
2- -تقدم فى الأبواب 41 و 42 و 43 و 44 و 45 من أبواب الدعاء.-
3- -الباب 72 فيه 4 أحاديث.-
4- -التهذيب 3- 283- 843.-
5- -الفقيه 1- 403- 1197.-
6- -الفقيه 1- 402- 1193.-
7- -فى نسخة- أذى" هامش المخطوط".-

أَقُولُ: الْإِتْمَامُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (1) أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَدَثِ مِمَّا ذُكِرَ (2).
11084- 3- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
11085- 4- (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

73- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِی السَّفِینَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِی السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ کَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِیهَا فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ

(6) 73 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِی السَّفِینَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِی السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ کَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِیهَا فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ

11086- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ أَیُّوبَ بْنِ

1- -تقدم فی الأحادیث 2 و 7 و 8 من الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة.-
2- -ما ذکر فی هذا الحدیث من رعاف و غیره.-
3- -قرب الإسناد- 94، أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث 5 من الباب 40 من أبواب القراءة، و فی الحدیث 4 من الباب 42 من أبواب قراءة القرآن.-
4- -تقدم فی الحدیث 6 من الباب 18 من هذه الأبواب.-
5- -تقدم فی الحدیث 8 من الباب 2 من أبواب قواطع الصلاة، و فی الباب 39 و فی الأحادیث 2 و 4 و 5 من الباب 40 و فی الباب 43 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 73 فیه 4 أحادیث.-
7- -التهذیب 3- 297- 902، و رواه فی الاستبصار 1- 440- 1696 بالسند الأول، و أورده أیضا فی الحدیث 12 من الباب 13 من أبواب القبلة.-

نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ (1) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی جَمَاعَةٍ فِی السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
11087- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی جَمَاعَةٍ فِی السَّفِينَةِ.
11088- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِی سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً (4) وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ الْحَدِيثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ (5)
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (6)
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (7).

1- -فی الاستبصار- عتبة.-
2- -التهذيب 3- 296- 899، و أورده فی الحديث 9 من الباب 13 من أبواب القبلة.-
3- -التهذيب 3- 296- 900.-
4- -فی المصدر زيادة- هم.-
5- -الاستبصار 1- 440- 1697.-
6- -مسائل على بن جعفر- 163- 257.-
7- -قرب الإسناد- 98.-

11089- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی السَّفِینَةِ فِی دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (2)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی الْكَرَاهَةِ (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْقِبْلَةِ (4) وَ فِی الْقِیَامِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِكَ (6).

74- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَ

(7) 74 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَوْ مَعَ التَّقِيَّةِ

11090- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّى بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّى بِأَهْلِ

1- -التهذيب 3- 297- 901، و الاستبصار 1- 441- 1698، أورده فى الحديث 1 من الباب 29 من أبواب مكان المصلى.-
2- -الكافى 3- 442- 5.-
3- -راجع الوافى 2- 82 كتاب الصلاة.-
4- -تقدم فى الباب 13 و فى الحديث 2 من الباب 14 من أبواب القبلة.-
5- -تقدم فى الباب 14 من أبواب القيام.-
6- -تقدم فى الباب 29 من أبواب مكان المصلى، و يدلّ عليه بالعموم فى الحديث 2 من الباب 25 من أبواب مكان المصلى، و يأتى ما يدلّ على كراهة النزول فى بطون الأودية فى الباب 48 من أبواب آداب السفر الى الحجّ.-
7- -الباب 74 فيه حديثان.-
8- -الفقيه 1- 381- 1120، أورده فى الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.-

مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.
11091- 2- (1) قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِداً عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَ أُخَفِّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُثَقِّلْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (2) وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْوُضُوءِ (3).

75- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ فَضِیلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

(4) 75 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِیَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِیَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ فَضِیلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

11092- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا زَیْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَکُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَذِّنِینَ فَافْعَلُوا فَإِنَّکُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِکَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِیَّةُ- رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَراً مَا کَانَ أَحْسَنَ مَا یُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرَکْتُمْ ذَلِکَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِیَّةُ- فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا کَانَ أَسْوَأَ مَا یُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

11093- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنَّ لِی

1- -الفقیه 1- 381- 1121.-
2- -تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 و 9 و 69 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3، و فی الحدیثین 20 و 26 من الباب 15 من أبواب الوضوء.-
4- -الباب 75 فیه حدیثان.-
5- -الفقیه 1- 383- 1128.-
6- -مستطرفات السرائر- 81- 15.-

حِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِی أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَ أُصَلِّی بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِی فَقَالَ أَذِّنْ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی إِعَادَةِ الصَّلَاةِ (1) وَ غَيْرِهَا (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْعِشْرَةِ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی الْمَسَاجِدِ (4).

1- -تقدم فی الباب 54 من هذه الأبواب.-
2- -تقدم فی البابين 5 و 6 من هذه الأبواب، و فی الباب 21 من أبواب المساجد.-
3- -يأتی فی الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.-
4- -تقدم فی الأبواب 43 و 53 و 55 من أبواب أحكام المساجد.-

ص: 432

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَراً وَ حَضَراً

11094- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (3).

11095- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (5)- فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرُ ثَانٍ وَ هُوَ

1- -الباب 1 فيه 4 أحاديث.-
2- -الفقيه 1- 464- 1339، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.-
3- -التهذيب 3- 302- 921.-
4- -الفقيه 1- 464- 1340.-
5- -النساء 4- 101.-

أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ.
11096- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (3)- قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).
11097- 4- (5) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ تَمَامٌ وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (6)- يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَةً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ لَا يَخْفَى أَنَّ رَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَةٍ يُرَادُ بِهِ رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي (8) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

1- -الكافى 3- 458- 4.-
2- -ليس فى المصدر.-
3- -النساء 4- 101.-
4- -التهذيب 3- 300- 914.-
5- -تفسير العيّاشىّ 1- 271- 255.-
6- -النساء 4- 101.-
7- -يأتى فى الباب 2 من هذه الأبواب.-
8- -يأتى فى الباب 2 و فى الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.-

(1) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِی الْخَوْفِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

11098- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی النَّبِیُّ ص بِأَصْحَابِهِ فِی غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَیْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَکَبَّرَ وَ کَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَکَعَ وَ رَکَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَکْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَی أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَکَبَّرَ وَ کَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَکَعَ وَ رَکَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَکْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ ص وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَکَ (3) وَ ذَکَرَ الْآیَةَ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِیَّهُ ص- وَ قَالَ مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ فِی خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّی بِالطَّائِفَةِ الْأُولَی رَکْعَةً وَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِیَةِ رَکْعَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّی بِهِمْ رَکْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَیْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَکْعَةً (4).

1- -الباب 2 فیه 8 أحادیث.-
2- -الفقیه 1- 460- 1334، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
3- -النساء 4- 102.-
4- -الکافی 3- 456- 2.-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
11099- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلْآخَرِينَ وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ.
وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ (4).
11100- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالْأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَ يَقُومُونَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي بِالْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقُومُونَ رَكْعَةً.
11101- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

1- -التهذيب 3- 172- 380.-
2- -التهذيب 3- 301- 917، و أورد صدره فى الحديث 8 من هذا الباب، و قطعة منه فى الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.-
3- -تفسير العيّاشىّ 1- 272- 257.-
4- -التهذيب 3- 301- 918.-
5- -التهذيب 3- 301- 919.-
6- -الكافى 3- 455- 1.-

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ یَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِیءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَیَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَیُصَلِّی بِهِمُ الْإِمَامُ رَکْعَةً ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقُومُونَ مَعَهُ فَیَمْثُلُ قَائِماً وَ یُصَلُّونَ هُمُ الرَّکْعَةَ الثَّانِیَةَ ثُمَّ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ فَیَقُومُونَ فِی مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ یَجِیءُ الْآخَرُونَ فَیَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُصَلِّی بِهِمُ الرَّکْعَةَ الثَّانِیَةَ ثُمَّ یَجْلِسُ الْإِمَامُ فَیَقُومُونَ هُمْ فَیُصَلُّونَ رَکْعَةً أُخْرَی ثُمَّ یُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ فَیَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِیمَةٍ قَالَ وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِکَ یَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِیءُ طَائِفَةٌ فَیَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ یُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَةً ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقُومُونَ فَیَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ یُصَلُّونَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ یَتَشَهَّدُونَ وَ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ فَیَقُومُونَ فِی مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ یَجِیءُ الْآخَرُونَ فَیَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَةً یَقْرَأُ فِیهَا ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقُومُونَ مَعَهُ وَ یُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَةً أُخْرَی ثُمَّ یَجْلِسُ وَ یَقُومُونَ فَیُتِمُّونَ رَکْعَةً أُخْرَی ثُمَّ یُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ فَیَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِیمَةٍ (2)

. 11102- 5- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ کَیْفَ هِیَ قَالَ یَقُومُ الْإِمَامُ فَیُصَلِّی بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَکْعَةً وَ فِی الثَّانِیَةِ یَقُومُ وَ یَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ یُصَلُّونَ الثَّانِیَةَ وَ یُخَفِّفُونَ وَ یَنْصَرِفُونَ وَ یَأْتِی أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَیُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِیَةَ فَإِذَا قَعَدَ فِی التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلُّوا الثَّانِیَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ یَقْعُدُونَ فَیَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ یَنْصَرِفُونَ مَعَهُ.

11103- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ

1- -التهذیب 3- 171- 379.-

2- -المقنع- 39.-

3- -قرب الإسناد- 99، مسائل علی بن جعفر- 107- 11.-

4- -قرب الإسناد- 99.-

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَةُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَةُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَةَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (1) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

11104- 7- (2) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَةً وَ أُخْرَى خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (3) فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلْآخَرِينَ قِرَاءَةٌ.

11105- 8- (4) وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يَقُومُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ مِنَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ

1- -مسائل على بن جعفر- 107- 12.-

2- -تفسير العيّاشىّ 1- 272- 256.-

3- -فى المصدر زيادة- ثم تاتى طائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين فيصلون هم ركعة.-

4- -تفسير العيّاشىّ 1- 272- 257، و أورد ذيله فى الحديث 2 من هذا الباب، و قطعة منه فى الحدث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.-

الطَّائِفَةِ الْأَخِيرَةِ فَيُصَلِّی لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِی جَمَاعَةٍ وَ الْأُخْرَی وُحْدَاناً الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (1) وَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِی حُكْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَی التَّخْيِيرِ (2).

3- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِماً مُومِئاً وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

(3) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِماً مُومِئاً وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ

11106- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (5)- كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ (6) إِيمَاءً (7).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

11107- 2- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

1- -راجع التهذيب 3- 301 917 التهذيب 3- 301- 918 ذيل حديث 917 و 918، و الاستبصار 1- 456 1767 الاستبصار 1- 456- 1768 ذيل حديث 1767 و 1768.-

2- -راجع الحدائق 11- 279 و شرايع الإسلام 1- 129 و جواهر الكلام 14- 172.-

3- -الباب 3 فيه 12 حديثا.-

4- -الكافى 3- 457- 6.-

5- -البقرة 2- 239.-

6- -فى نسخة زيادة- برأسه" هامش المخطوط".-

7- -ليس فى التهذيب" هامش المخطوط".-

8- -التهذيب 3- 299- 912.-

9- -الكافى 3- 459- 7.-

أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْیَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّی خَافَ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّی وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی (1)
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ (2).
11108- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْیَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّی وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5).
11109- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبُعٌ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّی صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِیَ السَّبُعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لْيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

1- -التهذيب 3- 300- 915.-
2- -مسائل علی بن جعفر- 173- 302.-
3- -الفقيه 1- 463- 1336.-
4- -لم نعثر عليه فی المصدر المطبوع.-
5- -الفقيه 1- 464- 1337.-
6- -الفقيه 1- 463- 1335، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

11110- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ إِذَا خَشِیَهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یُکَبِّرَ وَ لَا یُومِئَ.
11111- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ کَانَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْأَرْضِ فَلْیُومِ إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَ فِی أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ.
11112- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اَلَّذِی یَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ یُصَلِّی إِیمَاءً عَلَی دَابَّتِهِ.
11113- 8- (4) وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: اَلَّذِی یَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ یُصَلِّی صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِیمَاءً عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ یَصْنَعُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ یَتَیَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ (5) أَوْ مَعْرَفَةِ (6) دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِیهَا غُبَاراً وَ یُصَلِّی وَ یَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ لَا یَدُورُ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ لَکِنْ أَیْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ غَیْرَ أَنَّهُ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَکْبِیرَةٍ حِینَ یَتَوَجَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَی وُضُوءٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ (7).

1- -الفقیه 1- 466- 1344.-
2- -الفقیه 1- 346- 744، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 15 من أبواب مکان المصلی، و فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.-
3- -الفقیه 1- 466- 1343.-
4- -الفقیه 1- 466- 1345، و أورده عن التهذیبین و السرائر فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب التیمم.-
5- -فی نسخة- دابته- هامش المخطوط-.-
6- -العرف و المعرفة- منبت الشعر علی رقبة الفرس من أعلی (لسان العرب 9- 241).-
7- -الکافی 3- 459- 6.-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ (1).

11114- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

11115- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِی أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَی دَابَّتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (4)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (5).

11116- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِی وَ أَنَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ- أُصَلِّی وَ أَنَا أَخَافُ السَّبُعَ قَالَ فَقَالَ لِی أَ فَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

11117- 12- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

1- -التهذيب 3- 173- 383.-
2- -التهذيب 3- 173- 382.-
3- -التهذيب 3- 172- 381.-
4- -الفقيه 1- 465- 1342.-
5- -الكافی 3- 456- 3.-
6- -التهذيب 3- 301- 920.-
7- -التهذيب 3- 302- 922.-

ص: 443
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یَخَافُ السَّبُعَ أَوْ یَخَافُ عَدُوّاً یَثِبُ عَلَیْهِ أَوْ یَخَافُ اللُّصُوصَ یُصَلِّی عَلَی دَابَّتِهِ إِیمَاءً الْفَرِیضَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِیَامِ (1) وَ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی (2) وَ فِی الْقِبْلَةِ (3) وَ فِی التَّیَمُّمِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

4 بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا (6)

11118- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (7).

11119- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الزَّحْفِ عَلَى الظَّهْرِ (8) إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ (9)

1- -تقدم فى الحديث 22 من الباب 1، و فى الحديث 4 من الباب 14 من أبواب القيام.-
2- -تقدم فى الحديثين 1 و 8 من الباب 15 من أبواب مكان المصلى.-
3- -تقدم فى الحديث 17 من الباب 13 من أبواب القبلة.-
4- -تقدم فى الحديث 5 من الباب 9 من أبواب التيمم.-
5- -يأتى فى الباب 4 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 4 فيه 15 حديثا.-
7- -الفقيه 1- 465- 1341.-
8- -البقرة 2- 239.-
9- -الفقيه 1- 466- 1346.-
10- -الظهر- الحيوان الذى يركب و تحمل عليه الأثقال" لسان العرب 4- 522".-
11- -التهذيب 3- 174- 386.-

11120- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِی کِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا یُجْزِی فِی حَدِّ الْمُسَایَفَةِ مِنَ التَّکْبِیرِ تَکْبِیرَتَانِ لِکُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَذْکُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا یُجْزِی وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

11121- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِینَئِذٍ تَکْبِیرٌ وَ إِذَا کَانُوا وُقُوفاً لَا یَقْدِرُونَ عَلَی الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِیمَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (6).

11122- 5- (7) قَالَ وَ قَالَ ع فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِیٍّ ع یَوْمَ صِفِّینَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُکْبَاناً.

1- -الفقیه 1- 467- 1348.
2- -الکافی 3- 458- 3.
3- -التهذیب 3- 174- 387.
4- -الفقیه 1- 468- 1349.
5- -التهذیب 3- 174- 385.
6- -الکافی 3- 458- 5.
7- -الفقیه 1- 467- 1347.

11123- 6- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْفَاضِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ عَلِیٌّ ع یَخْطُبُ النَّاسَ بِصِفِّینَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَی الْقَوْمِ یَوْمَ الْخَمِیسِ- فَاقْتَتَلُوا مِنْ حِینَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّی غَابَ الشَّفَقُ مَا کَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ یَوْمَئِذٍ إِلَّا تَکْبِیراً عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاةِ فَقَتَلَ عَلِیٌّ ع بِیَدِهِ یَوْمَئِذٍ خَمْسَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ نَفَرٍ الْحَدِیثَ.
11124- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَیْلُ تَضْطَرِبُ السُّیُوفُ أَجْزَأَهُ تَکْبِیرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِیرٌ آخَرُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (3).
11125- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ یُصَلِّی کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِیمَاءِ حَیْثُ کَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا کَانَتِ الْمُسَایَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- لَیْلَةَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَةُ الْهَرِیرِ- لَمْ تَکُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (5)

1- -أمالی الصدوق- 331- 10.-
2- -الکافی 3- 457- 1.-
3- -التهذیب 3- 300- 913.-
4- -التهذیب 3- 173- 384.-
5- -الکافی 3- 457- 2.-

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).
11126- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وُقُوفاً فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.
11127- 10- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ يُرْوَی أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّی لَيْلَةَ الْهَرِيرِ- خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّی يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً.
11128- 11- (4) وَ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْمُوَاقَفَةِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصَفُ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (5)- يَقُولُ فِی الرُّكُوعِ لَكَ رَكَعْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی- وَ فِی السُّجُودِ لَكَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی- أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ إِذَا كَبَّرْتَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ.
11129- 12- (6) (وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ) (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسَ يَوْماً بِصِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُسَبِّحُوا

1- -تفسير العيّاشیّ 1- 272- 257، و أورده فی الحديث 2 و 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.-
2- -التهذيب 3- 300- 916.-
3- -مجمع البيان 1- 344.-
4- -تفسير العيّاشیّ 1- 128- 422.-
5- -البقرة 2- 239.-
6- -تفسير العيّاشیّ 1- 128- 423.-
7- -فی المصدر- أن أبان بن منصور.-

وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَاناً وَ رِجَالًا.
قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ
11130- 13- (1) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (2) كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبُعاً أَوْ لِصّاً كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.
11131- 14- (3) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُهَلِّلُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.
11132- 15- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ (5) بِأَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَ كَانَ يُؤَخِّرُ وَ يُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (6)- إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَقَدْ

1- -تفسير العيّاشىّ 1- 128- 424.-
2- -البقرة 2- 239.-
3- -تفسير العيّاشىّ 1- 129- 425.-
4- -تفسير العيّاشىّ 1- 273- 258 باختلاف.-
5- -كان فى الأصل- يترک و ما أثبتناه من المصدر.-
6- -النساء 4- 103.-

ص: 448
فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی صِفِّینَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُکْبَاناً یَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً (1)- فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 5 بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

11133- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

11134- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِي إِيمَاءً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (8).

1- -البقرة 2- 239.-
2- -تقدم فى الباب 3 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 5 فيه 3 أحاديث.-
4- -الفقيه 1- 464- 1338.-
5- -الكافى 3- 457- 4، و الفقيه 1- 246- 745.-
6- -الكافى 3- 411- 10.-
7- -التهذيب 3- 175- 391.-
8- -التهذيب 3- 299- 910.-

11135- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ جَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيُومِئُ (2) قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (3).

6- بَابُ التَّخْيِيرِ فِی الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا

(4) 6 بَابُ التَّخْيِيرِ فِی الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا

11136- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِی مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّی عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِی فَعَلْتَ بَأْساً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6).

1- -التهذيب 2- 382- 1592.-
2- -فی المصدر زيادة- ايماء.-
3- -تقدم فی أحاديث الباب 3 من هذه الأبواب، و كذا سائر الأبواب السابقة.-
4- -الباب 6 فيه حديث واحد.-
5- -الكافی 3- 457- 5، أورده فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب القراءة.-
6- -التهذيب 3- 299- 911.-

(1) 7 بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَحِلِ وَ الْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُومِئَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ

11137- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِی الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

11138- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِی مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (4) وَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی (5) وَ الْقِيَامِ (6) وَ غَيْرِهِمَا (7).

1- -الباب 7 فيه حديثان.-

2- -التهذيب 3- 175- 389، أورده عنه و بسند آخر فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب مكان المصلی، و فی الحديث 2 من الباب 20 من أبواب السجود.-

3- -التهذيب 3- 175- 388، أورده فی الحديث 2 من الباب 15 من أبواب مكان المصلی، و أخرجه عن الفقيه فی الحديث 6 من الباب 20 من الباب 3 من هذه الأبواب.-

4- -تقدم فی الأبواب 3 و 4 و 5 من هذه الأبواب.-

5- -تقدم فی الباب 15 من أبواب مكان المصلی.-

6- -تقدم فی الأحاديث 6 و 18 و 19 و 22 من الباب 1 من أبواب القيام.-

7- -تقدم فی الباب 20 من أبواب السجود، و فی الحديث 2 من الباب 14 من أبواب القبلة.-

اَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِی بَرِیدَیْنِ ثَمَانِیَةِ فَرَاسِخَ فَصَاعِداً أَوْ مَسِیرَةِ یَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّیْرِ

11139- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ مَسِیرَةُ یَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِیرُ فِی مَسِیرَةِ یَوْمٍ وَ لَوْ لَمْ یَجِبْ فِی مَسِیرَةِ یَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِی مَسِیرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ کُلَّ یَوْمٍ یَکُونُ بَعْدَ هَذَا الْیَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِیرُ هَذَا الْیَوْمِ فَلَوْ لَمْ یَجِبْ فِی هَذَا الْیَوْمِ لَمَا یَجِبُ فِی نَظِیرِهِ إِذْ کَانَ نَظِیرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَیْنَهُمَا.

11140- 2- (3) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (4) وَ زَادَ وَ قَدْ یَخْتَلِفُ الْمَسِیرُ فَسَیْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ سَیْرُ الْفَرَسِ عِشْرُونَ فَرْسَخاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَسِیرُ یَوْمٍ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ لِأَنَّ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ هُوَ سَیْرُ الْجَمَّالِ

1- -الباب 1 فیه 18 حدیث.-
2- -الفقیه 1- 454- 1318، أخرج صدره فی الحدیث 5 من الباب 24، و أخرج ذیله فی الحدیث 3 من الباب 29 من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة أخری منه فی الحدیث 3 من الباب 44 من أبواب المواقیت.-
3- -علل الشرائع- 266- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 113- 1.-
4- -یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-

وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ وَ هُوَ أَعْظَمُ السَّيْرِ الَّذِی يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَ الْمُكَارُونَ.
11141- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ ع يَقُولُ فِی التَّقْصِيرِ فِی الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفْوَاءِ (2) وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِيلًا (3).
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ (4) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِمَسِيرِ يَوْمٍ مَخْصُوصٌ بِسَيْرِ الْقِطَارِ وَ هُوَ وَاضِحٌ.
11142- 4- (5) قَالَ: وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذِی خُشُبٍ- وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.
11143- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِی كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِی ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِی الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِی مَسِيرِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

1- -الفقيه 1- 436- 1268.-
2- -بغلة سفواء- خفيفة سريعة. (لسان العرب 14- 388).-
3- -التهذيب 4- 223- 652.-
4- -التهذيب 3- 207- 493، و الاستبصار 1- 223- 787.-
5- -الفقيه 1- 434- 1265.-
6- -الفقيه 1- 450- 1304.-

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ أَوْ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ یَأْتِی (2) أَوْ عَلَى التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ.
11144- 6- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ (بِأَسَانِیدَ تَأْتِی) (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.
11145- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِیرِ قَالَ فَقَالَ فِی بَرِیدَیْنِ أَوْ بَیَاضِ یَوْمٍ.
11146- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِی کَمْ یُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِی مَسِیرَةِ یَوْمٍ وَ ذَلِکَ بَرِیدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِیَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِیثَ.
11147- 9- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ یُتِمَّ (الصَّلَاةَ فِی سَفَرِهِ) (8) مَسِیرَةَ یَوْمَیْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى التَّقِیَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ یَسِیرُ فِی الْیَوْمَیْنِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ.

1- -تقدم فی الحدیث 1 و 2 من هذا الباب.-
2- -یأتی فی الحدیث 6 و 7 و غیرهما من هذا الباب.-
3- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123- 1، أخرجه فی الحدیث 17 من الباب 2 من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
4- -تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
5- -التهذیب 3- 210- 506، و الاستبصار 1- 225- 802.-
6- -التهذیب 3- 207- 492، و الاستبصار 1- 222- 786.-
7- -التهذیب 3- 209- 505، و الاستبصار 1- 225- 801.-
8- -فی التهذیب- السفر، و فی الاستبصار- فی السفر بدل ما بین القوسین.-

11148- 10- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ السَّفَرَ فِی کَمْ یُقَصِّرُ فَقَالَ فِی ثَلَاثَةِ بُرُدٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ أَیْضاً عَلَی التَّقِیَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْرِیحَ فِیهِ بِأَنَّهُ لَا یُقَصِّرُ فِیمَا دُونَهَا.
11149- 11- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ یُقَصِّرُ الرَّجُلُ قَالَ فِی بَیَاضِ یَوْمٍ أَوْ بَرِیدَیْنِ.
11150- 12- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَی (ذِی خُشُبٍ) (4) فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ (5) قُلْتُ وَ کَمْ ذِی خُشُبٍ قَالَ بَرِیدَانِ.
11151- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِی کَمْ یُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِی مَسِیرَةِ یَوْمٍ وَ هِیَ ثَمَانِیَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِیثَ.
11152- 14- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ) (8) بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

1- -التهذیب 3- 209- 504، و الاستبصار 1- 225- 800.-
2- -التهذیب 4- 222- 651، و الاستبصار 1- 223- 789.-
3- -التهذیب 4- 222- 651.-
4- -ذو خشب- واد علی مسیرة لیلة من المدینة المنورة. (معجم البلدان 2- 372).-
5- -لیس فی المصدر.-
6- -التهذیب 4- 222- 650، أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
7- -التهذیب 4- 221- 647، و الاستبصار 1- 223- 788.-
8- -فی التهذیب- الحسن بن علیّ.-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی التَّقْصِیرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا.
11153- 15- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَمْ أَدْنَی مَا یُقَصَّرُ فِیهِ الصَّلَاةُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَیَاضِ یَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَیَاضَ یَوْمٍ یَخْتَلِفُ یَسِیرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِی یَوْمٍ وَ یَسِیرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِی یَوْمٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ یُنْظَرُ أَ مَا رَأَیْتَ سَیْرَ هَذِهِ الْأَمْیَالِ بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- ثُمَّ أَوْمَأَ بِیَدِهِ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ مِیلًا یَکُونُ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ.
11154- 16- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی سَفَرِهِ وَ هُوَ فِی (3) مَسِیرَةِ یَوْمٍ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ (فِی) (4) مَسِیرَةِ یَوْمٍ وَ إِنْ کَانَ یَدُورُ فِی عَمَلِهِ.
11155- 17- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: التَّقْصِیرُ یَجِبُ فِی بَرِیدَیْنِ.
11156- 18- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادٍ یَأْتِی فِی إِقَامَةِ

1- -التهذیب 4- 222- 649، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
2- -التهذیب 3- 209- 503، و الاستبصار 1- 225- 799.-
3- -لیس فی المصدر.-
4- -فی التهذیب- إذا کان.-
5- -رجال الکشّیّ 1- 389- 279.-
6- -أمالی الطوسیّ 1- 357، أورد صدره فی الحدیث 20 من الباب 15، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.-

الْعَشَرَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِی بَکْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقَصَّرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.
أَقُولُ: فَتْوَی عَلِیٍّ ع مَعَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ لَا تَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ کَوْنِ الثَّمَانِیَةِ فَرَاسِخَ کُلِّهَا ذَهَاباً فَلَا تُنَافِی التَّصْرِیحَ فِیمَا یَأْتِی بِوُجُوبِ التَّقْصِیرِ عَلَی مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا عَوْداً خُصُوصاً مَعَ اجْتِمَاعِ التَّقْدِیرَیْنِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ کَمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی فِی أَحَادِیثِ خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (3).

(4) 2 بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَرْبَعَةً ذَهَاباً وَ أَرْبَعَةً إِيَاباً مُطْلَقاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ

11157- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقْصِيرُ فِی بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

11158- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ (7) قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً.

11159- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ

1- -يأتی فی الأحاديث 2 و 4 و 8 و 9 و 14 و 15 و 18 من الباب 2 من هذه الأبواب.-

2- -يأتی فی الباب 2 و فی الأحاديث 5 و 6 و 11 و 14 من الباب 3 من هذه الأبواب.-

3- -يأتی فی الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.-

4- -الباب 2 فيه 19 حديث.-

5- -التهذيب 4- 223- 656.-

6- -التهذيب 3- 208- 496 و التهذيب 4- 224- 657، و الاستبصار 1- 223- 792.-

7- -(الصلاة)- ليس فی الموضع الأول من التهذيب.-

8- -التهذيب 4- 223- 655، و الاستبصار 1- 224- 794.-

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِی مَسِیرَةِ اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (1) وَ ذَکَرَ الْأَحَادِیثَ الثَّلَاثَةَ.
11160- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِیهُ ع التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاةِ بَرِیدَانِ أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ جَائِیاً وَ الْبَرِیدُ سِتَّةُ أَمْیَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ وَ التَّقْصِیرُ فِی أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا وَ ذَلِکَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَیْنِ وَ نِیَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَیْنِ آخَرَیْنِ قَصَّرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَی عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسَخَیْنِ وَ أَرَادَ الْمُقَامَ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ کَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِیَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: الْإِعَادَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا یَأْتِی (3) وَ تَفْسِیرُ الْبَرِیدِ بِسِتَّةِ أَمْیَالٍ وَ بِفَرْسَخَیْنِ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الْکَثِیرَةِ وَ لَعَلَّ فِیهِ غَلَطاً مِنَ النُّسَّاخِ وَ أَصْلُهُ وَ نِصْفُ الْبَرِیدِ سِتَّةُ أَمْیَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِیلِ وَ الْفَرْسَخِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ فِی الْفَرْسَخِ کَالْخُرَاسَانِیِّ فَهُوَ ضِعْفُ الشَّرْعِیِّ تَقْرِیباً لِأَنَّ الرَّاوِیَ خُرَاسَانِیٌّ بَلْ لَعَلَّ قَوْلَهُ وَ الْبَرِیدُ إِلَی آخِرِهِ مِنْ کَلَامِ الرَّاوِی وَ یَکُونُ غَلِطَ فِیهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
11161- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ

1- -التهذیب 3- 208- 498.-
2- -التهذیب 4- 226- 664، و الاستبصار 1- 227- 808.-
3- -یأتی فی الباب 23 من هذه الأبواب، و یأتی توجیه هذا الحدیث فی الحدیث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
4- -التهذیب 3- 208- 500، و الاستبصار 1- 224- 796.-

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِی أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.
11162- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فِی كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ.
أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَبْنِیٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ (2) وَ الْآتِيَةِ (3).
11163- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّةِ (5)- أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ قَالَ وَ كَمْ هِیَ قُلْتُ هِیَ الَّتِی رَأَيْتَ قَالَ قَصِّرْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (6) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِی جُمْلَةِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.
11164- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ

1- -التهذيب 3- 209- 501، و الاستبصار 1- 224- 797.-
2- -تقدم فی الحديثين 2 و 4 من هذا الباب.-
3- -يأتی فی الأحاديث 9 و 14 و 15 و 19 من هذا الباب.-
4- -التهذيب 3- 208- 497.-
5- -القادسية- بلد بينه و بين الكوفة خمسة عشر فرسخا" معجم البلدان 4- 291".-
6- -قرب الإسناد- 69.-
7- -التهذيب 4- 225- 662، و الاستبصار 1- 227- 806، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث 11 من الباب 5 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-

عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- فَبَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِیَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً لَکَانَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْوِیَ مِنَ اللَّیْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ یَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِی السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ یُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: فِی هَذَا وَ أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَی أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا هُوَ قَصْدُ الذَّهَابِ وَ الْإِیَابِ.

11165- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِیرِ قَالَ فِی بَرِیدٍ قَالَ قُلْتُ: بَرِیدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِیداً وَ رَجَعَ بَرِیداً فَقَدْ شَغَلَ یَوْمَهُ.

أَقُولُ: فِی هَذَا أَیْضاً دَلَالَةٌ عَلَی أَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِیَابِ وَ قَدْ أُشِیرَ فِی هَذَا إِلَی الْجَمْعِ بَیْنَ أَحَادِیثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ بَیْنَ مَا رُوِیَ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَسِیرَةُ یَوْمٍ وَ لَیْسَ فِیهِ دَلَالَةٌ عَلَی اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِیَوْمِهِ لِوُرُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهَا فِی الثَّمَانِیَةِ فَرَاسِخَ کَمَا مَرَّ (2) وَ لَا یُشْتَرَطُ قَطْعُهَا فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً.

11166- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ (4) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:

1- -التهذیب 4- 224- 658.-

2- -مر فی الأحادیث 2 و 4 و 8 من هذه الأبواب.-

3- -الکافی 3- 432- 1، التهذیب 3- 207- 494، و التهذیب 4- 223- 653، و الاستبصار 1- 223- 790.-

4- -فی نسخة- حماد (هامش المخطوط).-

التَّقْصِيرُ (فِی السَّفَرِ) (1) فِی بَرِیدٍ وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.
11167- 11- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یُقَصِّرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ قَالَ بَرِیدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (4)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (5).
11168- 12- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْیَالِ الَّتِی یَجِبُ فِیهَا التَّقْصِیرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- جَعَلَ حَدَّ الْأَمْیَالِ مِنْ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَیْرٍ- وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِینَةِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَیْرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَیْرٍ- وَ هُوَ الْمِیلُ الَّذِی وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْهِ التَّقْصِیرَ.
11169- 13- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ (8) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِی عِنْدَ وَالِ لِبَنِی أُمَیَّةَ عَلَی الْمَدِینَةِ- إِذْ جَاءَ أَبِی فَجَلَسَ فَقَالَ کُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَیْلُ فَسَاءَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةٍ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَ

1- -کتب المصنّف فی الأصل علی ما بین القوسین علامة نسخة.-
2- -الکافی 3- 432- 2.-
3- -التهذیب 4- 223- 654.-
4- -التهذیب 3- 207- 495، و الاستبصار 1- 223- 791.-
5- -تقدم فی الحدیث 6 من هذا الباب.-
6- -الکافی 3- 433- 4.-
7- -الکافی 3- 432- 3.-
8- -فی المصدر- الخزاز.-

رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِی کَمْ ذَاکَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ قَالَ وَ أَیُّ شَیْءٍ الْبَرِیدُ فَقَالَ مَا بَیْنَ ظِلٍّ عَیْرٍ إِلَی فَیْءٍ وُعَیْرٍ- قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَی [رُؤِیَ] بَنُو أُمَیَّةَ یَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَی الطَّرِیقِ وَ أَنَّهُمْ ذَکَرُوا مَا تَکَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَذَرَعُوا مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْءٍ وُعَیْرٍ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا فَکَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ کُلُّ مِیلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ- غَیَّرُوا أَمْرَ بَنِی أُمَیَّةَ غَیْرَةً لِأَنَّ الْحَدِیثَ هَاشِمِیٌّ فَوَضَعُوا إِلَی جَنْبِ کُلِّ عَلَمٍ عَلَماً.

11170- 14- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ بَرِیدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِیدٌ جَائِیٌ.

11171- 15- (2) قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَی ذُبَاباً قَصَّرَ وَ ذُبَابٌ عَلَی بَرِیدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ کَانَ سَفَرُهُ بَرِیدَیْنِ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ.

11172- 16- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ بِالتَّقْصِیرِ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فِی کَمْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ فَقَالَ وَ کَمِ الْبَرِیدُ قَالَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَیْرٍ- فَذَرَعَتْهُ بَنُو أُمَیَّةَ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا فَکَانَ کُلُّ مِیلٍ أَلْفاً وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَایَةُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَیْنَ الرُّوَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ الرِّوَایَةُ الْأُولَی أَشْهَرُ وَ أَظْهَرُ وَ هِیَ الْمُوَافِقَةُ لِکَلَامِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَ لَعَلَّ الذِّرَاعَ هُنَا غَیْرُ الذِّرَاعِ

1- -الفقیه 1- 449- 1303.-
2- -الفقیه 1- 449- 1303.-
3- -الفقیه 1- 347- 1302.-

هُنَاکَ وَ یَکُونُ أَزْیَدَ مِنْهُ لِیَتَّجِدَ التَّقْدِیرَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
11173- 17- (1) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.
11174- 18- (3) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ یَکُونُ عَلَی فَرْسَخَیْنِ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ (5) لِأَنَّ مَا تُقَصَّرُ فِیهِ الصَّلَاةُ بَرِیدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ (6) جَائِیاً وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ هُوَ عَلَی نِصْفِ الْبَرِیدِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ (7) یَجِیءُ فَرْسَخَیْنِ وَ یَذْهَبُ فَرْسَخَیْنِ وَ ذَلِکَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِیقِ الْمُسَافِرِ.
11175- 19- (8) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِیرُ فِی أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اعْتِبَارِ الثَّمَانِیَةِ

1- -علل الشرائع- 266- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123- 1 أخرجه فی الحدیث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
2- -یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
3- -علل الشرائع- 266- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 112- 1، أخرجه فی الحدیث 4 من الباب 4 من أبواب صلاة الجمعة.-
4- -یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-
5- -فی المصدر زیادة- قیل.-
6- -لیس فی المصدر.-
7- -فی المصدر- أنه.-
8- -تحف العقول- 417.-
9- -یأتی فی الأبواب 3 و 4 و 5 و 9 من هذه الأبواب.-

فَرَاسِخَ مُطْلَقاً (1) وَ بِقَصْدِ الْعَوْدِ يَحْصُلُ قَصْدُ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ لَيْسَ فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَی اِشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ وَ لَا لَيْلَتِهِ وَ لَا فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَی التَّخْيِيرِ بَلْ لَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَعَارُضٌ حَقِيقِیٌّ أَصْلًا.

3- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ عَیْناً عَلَی مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا إِیَاباً

(2) 3 بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ عَیْناً عَلَی مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا إِیَاباً

11176- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ- یُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- فَقَالَ وَیْلَهُمْ أَوْ وَیْحَهُمْ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتِمَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (4).

11177- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُتِمُّوا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (7).

1- -تقدم فی الحدیثین 6 و 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 3 فیه 14 حدیثا.-
3- -الفقیه 1- 447- 1301.-
4- -التهذیب 3- 210- 507.-
5- -التهذیب 5- 433- 1501.-
6- -التهذیب 5- 487- 1740.-
7- -الکافی 4- 519- 5.-

11178- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَی مِنًی وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَی مِنًی حَتَّی يَنْفِرَ.
11179- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَی مِنًی أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.
11180- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- إِذَا خَرَجُوا إِلَی عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.
11181- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا.
11182- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

1- -التهذيب 5- 488- 1742، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
2- -التهذيب 5- 488- 1743.-
3- -التهذيب 3- 208- 499، و الاستبصار 1- 224- 795.-
4- -التهذيب 3- 209- 502، و الاستبصار 1- 225- 798.-
5- -الكافی 4- 518- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.-

11183- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَرُوا وَ إِذَا زَارُوا (2) رَجَعُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.
11184- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ- وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ- ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ (4) بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَی عَلِیٍّ ع- فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَی الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّی إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِیٌّ ع- فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِی شَیْءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّی بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا كَانَ فِی خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ- وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّی بِالنَّاسِ بِمِنًی رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ- وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ- ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَی عَلَی صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِی مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ قَضَيْتَ عَلَی صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی فِی هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّی صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِّی أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

1- -الكافی 4- 518- 2.-
2- -فی المصدر زيادة- و.-
3- -الكافی 4- 518- 3.-
4- -فی نسخة- ليشيد" هامش المخطوط".-

ص- وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.
11185- 10- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (2) ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ (3) أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا.
11186- 11- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا

1- -الكافى 3- 433- 5.-
2- -فى علل الشرائع زيادة- موسى بن جعفر" هامش المخطوط".-
3- -فى نسخة زيادة- على" هامش المخطوط".-
4- -علل الشرائع- 367- 1، و قد ورد الحديث بالسند الأول.-

إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِی لَا یَسْمَعُونَ فِیهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِی خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَی إِنَّمَا قَصَّرُوا فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ یَشُکُّوا فِی مَسِیرِهِمْ وَ إِنَّ السَّیْرَ یَجِدُّ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِی مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِیدِ صَارُوا هَکَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّیَادَةِ (1).

11187- 12- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وَیْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِینَ یُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- أَ مَا یَخَافُونَ اللَّهَ فَقِیلَ لَهُ فَهُوَ سَفَرٌ فَقَالَ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

11188- 13- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی سُوقاً یَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِیَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَی الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِی بَعْضِ یَوْمٍ وَ إِنْ رَکِبَ السُّفُنَ لَمْ یَأْتِهَا فِی یَوْمٍ قَالَ یُتِمُّ الرَّاکِبُ الَّذِی یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ صَوْماً وَ یَقْصُرُ صَاحِبُ السُّفُنِ.

أَقُولُ: وَ لَعَلَّ وَجْهَ إِتْمَامِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ یَرْجِعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ یَخْرُجُ بَعْدَهُ لِمَا یَأْتِی فِی الصَّوْمِ (4) بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّفِینَةِ.

11189- 14- (5) وَ قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ فِی کِتَابِهِ عَلَی مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَیْرُهُ کُلُّ سَفَرٍ کَانَ مَبْلَغُهُ بَرِیدَیْنِ وَ هُمَا ثَمَانِیَةُ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِیمَا دُونَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَعَلَی مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع- إِذَا خُلِّفَ حِیطَانَ مِصْرِهِ أَوْ قَرْیَتِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ خَفِیَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ یُصَلِّیَ الصَّلَاةَ السَّفَرَ رَکْعَتَیْنِ.

1- -المحاسن- 312- 29.-
2- -المقنعة- 70.-
3- -المقنع- 63.-
4- -یأتی فی البابین 5 و 6 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
5- -مختلف الشیعة- 162 و الذکری- 256.-

أَقُولُ: وَجْهُ اشْتِرَاطِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا كَمَا عَرَفْتَ مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فِی أَثْنَائِهَا لِمَا يَأْتِی (1) فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَلَامُ ابْنِ أَبِی عَقِيلٍ هُنَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَ هُوَ ثِقَةٌ جَلِيلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی حَدِيثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ (3).

4- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ وَ إِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعَوْدِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ

(4) 4 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ وَ إِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعَوْدِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ

11190- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ- وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يَقْصُرُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

1- -يأتى فى الباب 15 من هذه الأبواب.-
2- -تقدم فى البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.-
3- -يأتى فى الباب 5 من هذه الأبواب.-
4- -الباب 4 فيه 3 أحاديث.-
5- -التهذيب 4- 225- 662، و الاستبصار 1- 227- 806.-

11191- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِی فِی ذَلِکَ فَيَتَمَادَی بِهِ الْمُضِیُّ حَتَّی يَمْضِیَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ کَيْفَ يَصْنَعُ فِی صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّی يَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِی الرُّجُوعِ لِمَا مَضَی (2) وَ يَأْتِی (3).

11192- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِی قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَی أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِکَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَکُونُ مُسَافِراً حَتَّی يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَعْنِی حَتَّی يَسِيرَ بِقَصْدِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

5- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِی أَثْنَائِهَا وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ قَصَّرَ وَ إِلَّا أَتَمَ

(7) 5 بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِی أَثْنَائِهَا وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ قَصَّرَ وَ إِلَّا أَتَمَ

11193- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- -التهذيب 4- 226- 663، و الاستبصار 1- 227- 807.-
2- -تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب.-
3- -یأتی فی الحدیث 3 من هذا الباب.-
4- -التهذيب 4- 225- 661، و الاستبصار 1- 226- 805.-
5- -تقدم فی البابین 2 و 3 من هذه الأبواب.-
6- -یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب.-
7- -الباب 5 فیه حدیث واحد.-
8- -التهذيب 3- 298- 909.-

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْکُوفَةِ- فِی سَفِینَةٍ إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْکُوفَةِ- عَلَی نَحْوٍ مِنْ عِشْرِینَ فَرْسَخاً فِی الْمَاءِ فَسِرْتُ یَوْمِی ذَلِکَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِی فِی اللَّیْلِ الرُّجُوعُ إِلَی الْکُوفَةِ- فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّی فِی رُجُوعِی بِتَقْصِیرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ کَیْفَ کَانَ یَنْبَغِی أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ سِرْتَ فِی یَوْمِکَ الَّذِی خَرَجْتَ فِیهِ بَرِیداً کَانَ عَلَیْکَ حِینَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ بِالتَّقْصِیرِ لِأَنَّکَ کُنْتَ مُسَافِراً إِلَی أَنْ تَصِیرَ إِلَی مَنْزِلِکَ قَالَ وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِی یَوْمِکَ الَّذِی خَرَجْتَ فِیهِ بَرِیداً فَإِنَّ عَلَیْکَ أَنْ تَقْضِیَ کُلَّ صَلَاةٍ صَلَّیْتَهَا فِی یَوْمِکَ ذَلِکَ بِالتَّقْصِیرِ بِتَمَامٍ (مِنْ قَبْلِ تَؤُمُّ) (1) مِنْ مَکَانِکَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِی یَجُوزُ فِیهِ التَّقْصِیرُ حَتَّی رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَیْکَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَیْکَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّی تَصِیرَ إِلَی مَنْزِلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ قَصْدِ السَّفَرِ فِی مَحَلِّ الرُّجُوعِ وَ الطَّرِیقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَی (4) وَ یَأْتِی (5).

(6) 6 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجاً وَ عَوْداً

11194- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

1- -فی المصدر- من قبل أن تریم.-
2- -تقدم فی الحدیث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.-
3- -یأتی فی الحدیث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
4- -مضی فی الحدیث 10 و 11 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
5- -یأتی فی الحدیث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 6 فیه 10 أحادیث.-
7- -الکافی 3- 434- 1، أخرجه فی الحدیث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.-

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ (1) مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ (3) وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ (4) عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
11195- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِی كَمِ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ (8) كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ قَصَّرَ فِی فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِی عَشَرَةِ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ جَوَابُهَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا حَدُّ التَّرَخُّصِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِی حَصْرِهِ فِی الْفَرْسَخِ بَلْ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَ إِنْ كَانَ جَائِزاً قَبْلَهُ وَ الضَّابِطُ مَا تَقَدَّمَ (9) وَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ

1- -فی نسخة من التهذيب زيادة- فيخرج (هامش المخطوط).-
2- -الفقيه 1- 435- 1266.-
3- -الكافی 3- 434- 1 ذيل الحديث 1.-
4- -ليس فی نسخة من التهذيب 3- 224- 566 هامش المخطوط.-
5- -التهذيب 2- 12- 27.-
6- -التهذيب 4- 230- 676.-
7- -التهذيب 4- 224- 660، و الاستبصار 1- 226- 804.-
8- -فی التهذيب- قال (هامش المخطوط).-
9- -تقدم فی الحديثين 11 و 14 من الباب 3 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من هذا الباب.-

قَصَدَ مَسَافَةً فَفِی کَمْ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ أَیْ هَلْ یَجِبُ قَطْعُهَا فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا فِی عَشَرَةِ أَیَّامٍ لَوَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
11196- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِیرِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی تَسْمَعُ فِیهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَ إِذَا کُنْتَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی لَا تَسْمَعُ فِیهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَمِثْلُ ذَلِکَ.
11197- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ (یَحْیَی بْنِ أَبِی هَاشِمٍ) (3) عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ.
11198- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَانَ یُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِینَ یَخْرُجُ مِنَ الْکُوفَةِ- فِی أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ أَوِ التَّقِیَّةِ.
11199- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَکَّةَ- إِذَا زَارُوا عَلَیْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِیمُ بِمَکَّةَ إِلَی شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

1- -التهذیب 4- 230- 675، و الاستبصار 1- 242- 862.-
2- -التهذیب 4- 224- 659، و الاستبصار 1- 226- 803.-
3- -فی المصدر- یحیی بن هاشم.-
4- -التهذیب 3- 235- 617.-
5- -التهذیب 5- 487- 1741، أورده فی الحدیث 11 من الباب 15 من هذه الأبواب.-

ص: 473
11200- 7- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ.
11201- 8- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ یُقَصِّرُ حَتَّی یَدْخُلَ الْمِصْرَ.
11202- 9- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (5) ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مُسَافِراً قَالَ یُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُیُوتِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.
11203- 10- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً لَمْ یُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّی یَخْرُجَ مِنِ احْتِلَامِ الْبُیُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَمْ یُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّی یَدْخُلَ احْتِلَامَ (7) الْبُیُوتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (9) وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (10).

1- -المحاسن- 371- 127.-
2- -المحاسن- 371- 126.-
3- -فی المصدر زیادة- عن رجل.-
4- -المحاسن- 370- 125.-
5- -فی المصدر- عن أبی جعفر (علیه السلام).-
6- -قرب الإسناد- 68.-
7- -الحلم- بالضم و الضمتین- الرؤیا (قاموس المحیط 4- 100 هامش المخطوط).-
8- -تقدم فی الحدیثین 11 و 14 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
9- -یأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.-
10- -تقدم فی الحدیثین 5 و 9 من هذا الباب، و یأتی وجهه فی ذیل الحدیث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.-

(1) 7 بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

11204- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

11205- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ (4) وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ (5) لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يَقْصُرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (6)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (7).

11206- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ- أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

1- -الباب 7 فيه 6 أحاديث.-

2- -الكافى 4- 518- 1، و أورده عن التهذيب بزيادة فى الحديث 4، و أورده فى الحديث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.-

3- -الكافى 3- 435- 2.-

4- -فى قرب الإسناد زيادة- و أهل" هامش المخطوط".-

5- -فى نسخة- يختلف" هامش المخطوط".-

6- -التهذيب 3- 220- 550.-

7- -قرب الإسناد- 80.-

8- -التهذيب 3- 222- 555، و الاستبصار 1- 242- 863.-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (2).
11207- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.
11208- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.
11209- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (6) وَ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ- وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخَادِيثِ وَ أَحَادِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْأَهْلِ الْوُصُولُ إِلَى مَحَلِّ رُؤْيَةِ الْجُدْرَانِ وَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِوُضُوحِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ هُنَا بِمَا يُنَافِيهَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَى أَهْلِهِ وَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَامَّةِ.

1- -الكافى 3- 434- 5.-
2- -الفقيه 1- 444- 1290.-
3- -التهذيب 3- 222- 556، و الاستبصار 1- 242- 864.-
4- -الفقيه 1- 436- 1267.-
5- -قرب الإسناد- 77.قرب الإسناد- 77.-
6- -فى المصدر- المدينة.-

(1) 8 بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ

11210- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی سَبِيلِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

11211- 2- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (5)- قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّيْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِیَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِیَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِیَ عَلَی الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِی الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

11212- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَيْدٍ أَوْ فِی

1- -الباب 8 فيه 6 أحاديث.-
2- -الكافی 4- 128- 2.-
3- -الفقيه 2- 142- 1980.-
4- -الكافی 3- 438- 7، و أورده فی الحديث 2 من الباب 56 من أبواب الأطعمة المحرمة.-
5- -البقرة 2- 173.-
6- -التهذيب 3- 217- 539.-
7- -الفقيه 2- 142- 1979، أورد صدره عن مجمع البيان فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب من يصح منه الصوم.-

مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا (1) لِمَنْ يَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَی قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
11213- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً (لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ) (5) أَوْ خَرَجَ إِلَی صَيْدٍ أَوْ إِلَی قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ (6) إِلَی أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (7) أَقُولُ: حُكْمُ الْقَرْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ عَلَی الْإِتْمَامِ فِی أَهْلِهِ.
11214- 5- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

1- -فی نسخة- رسول" هامش المخطوط".-
2- -الكافی 4- 129- 3.-
3- -التهذيب 4- 219- 640.-
4- -التهذيب 3- 207- 492، و الاستبصار 1- 222- 786، و أورد صدره فی الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
5- -ليس فی التهذيب و لكن فی الاستبصار" هامش المخطوط".-
6- -كذا فی كتاب الصلاة، و فی كتاب الصوم لا يبيت" هامش المخطوط".-
7- -التهذيب 4- 222- 650.-
8- -التهذيب 3- 214- 524، و أورده بتمامه فی الحديث 9 من الباب 11 من هذه الأبواب.-

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ مِثْلَهُ (2).

11215- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْکَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّکَ قَصَدْتَنِی وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْکَ التَّمَامُ لِأَنَّکَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (4) وَ فِی الْأَطْعِمَةِ (5).

9- بَابُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلّهْوِ أوِ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

(6) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهْوِ أَوِ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

11216- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (8) عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ

1- -التهذيب 4- 218- 635.-
2- -الفقيه 1- 441- 1281.-
3- -التهذيب 4- 220- 642، و الاستبصار 1- 235- 838.-
4- -يأتى فى الباب 9 من هذه الأبواب.-
5- -يأتى فى الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 56 من أبواب الأطعمة المحرمة.-
6- -الباب 9 فيه 9 أحاديث.-
7- -التهذيب 3- 218- 540، و الاستبصار 1- 236- 842، و أورده فى الحديث 3 من الباب 68 من أبواب آداب السفر، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 10 من أبواب صلاة المسافر.-
8- -فى التهذيب- بن.-

وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ (1) اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِی لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ الْحَدِيثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ (2).
11217- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.
أَقُولُ: الْفَرْضُ هُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسَافَةِ وَ فِيهِ إِجْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِی (4).
11218- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (6)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (7)
أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ.
11219- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

1- -فی نسخة من التهذيب و الاستبصار زيادة- الليلة" هامش المخطوط".-
2- -التهذيب 4- 220- 641.-
3- -التهذيب 3- 218- 541، و الاستبصار 1- 236- 843.-
4- -يأتی فی الحديث 3 من هذا الباب.-
5- -التهذيب 3- 218- 542، و الاستبصار 1- 236- 844.-
6- -الفقيه 1- 452- 1311.-
7- -المقنع- 38.-
8- -التهذيب 3- 217- 537، و الاستبصار 1- 236- 841.-

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).
11220- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ (3) أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْصُرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
11221- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ.
11222- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ

1- -الكافى 3- 438- 8.-
2- -التهذيب 3- 217- 538، و الاستبصار 1- 236- 845.-
3- -فى الفقيه- أو ثلاثة أ يقصر (هامش المخطوط).-
4- -الفقيه 1- 452- 1310.-
5- -الكافى 3- 438- 10.-
6- -التهذيب 3- 218- 543، و الاستبصار 1- 237- 846.-
7- -الكافى 3- 437- 4.-

لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِی الدِّینِ فَإِنَّ الصَّیْدَ مَسِیرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ قَالَ یَقْصُرُ إِذَا شَیَّعَ أَخَاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (1)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ (4).
11223- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَیَّدُ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا یَقْصُرُ وَ إِنْ کَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْیَقْصُرْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا تَقَدَّمَ (6).
11224- 9- (7) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ یُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ یُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ کَمَا یُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْیَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّیْدِ.
(8)

1- -التهذیب 3- 217- 536.-
2- -الاستبصار 1- 235- 840.-
3- -الکافی 3- 437- 4.-
4- -المحاسن- 371- 129.-
5- -الفقیه 1- 452- 1312.-
6- -تقدم فی الحدیث 2 من هذا الباب.-
7- -الخصال- 227- 63،.-
8- -تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 8 من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث 3 من الباب 4 من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الحدیث 3 من الباب 68 من أبواب آداب السفر.-

10- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أوِ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

(1) 10 بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

11225- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

11226- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (4)- وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (أَتَلَقَّاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ) (5) أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَمْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ (6).

11227- 3- (7) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَقِيلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ (8) يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

1- -الباب 10 فيه 8 أحاديث.-
2- -الفقيه 1- 446- 1298، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.-
3- -الفقيه 2- 140- 1972.-
4- -الأعوص- موضع قرب المدينة المنورة على مسافة أميال منها" هامش المخطوط، معجم البلدان 1- 223".-
5- -ما بين القوسين ليس فى المصدر.-
6- -الكافى 4- 129- 6.-
7- -الفقيه 2- 140- 1971، و أورده عن المقنع فى الحديث 5 من الباب 3 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
8- -فى نسخة زيادة- يقيم و" هامش المخطوط".-

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا (1)
وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ (2)
. 11228- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ (4) الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یُفْطِرُ وَ یَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِکَ حَقٌّ عَلَیْهِ.
11229- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ- لِنَلْقَی وَلِیداً بِالْأَعْوَصِ- فَقَالَ تَلَقَّهُ وَ أَفْطِرْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْوَلِیدِ عَلَی غَیْرِ الْوَالِی الْجَائِرِ.
11230- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا شَیَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْیَقْصُرْ فَقُلْتُ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ یَصُومُ أَوْ یُشَیِّعُهُ وَ یُفْطِرُ قَالَ یُشَیِّعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَیَّعَهُ.
11231- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- -المقنع- 62.-
2- -الکافی 4- 129- 5.-
3- -التهذیب 3- 218- 540، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
4- -فی التهذیب- بن.-
5- -التهذیب 3- 219- 544.-
6- -التهذیب 3- 219- 545.-
7- -الکافی 4- 129- 4.-

عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَبْلُغُ مَسِیرَةَ یَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ یُفْطِرُ أَوْ یَصُومُ قَالَ یُفْطِرُ.

11232- 8- (1) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ قَالَ یُفْطِرُ وَ یَقْضِی قِیلَ لَهُ فَذَلِکَ أَفْضَلُ أَوْ یُقِیمُ وَ لَا یُشَیِّعُهُ قَالَ یُشَیِّعُهُ وَ یُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِکَ حَقٌّ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (2) وَ خُصُوصاً (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ (4).

11- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِیدِ وَ الرَّاعِی وَ الْجَابِی وَ التَّاجِرِ وَ الْبَدَوِیِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

(5) 11 بَابُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِیدِ وَ الرَّاعِی وَ الْجَابِی وَ التَّاجِرِ وَ الْبَدَوِیِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

11233- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالُ الَّذِی يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

1- -الكافی 4- 129- 7.-
2- -تقدم فی أكثر الأبواب السابقة.-
3- -تقدم فی الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.-
4- -يأتی فی الحديث 5 من الباب 3 من أبواب من يصحّ منه الصوم، و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث 11 من الباب 11 من هذه الأبواب.-
5- -الباب 11 فيه 12 حديث.-
6- -الكافی 4- 128- 1.-
7- -التهذيب 4- 218- 634.-

11234- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ (2) لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ (4)

وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ قَدْ (5) .

11235- 3- (6) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتَقَانُ الْبَرِيدُ.

11236- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (8).

11237- 5- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

1- -الكافي 3- 436- 1.-
2- -الأشتقان- البريد. (مجمع البحرين 6- 272).-
3- -التهذيب 3- 215- 526، و الاستبصار 1- 232- 828.-
4- -الفقيه 1- 439- 1275.-
5- -الخصال 252- 122.-
6- -الفقيه 1- 439- 1275.-
7- -الكافي 3- 437- 2.-
8- -الفقيه 1- 439- 1276.-
9- -الكافي 3- 438- 9.-

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).
11238- 6- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.
11239- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ.
11240- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (5) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.
11241- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ

1- -التهذيب 3- 215- 527، و الاستبصار 1- 233- 829.-
2- -الكافى 3- 437- 5.-
3- -التهذيب 3- 296- 898.-
4- -التهذيب 3- 214- 525، و الاستبصار 1- 232- 827.-
5- -فى الاستبصار- أحمد بن محمّد بن عيسى.-
6- -التهذيب 3- 214- 524، و الاستبصار 1- 232- 826، أخرج قطعة منه فى الحديث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.-

لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی یَقْطَعُ السَّبِیلَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ (2)
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ (3)
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).
11242- 10- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ قَالَ: فِی الْمُکَارِی وَ الْجَمَّالِ الَّذِی یَخْتَلِفُ وَ لَیْسَ لَهُ مُقَامٌ یُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ یَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.
11243- 11- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ الْإِفْطَارُ غَیْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِی بَیْتٍ وَ هُوَ یَتَرَدَّدُ حَیْثُ شَاءَ.
11244- 12- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ یُتِمُّونَ فِی سَفَرٍ کَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِیدُ وَ الرَّاعِی وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

1- -التهذیب 4- 218- 635.-
2- -الفقیه 1- 441- 1281.-
3- -الخصال- 403- 114.-
4- -تفسیر القمّیّ 1- 149.-
5- -التهذیب 4- 218- 636.-
6- -المحاسن 371- 130.-
7- -الخصال- 302- 77.-

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (2).

12- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِی کَثْرَةِ السَّفَرِ فِی الْمُکَارِی عَدَمُ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَصْرُ حَتَّی یَکْثُرَ سَفَرُهُ بِغَیْرِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ حُکْمِ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةً

(3) 12 بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِی کَثْرَةِ السَّفَرِ فِی الْمُکَارِی عَدَمُ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَصْرُ حَتَّی یَکْثُرَ سَفَرُهُ بِغَیْرِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ حُکْمِ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةً

11245- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُکَارِی الَّذِی یَصُومُ وَ یُتِمُّ قَالَ أَیُّمَا مُکَارٍ أَقَامَ فِی مَنْزِلِهِ أَوْ فِی الْبَلَدِ الَّذِی یَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَجَبَ عَلَیْهِ الصِّیَامُ وَ التَّمَامُ أَبَداً وَ إِنْ کَانَ مُقَامُهُ فِی مَنْزِلِهِ أَوْ فِی الْبَلَدِ الَّذِی یَدْخُلُهُ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ الْإِفْطَارُ.

11246- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الَّذِینَ یُکْرُونَ الدَّوَابَّ یَخْتَلِفُونَ کُلَّ الْأَیَّامِ (6) أَ عَلَیْهِمُ التَّقْصِیرُ إِذَا کَانُوا فِی سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

11247- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع

1- -یأتی فی الباب 12 من هذه الأبواب.-
2- -یأتی فی الباب 13 من هذه الأبواب.-
3- -الباب 12 فیه 6 أحادیث.-
4- -التهذیب 4- 219- 639، و الاستبصار 1- 234- 837.-
5- -التهذیب 3- 216- 532، و الاستبصار 1- 233- 833.-
6- -فی الاستبصار- أیام" هامش المخطوط".-
7- -التهذیب 3- 216- 533 و التهذیب 4- 219- 637، و الاستبصار 1- 234- 834.-

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَ قُلْتُ (1) يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشَرَةً فَصَاعِداً.
11248- 4- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ فَوَقَّعَ ع إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ- فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (5).
11249- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ

1- -ليس فى الاستبصار" هامش المخطوط"-.
2- -الاستبصار 1- 234- 835-.
3- -التهذيب 3- 216- 534-.
4- -الكافى 3- 438- 11-.
5- -الفقيه 1- 440- 1279-.
6- -الفقيه 1- 439- 1277-.

بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ (صَلَاةَ اللَّيْلِ) (1) وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِی الْبَلَدِ الَّذِی يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِی سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

11250- 6- (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ فِی حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَ أَكْثَرُهُمْ حَمَلُوا تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عَلَى سُقُوطِ النَّوَافِلِ (3) وَ حَكَمُوا بِالْإِتْمَامِ لِمَا مَضَى (4) وَ يَأْتِی (5) وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْخَمْسَةِ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

(6) 13 بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُكَارِى وَ الْجَمَّالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ
11251- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُكَارِى وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا.
11252- 2- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

1- -فى التهذيب- بالليل (هامش المخطوط).-
2- -التهذيب 3- 216- 531، و الاستبصار 1- 234- 836.-
3- -راجع الاستبصار 1- 234 و الوافى 2- 32، و روضة المتقين 2- 621، و المختلف- 162- 163.-
4- -مضى فى الحديث 1 من هذا الباب.-
5- -يأتى فى الباب 15 من هذه الأبواب.-
6- -الباب 13 فيه 5 أحاديث.-
7- -التهذيب 3- 215- 528، و الاستبصار 1- 233- 830.-
8- -التهذيب 3- 215- 529 و التهذيب 4- 219- 638، و الاستبصار 1- 233- 831.-

عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُکَارِینَ الَّذِینَ یَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّیْرَ فَلْیَقْصُرُوا.
11253- 3- (1) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَمَّالُ وَ الْمُکَارِی إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّیْرُ فَلْیَقْصُرَا فِیمَا بَیْنَ الْمَنْزِلَیْنِ وَ یُتِمَّا فِی الْمَنْزِلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: نَقَلَ الشَّیْخُ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَی مَنْ یَجْعَلُ الْمَنْزِلَیْنِ مَنْزِلًا فَیَقْصُرُ فِی الطَّرِیقِ وَ یُتِمُّ فِی الْمَنْزِلِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ فِی الْأَخِیرِ یَقْصُرُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَیْنِ مَنْزِلًا وَ یُتِمُّ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَ مَنْزِلًا أَوْ یُتِمُّ فِی مَنْزِلِهِ إِذَا دَخَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
11254- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی الْمُکَارِی إِذَا جَدَّ بِهِ السَّیْرُ فَلْیَقْصُرْ قَالَ وَ مَعْنَی جَدَّ بِهِ السَّیْرُ جَعْلُ الْمَنْزِلَیْنِ مَنْزِلًا.
11255- 5- (4) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُکَارِینَ الَّذِینَ یَخْتَلِفُونَ إِلَی النِّیلِ- هَلْ عَلَیْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا کَانَ مُخْتَلَفُهُمْ فَلْیَصُومُوا وَ لْیُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ یَجِدَّ بِهِمُ السَّیْرُ فَلْیُفْطِرُوا وَ لْیَقْصُرُوا.

1- -التهذیب 3- 215- 530. و الاستبصار 1- 233- 832.-
2- -الفقیه 1- 282- 1279.-
3- -الکافی 3- 437- 2.-
4- -مسائل علی بن جعفر- 115- 46.-

14- بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ مِلْكٍ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصَرَتْ

14 بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ مِلْكٍ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصَرَتْ لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ

11256- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

11257- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (4).

11258- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يَؤُمُّ بَرِيدَانِ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

11259- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ

1- -الباب 14 فيه 19 حديث.-
2- -الفقيه 1- 451- 1309.-
3- -الفقيه 1- 451- 1307.-
4- -التهذيب 3- 210- 508، و الاستبصار 1- 228- 810.-
5- -التهذيب 4- 221- 648.-
6- -التهذيب 4- 222- 649، و أورد ذيله فى الحديث 15 من الباب 1 من هذه الأبواب.-

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِیرِ فِی الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی ضَیْعَةً قَرِیبَةً مِنَ الْکُوفَةِ- وَ هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِیَّةِ مِنَ الْکُوفَةِ- فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِی حَاجَةٌ أَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ یَضُرُّنِی الْقُعُودُ عَنْهَا فِی رَمَضَانَ- فَأَکْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَیْهَا لِأَنِّی لَا أَدْرِی أَصُومُ أَوْ أُفْطِرُ فَقَالَ لِی فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ صُمْ فَإِنِّی قَدْ رَأَیْتُ الْقَادِسِیَّةَ الْحَدِیثَ.

11260- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی سَفَرٍ فَیَمُرُّ بِقَرْیَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَیَنْزِلُ فِیهَا قَالَ یُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا یَقْصُرْ وَ لْیَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِیهَا.

11261- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ یَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَیَمُرُّ بِهِ أَ یُتِمُّ أَمْ یُقْصُرُ قَالَ کُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَیْسَ لَکَ بِمَنْزِلٍ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تُتِمَّ فِیهِ.

11262- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ یَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَیْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ یُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ یَقْصُرُ قَالَ یَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَ الصِّیَاعُ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

11263- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- -التهذیب 3- 211- 512، و الاستبصار 1- 229- 814.-
2- -التهذیب 3- 212- 515، و الاستبصار 1- 230- 817.-
3- -التهذیب 3- 212- 516.-
4- -التهذیب 3- 212- 517، و الاستبصار 1- 230- 818.-

عُثْمَانَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ فَیَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِی الطَّرِیقِ یُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ یَقْصُرُ قَالَ یَقْصُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِی تَوَطَّنَهُ.
11264- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ الدَّارِ تَکُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوِ الضَّیْعَةِ فَیَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ کَانَ مِمَّا قَدْ سَکَنَهُ أَتَمَّ فِیهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ کَانَ مِمَّا لَمْ یَسْکُنْهُ فَلْیَقْصُرْ.
11265- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِی ضِیَاعاً وَ مَنَازِلَ بَیْنَ الْقَرْیَةِ وَ الْقَرْیَتَیْنِ (الْفَرْسَخُ وَ) (4) الْفَرْسَخَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ کُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِکَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَیْکَ فِیهِ التَّقْصِیرُ.
11266- 11- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ (7) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْصُرُ فِی ضَیْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ فِیهَا (8) مَنْزِلٌ یَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ (9) مَا

1- -فی التهذیب زیادة- عن الحلبیّ.-
2- -التهذیب 3- 212- 518، و الاستبصار 1- 230- 819.-
3- -التهذیب 3- 213- 519.-
4- -ما بین القوسین لیس فی المصدر، و قد کتب علیها المصنّف علامة نسخة.-
5- -التهذیب 3- 213- 520، و الاستبصار 1- 231- 821. و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
6- -فی الاستبصار- الحسن" هامش المخطوط".-
7- -فی الفقیه زیادة- الرضا" هامش المخطوط".-
8- -فی الفقیه- (بها) بدل (فیها) (هامش المخطوط).-
9- -فی الفقیه- (قال- قلت له) بدل (فقلت) (هامش المخطوط).-

الِاسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا (1) قَالَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِی ضَيْعَتِهِ فَقَصَّرَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنِی عَلِیُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِی قَصَّرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَتَى دَخَلَهَا (2)

. 11267- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ (4) لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (5)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُقِيمُ فِيهَا (6)

. 11268- 13- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِی فَقَصَرْتُ ثَلَاثاً وَ أَتْمَمْتُ ثَلَاثاً.

1- -فی نسخة زيادة- يدخلها" هامش المخطوط".-
2- -الفقيه 1- 451- 1308.-
3- -التهذيب 3- 213- 522، و الاستبصار 1- 231- 822.-
4- -فی الكافی زيادة- يكون (هامش المخطوط).-
5- -الفقيه 1- 441- 1280.-
6- -الكافی 3- 438- 6.-
7- -التهذيب 3- 213- 521.-

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَصَرَ فِی الطَّرِیقِ وَ أَتَمَّ فِی مَنْزِلِهِ الَّذِی اسْتَوْطَنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ (1) أَوْ سَبَبَ الْإِتْمَامِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ.
11269- 14- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی ضَیْعَةً عَلَی خَمْسَةَ عَشَرَ مِیلًا خَمْسَةٍ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَیْهَا فَأُقِیمُ فِیهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَیَّامٍ فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِی الطَّرِیقِ وَ أَتِمَّ فِی الضَّیْعَةِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الِاسْتِیطَانِ وَ الْإِتْمَامُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ (3).
11270- 15- (4) وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ) (5) عَنْ مُوسَی بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْرُجُ إِلَی ضَیْعَتِی وَ مِنْ مَنْزِلِی إِلَیْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخاً أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ أَتِمَّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِتْمَامِ فِی الضَّیْعَةِ لَا فِی الطَّرِیقِ لِمَا مَرَّ (6).
11271- 16- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَسِیرُ إِلَی ضَیْعَتِهِ عَلَی بَرِیدَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَی ضِیَاعِ بَنِی عَمِّهِ أَ یَقْصُرُ وَ یُفْطِرُ أَمْ یُتِمُّ وَ یَصُومُ قَالَ لَا یَقْصُرْ وَ لَا یُفْطِرْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (8).

1- -تقدم فی الحدیث 11 من هذا الباب.-
2- -التهذیب 3- 210- 509، و الاستبصار 1- 229- 811.-
3- -مر فی الأحادیث 1 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذا الباب.-
4- -التهذیب 3- 210- 510، و الاستبصار 1- 229- 812.-
5- -فی المصدر- علی بن إسحاق بن سعد.-
6- -مر فی الحدیث 3 من هذا الباب.-
7- -التهذیب 3- 211- 511، و الاستبصار 1- 229- 813، أورده فی الحدیث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.-
8- -تقدم فی الحدیث 15 من هذا الباب.-

11272- 17- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ اَلرِّضَا ع عَنِ اَلرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَی ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ اَلْيَوْمَ وَ اَلْيَوْمَيْنِ وَ اَلثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ اَلصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَی ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.
وَ رَوَاهُ اَلشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
11273- 18- (3) عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ اَلْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ اَلرِّضَا ع عَنِ اَلرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَی اَلضَّيْعَةِ فَيُقِيمُ اَلْيَوْمَ وَ اَلْيَوْمَيْنِ وَ اَلثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا.
11274- 19- (4) وَ بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ عَنِ اَلرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يُرِيدُ اَلسَّفَرَ إِلَی ضِيَاعِهِ فِی كَمْ يَقْصُرُ فَقَالَ فِی ثَلَاثَةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ بُلُوغِ اَلْمَسَافَةِ فِيمَا دُونَهَا وَ قَدْ حَمَلَ اَلشَّيْخُ (5) وَ غَيْرُهُ (6) مَا تَضَمَّنَ اَلْإِتْمَامَ عَلَی اَلِاسْتِيطَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوِ اَلْإِقَامَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِی (7) إِنْ شَاءَ اَللَّهُ.

1- -الكافی 3- 437- 3.-
2- -التهذيب 3- 214- 523، و الاستبصار 1- 231- 823.-
3- -قرب الإسناد- 160.-
4- -قرب الإسناد- 170.-
5- -التهذيب 3- 211- 512، و الاستبصار 1- 229- 814، الاستبصار 1- 230- 816 ذيل الحديث 814، 816.-
6- -الفقيه 1- 451- 1307، و المنتهی 1- 393، 394.-
7- -يأتی فی الباب 15 من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديثين 2 و 6 من الباب 7، و فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.-

15- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَ إِذَا تَرَدَّدَ فِی الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ

(1) 15 بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَ إِذَا تَرَدَّدَ فِی الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ حُكْمِ إِقَامَةِ الْخَمْسَةِ

11275- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِی الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِی إِذَا أَقَامَ فِی الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

11276- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ.

11277- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ

1- -الباب 15 فيه 20 حديث.-
2- -الكافی 4- 133- 2.-
3- -الكافی 3- 438- 6.-
4- -الكافی 4- 133- 1.-

وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
11278- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.
11279- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.
11280- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ (5) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
11281- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ- فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ

1- -التهذيب-.
2- -التهذيب 3- 221- 552، أورده فى الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 3- 221- 553، و الاستبصار 1- 238- 851، أورده فى الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.-
4- -التهذيب 3- 211- 513، و الاستبصار 1- 229- 815.-
5- -فى نسخة- يسار- هامش المخطوط-.
6- -التهذيب 3- 211- 514، و الاستبصار 1- 230- 816.-

بَغْدَادَ- فَأُقِيمُ فِی تِلْکَ الضَّیْعَةِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ فَقَصِّرْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).
11282- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُقَصِّرُ فِی ضَیْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ فِیهَا مَنْزِلٌ یَسْتَوْطِنُهُ الْحَدِیثَ.
11283- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (5) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَی مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَکُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَیْقَنْتَ أَنَّ لَکَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَنْ یَمْضِیَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَکَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ (6)
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1- -المحاسن- 371- 131.-
2- -التهذیب 3- 213- 520، أورده فی الحدیث 11 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
3- -فی الاستبصار- الحسن- هامش المخطوط-.-
4- -التهذیب 3- 219- 546، و الاستبصار 1- 237- 847.-
5- -فی نسخة- عیسی- هامش المخطوط-.-
6- -الکافی 3- 435- 1.-

مِثْلَهُ (1).
11284- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.
11285- 11- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.
11286- 12- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (5) ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِی أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ- فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِمَا يَأْتِی (7) وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

1- -مستطرفات السرائر- 72- 5.-
2- -التهذيب 5- 488- 1742، أورده فی الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
3- -التهذيب 5- 487- 1741، أورده فی الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.-
4- -التهذيب 3- 219- 548، الاستبصار 1- 238-849.-
5- -فی التهذيب- أبا جعفر (عليه السلام)- هامش المخطوط-.-
6- -الكافی 3- 436- 3.-
7- -يأتی فی الحديث 16 من هذا الباب.-

11287- 13- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ فِی شَكٍّ لَا يَدْرِی مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.
11288- 14- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلْدَةَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ فَاسْتَتْمِمْتَ عَشْراً فَأَتِمَّ.
11289- 15- (3) وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَاسْتَتْمَمْتَ شَهْراً فَأَتِمَّ.
أَقُولُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَی مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ نَوَی الْعَشَرَةَ وَ الثَّانِيَةُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ لِمَا مَضَی (4) وَ يَأْتِی (5).
11290- 16- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِی فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَی شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِی أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.
أَقُولُ: يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةٍ بَلْ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا فَلَا إِشْكَالَ هُنَا (7).

1- -التهذيب 4- 227- 666.-
2- -التهذيب 3- 219- 547.-
3- -الاستبصار 1- 237- 848.-
4- -مضی فی الحديث 3 و 5 و 9 و 12 و 13 من هذا الباب.-
5- -يأتی فی الحديث 16 و 17 و 20 من هذا الباب.-
6- -التهذيب 3- 220- 549، و الاستبصار 1- 238- 850.-
7- -يأتی فی الباب 25 من هذه الأبواب.-

11291- 17- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً قَالَ (2) قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ: غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا (3) وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (4).
11292- 18- (5) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوٍ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ الْحَدِيثَ.
11293- 19- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي (7) إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ

1- -الفقيه 1- 437- 1269، أورده فى الحديث 1 من الباب 4 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
2- -فى نسخة- فقال- هامش المخطوط-.
3- -فى التهذيب- هما- هامش المخطوط-.
4- -التهذيب 3- 220- 551.
5- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 182- 5، أورده بتمامه فى الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، و أورد قطعة منه فى الحديث 7 من الباب 18 من أبواب التعقيب، و قطعة منه فى الحديث 6 من الباب 2 من أبواب سجدتى الشكر.-
6- -قرب الإسناد- 99.-
7- -فى المصدر- يصنع، و فى نسخة- يصلى.-

مَعَ إِمَامٍ فَيُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ.
11294- 20- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3) وَ يَنْبَغِی أَنْ يُحْمَلَ الشَّهْرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَ هَذَا مُبَيَّنٌ.

16- بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَراً إِنَّمَا هُوَ فِی الرُّبَاعِيَّاتِ وَ يُنْقَصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِی الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

(4) 16 بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَراً إِنَّمَا هُوَ فِی الرُّبَاعِيَّاتِ وَ يُنْقَصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِی الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

11295- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا اَلصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ (6).

1- -أمالی الطوسیّ 1- 357، أورده فی الحدیث 18 من الباب 1، و فی الحدیث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.-

2- -تقدم فی الباب 12 من هذه الأبواب.-

3- -یأتی فی الباب 17 و 20، و فی الحدیث 15 و 27 و 32 و 33 و 34 من الباب 25 من هذه الأبواب.-

4- -الباب 16 فیه حدیثان.-

5- -التهذیب 2- 14- 34.-

6- -مر فی الحدیث 2 من الباب 21 من أعداد الفرائض-

ص: 505
11296- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ (2) وَ فِی الْأَذَانِ (3) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ سُقُوطِ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ (6).

17- بَابُ أنَّ مَنْ أتَمَّ فِی السَّفَرِ عَامِداً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أتَمَّ نَاسِیاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَی الْإِقَامَةَ وَ قَصَّرَ جَهْلًا

(7) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ عَامِداً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِیاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَی الْإِقَامَةَ وَ قَصَّرَ جَهْلًا لَمْ یُعِدْ وَ حُکْمِ مَنْ قَصَّرَ الْمَغْرِبَ جَاهِلًا

11297- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- -التهذیب 2- 13- 31، و الاستبصار 1- 220- 778، أورده أیضا فی الحدیث 3 من الباب 21 من أبواب أعداد الفرائض.-
2- -تقدم فی الحدیث 1 من الباب 2، و فی الحدیثین 12 و 14 من الباب 13 و فی الباب 21، و فی الحدیث 3 من الباب 22 و فی الباب 23 من أبواب اعداد الفرائض.-
3- -تقدم فی الحدیث 2 و 3 و 7 من الباب 6 من أبواب الأذان و الإقامة.-
4- -تقدم فی الباب 18 من أبواب صلاة الجماعة، و فی الباب 1 من أبواب صلاة الخوف و المطاردة.-
5- -یأتی فی الباب 22، 29 من هذه الأبواب.-
6- -تقدم فی الباب 24 و 25 و 29 من أبواب اعداد الفرائض.-
7- -الباب 17 فیه 8 أحادیث.-
8- -الکافی 3- 435- 6.-

ص: 506
ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَی فَلَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ (2).
11298- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) (4) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی فَیُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَکَرَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی یَمْضِیَ ذَلِکَ الْیَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ (5).
11299- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَکَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَةٌ.
11300- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ یُعِیدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ کَانَ قُرِئَتْ عَلَیْهِ آیَةُ التَّقْصِیرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّی أَرْبَعاً

1- -التهذیب 3- 169- 372.-
2- -التهذیب 3- 225- 569، و الاستبصار 1- 241- 860.-
3- -التهذیب 3- 169- 373 و التهذیب 3- 225- 570، و الاستبصار 1- 241- 861.-
4- -ما بین القوسین لیس فی التهذیب- هامش المخطوط-.-
5- -الفقیه 1- 438- 1274.-
6- -التهذیب 3- 221- 552، أورده فی الحدیث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.-
7- -التهذیب 3- 226- 571، أورده فی الحدیث 2 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.-

أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (1).
11301- 5- (2) وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.
11302- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَالَ أَعِدْ.
11303- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا (5) فِي السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (7) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَمَنْ قَصَّرَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

1- -الفقيه 1- 435- 1265.-
2- -العيّاشىّ 1- 271- 254.-
3- -التهذيب 2- 14- 33.-
4- -التهذيب 3- 226- 572، و الاستبصار 1- 220- 779.-
5- -فى نسخة- معهم- هامش المخطوط-.-
6- -الفقيه 1- 450- 1305.-
7- -التهذيب 3- 235- 618.-

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعَارِضُهُ هُنَا (1) وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (2) وَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ (3) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (4) وَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِیِّ يَعْنِی عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ عَلَی عَدَمِ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ وَ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ نَافِلَتُهَا وَ غَيْرِ ذَلِکَ.
11304- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِی ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِی السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ (6).

18- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ صَلّى تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

(7) 18 بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ صَلَّى تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

11305- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ- أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ

1- -تقدم فی الحدیث 5 من هذا الباب، و فی الحدیث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.-
2- -تقدم فی الحدیث 12 و 14 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض.-
3- -تقدم فی الحدیث 7 من الباب 1، و فی الباب 2 من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.-
4- -یأتی فی الحدیث 12 من الباب 22 و فی الباب 29 من هذه الأبواب.-
5- - الخصال- 604- 9.-
6- -یأتی فی الباب 1 و 2 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
7- -الباب 18 فیه حدیثان.-
8- -التهذیب 3- 221- 553، و الاستبصار 1- 238- 851 و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.-

وَ أُتِمَّ (الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِی بَعْدَ أَنْ أُقِیمَ بِهَا) (1)- فَمَا تَرَی لِی أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِینَةَ- وَ (2) صَلَّیْتَ بِهَا فَرِیضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ کُنْتَ حِینَ دَخَلْتَهَا عَلَی نِیَّتِکَ (3) التَّمَامِ فَلَمْ (4) تُصَلِّ فِیهَا صَلَاةً فَرِیضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّی بَدَا لَکَ أَنْ لَا تُقِیمَ فَأَنْتَ فِی تِلْکَ الْحَالِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ (5) فَقَصِّرْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَی لَکَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ مِثْلَهُ (6).
11306- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنًی نَوَیْتُ الْمُقَامَ بِمَکَّةَ- فَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّی (8) جَاءَنِی خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنَ الْمَصِیرِ إِلَی الْمَنْزِلِ وَ لَمْ (9) أَدْرِ أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَوْمَئِذٍ بِمَکَّةَ- فَأَتَیْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَیْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِی (10) ارْجِعْ إِلَی التَّقْصِیرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ (11).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ یَرْجِعُ إِلَی التَّقْصِیرِ إِذَا سَافَرَ لَا قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی الْإِتْمَامِ فِی النَّوَافِلِ لَا الْفَرَائِضِ وَ حَمَلَهُ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی (12) عَلَی أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَکَّةَ قَبْلَ نِیَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهَا ذَاهِلًا عَنْهَا لِمَا یَأْتِی (13) مِنَ التَّخْیِیرِ فِیهَا بَیْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی قَصْدِ إِقَامَةِ دُونِ الْعَشَرَةِ.

1- -فی الفقیه بدل ما بین القوسین- فاتم الصلاة ثمّ بدا لی ان لا اقیم" هامش المخطوط"-.
2- -الواو من الفقیه (هامش المخطوط)-.
3- -فی الفقیه زیادة- فی- هامش المخطوط-.
4- -فی الفقیه- (و لم) (هامش المخطوط)-.
5- -فی الفقیه زیادة- عشرا- هامش المخطوط-.
6- -الفقیه 1- 437- 1270-.
7- -التهذیب 3- 221- 554، و الاستبصار 1- 239- 852-.
8- -فی الفقیه- ثم،" هامش المخطوط"-.
9- -فی الفقیه- فلم،" فی هامش المخطوط"-.
10- -کلمة (لی) من الفقیه،" هامش المخطوط"-.
11- -الفقیه 1- 443- 1285-.
12- -الذکری- 256-.
13- یأتی فی الباب 25 من هذه الأبواب.

ص: 510

(1) 19 بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

11307- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.

11308- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَ يُقَصِّرُ وَ يُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (4) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ فِي ضَيْعَتِهِ لَا فِي الطَّرِيقِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

11309- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الْمَنْزِلِ الَّذِي اسْتَوْطَنَهُ أَوْ عَلَى اخْتِلَالِ

1- -الباب 19 فيه 3 أحاديث.-
2- -التهذيب 3- 217- 535، و الاستبصار 1- 231- 824.-
3- -التهذيب 3- 211- 511، و الاستبصار 1- 229- 813، و أورده فى الحديث 16 من الباب 14 من هذه الأبواب.-
4- -يأتى فى الحديث 3 من هذا الباب.-
5- -التهذيب 3- 233- 608، و الاستبصار 1- 232- 825.-

بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ فِيهِ نَظَرٌ لِوُجُوبِ الْقَصْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

20- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

20 بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ (3)
11310- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی السَّفَرِ) (4) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِی الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (6).
11311- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی سَفَرٍ [ثُمَ] (8) تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

1- -تقدم فی الباب 14 من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافی ذلک ظاهرا فی الباب 7 و فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.-
2- -يأتی فی الأبواب 1 و 2 و 4 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
3- -الباب 20 فيه حديثان.-
4- -الفقيه 1- 446- 1298، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.-
5- -فی التهذيب و الكافی- عن رجل خرج فی سفره (هامش المخطوط).-
6- -الكافی 3- 435- 8.-
7- -التهذيب 3- 224- 564.-
8- -التهذيب 3- 224- 565.-
9- -أثبتناه من المصدر.-

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (1).

(2) 21 بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمِ التَّمَامُ

11312- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

11313- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ (فَدَخَلَ

1- -تقدم فى الباب 15 و 18 من هذه الأبواب.-
2- -الباب 21 فيه 14 حديث و فى الفهرست 13.-
3- -التهذيب 3- 224- 566، و التهذيب 2- 12- 27، أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.-
4- -4 الكافى 3- 434- 1.
5- -الفقيه 1- 512- 1266.-
6- -التهذيب 4- 230- 676.-
7- -التهذيب 2- 13- 29 و التهذيب 3- 163- 353 و التهذيب 3- 222- 558، و الاستبصار 1- 240- 856.-

عَلَیَّ) (1) وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِی أَهْلِی أُرِیدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَخْرُجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ (وَ اللَّهِ) (2) رَسُولَ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ (3).
11314- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّی قَدِمَ فَهُوَ یُرِیدُ [أَنْ] (5) یُصَلِّیَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَی أَهْلِهِ فَنَسِیَ حِینَ قَدِمَ إِلَی أَهْلِهِ أَنْ یُصَلِّیَهَا حَتَّی ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ یُصَلِّیهَا رَکْعَتَیْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ کَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ عِنْدَ ذَلِکَ.
11315- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ عَلَیْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ ثُمَّ یَدْخُلُ بَیْتَهُ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَهَا قَالَ یُصَلِّیهَا أَرْبَعاً وَ قَالَ لَا یَزَالُ یَقْصُرُ حَتَّی یَدْخُلَ بَیْتَهُ.
11316- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

1- -فی الفقیه- فیدخل علی (هامش المخطوط).-
2- -لیس فی الفقیه و لا فی الاستبصار (هامش المخطوط).-
3- -الفقیه 1- 443- 1287.-
4- -التهذیب 2- 13- 30 و التهذیب 3- 162- 351 و التهذیب 3- 225- 567 و أورده فی الحدیث 3 من الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات.-
5- -أثبتناه من المصدر.-
6- -التهذیب 3- 162- 352، أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.-
7- -لم نعثر علی الحدیث بهذا السند و لکن ورد فی التهذیب 2- 13- 28 بسند آخر و بادنی تفاوت.-

يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِی الطَّرِیقِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).
11317- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَا یَخَافُ فَوْتَ (4) الْوَقْتِ فَلْیُتِمَّ وَ إِنْ کَانَ یَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْیَقْصُرْ.
أَقُولُ: لَا یَبْعُدُ فِی هَذَا الْحَدِیثِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الصَّلَاةَ فِی الْمَنْزِلِ وَ بِالْقَصْرِ الصَّلَاةَ فِی السَّفَرِ.
11318- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (6).
11319- 8- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

1- -التهذیب 3- 222- 557، و الاستبصار 1- 239- 853.-
2- -الفقیه 1- 443- 1288.-
3- -التهذیب 3- 223- 559، و الاستبصار 1- 240- 857.-
4- -لیس فی التهذیب.-
5- -التهذیب 3- 223- 560، و الاستبصار 1- 241- 858.-
6- -الفقیه 1- 444- 1289.-
7- -التهذیب 3- 164- 354.-

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَقْدَمُ مِنَ الْغَیْبَةِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَا یَخَافُ أَنْ یَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْیَدْخُلْ فَلْیُتِمَّ وَ إِنْ کَانَ یَخَافُ أَنْ یَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ فَلْیُصَلِّ وَ لْیَقْصُرْ.
11320- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّی یَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَیَّ.
أَقُولُ: یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ صَلَّی فِی السَّفَرِ قَصَّرَ أَوْ إِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّی یَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ صَلَّی تَمَاماً ذَکَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی (2) وَ حَمَلَ الْحَدِیثَ عَلَیْهِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ.
11321- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَتَیْنَا الشَّجَرَةَ- فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّیْکَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَجِبْ عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْکَرِ أَنْ یُصَلِّیَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً غَیْرِی وَ غَیْرَکَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.
أَقُولُ: لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُمَا صَلَّیَا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُمَا صَلَّیَا فِی الْمَدِینَةِ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

1- -التهذیب 3- 223- 561، و الاستبصار 1- 241- 859.-
2- -المنتهی 1- 396.-
3- -التهذیب 3- 224- 563 و التهذیب 3- 161- 349، و الاستبصار 1- 240- 855.-
4- -الکافی 3- 434- 3.-

11322- 11- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.
أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
11323- 12- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
11324- 13- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
11325- 14- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (7) وَ الصَّدُوقُ (8) مَا تَضَمَّنَ الْقَصْرَ لِمَنْ قَدِمَ بَعْدَ

1- -الكافى 3- 434- 4، و التهذيب 2- 13- 28.-
2- -الكافى 3- 434- 2.-
3- -التهذيب 3- 224- 562.-
4- -التهذيب 3- 161- 348، و الاستبصار 1- 240- 854.-
5- -مستطرفات السرائر- 46- 5.-
6- -مستطرفات السرائر- 46- 5.-
7- -التهذيب 3- 223- 558 ذيل الحديث 558، و الاستبصار 1- 240- 856 ذيل الحديث 856.-
8- -الفقيه 1- 443- 1288.-

دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى خَوْفِ الْفَوْتِ وَ حَكَمَ الشَّيْخُ (1) فِی مَوْضِعٍ آخَرَ بِالتَّخْيِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ وَ فِيمَا مَرَّ (2) مَا يَدْفَعُ الْوَجْهَيْنِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَ رُجْحَانُهُ فِی الدَّلَالَةِ وَ السَّنَدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (3).

22- بَابُ أنَّ الْقَصْرَ فِی السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةٌ إِلّا فِی الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُکْمِ مَا یَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ یُقْضَی حَضَراً أَوْ بِالْعَکْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَکْسِ

(4) 22 بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِی السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةٌ إِلَّا فِی الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُکْمِ مَا یَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ یُقْضَی حَضَراً أَوْ بِالْعَکْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَکْسِ

11326- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِیعاً قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (6).

11327- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ کَیْفَ هِیَ وَ کَمْ هِیَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (8)- فَصَارَ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَاجِباً کَوُجُوبِ التَّمَامِ فِی

1- -التهذیب 3- 223- 560 ذیل الحدیث 560، و الاستبصار 1- 241- 858 ذیل الحدیث 858.-

2- -مر فی الأحادیث 1 و 2 و 4 من هذا الباب.-

3- -تقدم فی الباب 23 من أبواب اعداد الفرائض.-

4- -الباب 22 فیه 13 حدیثا.-

5- -الفقیه 1- 464- 1339.-

6- -مر فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة الخوف و المطاردة.-

7- -الفقیه 1- 434- 1265، و العیّاشیّ 1- 271- 254، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 17 من هذه الأبواب.-

8- -النساء 4- 101.-

الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ وَ لَمْ يَقُلِ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ (1) فَقَالَ ع أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (2)- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ- وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص- وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ.

11328- 3- (3) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّداً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي مُتَعَمِّداً (4)

11329- 4- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

11330- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (9).

1- -فى المصدر زيادة- كما أوجب التمام فى الحضر.-

2- -البقرة 2- 158.-

3- -الفقيه 1- 438- 1272.-

4- -المقنع- 38.-

5- -الفقيه 1- 438- 1273.-

6- -الكافى 4- 127- 6، و أورده فى الحديث 3 من الباب 1 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-

7- -التهذيب 4- 217- 631.-

8- -الفقيه 1- 434- 1265.-

9- -الفقيه 2- 141- 1976.-

11331- 6- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِی الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (2)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلَی مَا ذُكِرَ (3).
11332- 7- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.
11333- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُ بَرِیءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (6).
11334- 9- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِقَامَةِ الْعَشَرَةِ (8) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ

1- -الكافی 4- 127- 4، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 1 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
2- -الفقيه 2- 141- 1978.-
3- -المقنع- 38.-
4- -الكافی 4- 127- 2، و أورده فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب من يصحّ منه الصوم.-
5- -التهذيب 4- 218- 633.-
6- -عقاب الأعمال- 329.-
7- -أمالی الطوسیّ 1- 357، و أورد قطعة منه فی الحديث 18 من الباب 1 من هذه الأبواب.-
8- -تقدم فی الحديث 20 من الباب 15 من هذه الأبواب-

.
ص: 520
قَالُوا إِذَا سَافَرْتَ فِی رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ.
أَقُولُ: فَتْوَی عَلِیٍّ ع هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ.
11335- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (2) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ فَذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِی السَّفَرِ.
11336- 11- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَی إِلَیَّ وَ إِلَی أُمَّتِی هَدِیَّةً لَمْ یُهْدِهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ کَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِی السَّفَرِ وَ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِیَّتَهُ.
11337- 12- (4) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِیَ عَشْرُ رَکَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِیدَتْ فِیهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْکَ الزِّیَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا یَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِیشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَی

1- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 45- 165.-
2- -تقدم فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.-
3- -الخصال- 12- 43، و أورده عن العلل فی الحدیث 12 من الباب 1 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
4- -علل الشرائع 266- 9 الباب 182، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 112- 1 الباب 34.-
5- -تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).-

وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِی الْأَصْلِ.
11338- 13- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِیَارُکُمُ الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (3) وَ غَیْرِهَا (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ (5) وَ غَیْرِهِ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْأَحْکَامِ فِی الْجَمَاعَةِ (7) وَ فِی الْقَضَاءِ (8).

23- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ فَصَلّی قَصْراً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

(9) 23 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ فَصَلَّى قَصْراً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا
11339- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

1- -ثواب الأعمال- 58- 1.-
2- -تقدم فی الحدیث 11 من الباب 11 و الباب 12، و فی الحدیث 4 و 5 و 6 و 8 من الباب 17 و فی الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.-
3- -تقدم فی الأحادیث 2 و 3 و 6 و 7 و 8 من الباب 21 من أبواب اعداد الفرائض.-
4- -تقدم فی الحدیث 9 من الباب 5 من أبواب الأذان.-
5- -یأتی فی الحدیث 1 من الباب 14 من أبواب من یصحّ منه الصوم.-
6- -یأتی فی الأبواب 27 و 28 و 29 من هذه الأبواب.-
7- -تقدم فی الباب 18 من أبواب صلاة الجماعة.-
8- -تقدم فی الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات.-
9- -الباب 23 فیه حدیثان.-
10- -الفقیه 1- 438- 1271.-

جَعْفَراً (1) ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِی السَّفَرِ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِی حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِی كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى) (4) مِثْلَهُ.
11340- 2- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ (6) وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ (7) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِی أَمَاكِنِهَا (8).

1- -فی التهذيب و الاستبصار- أبا عبد اللّه (هامش المخطوط).-
2- -التهذيب 3- 230- 593.-
3- -التهذيب 4- 227- 665، و الاستبصار 1- 228- 809.-
4- -فی التهذيب- الحسن بن موسى.-
5- -تقدم فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب صلاة المسافر.-
6- -راجع الاستبصار 1- 228- 809 ذيل الحديث 809.-
7- -راجع المنتقى 1- 550، و الوافی 2- 27 كتاب الصلاة.-
8- -تقدم فی البابين 13 و 14 و الحديث 7 من الباب 16 من أبواب القبلة، و الباب 11 من أبواب صلاة الكسوف، و الحديث 2 من الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات، و الباب 3 من أبواب صلاة الخوف، و تقدم ما يدلّ على اعداد الصلاة فی الباب 21، و الحديث 3 و 4 من الباب 22، و البابين 23 و 24 من أبواب اعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ على وقت صلاة المسافر فی الباب 6، و الحديث 11 و 17 من الباب 8 من أبواب المواقيت، و الحديث 2 و 7 و 11 و 12 و 18 من الباب 8 من أبواب صلاة الجمعة، و الحديث 15 من الباب 4 من أبواب صلاة الخوف.-

ص: 523

(1) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

11341- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

11342- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ صَحِبَهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي التَّعْقِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً (4) فَيَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِي الْمَقْصُورَةِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

1- -الباب 24 فيه حديثان.-
2- -التهذيب 3- 230- 594.-
3- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 182- 5.-
4- -تقدم فى الباب 15 من أبواب التعقيب.-

25- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِی مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

(1) 25 بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِی مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

11343- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (3)

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ (4) عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.

11344- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (6).

1- -الباب 25 فيه 34 حديثا.-
2- -التهذيب 5- 430- 1494، و الاستبصار 2- 334- 1191.-
3- -الخصال- 252- 123.-
4- -كامل الزيارات- 249.-
5- -التهذيب 5- 426- 1478، و الاستبصار 2- 330- 1174.-
6- -الكافی 4- 524- 7.-

11345- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ- فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ.
11346- 4- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ (3) الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ- فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ- فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةٍ (4) وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ ع قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ (5).
11347- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

1- -التهذيب 5- 474- 1668.-
2- -التهذيب 5- 428- 1487، و الاستبصار 2- 333- 1183.-
3- -كلمة (إن) من الكافى، (هامش المخطوط).-
4- -اضاف فى الكافى (ايام)، (هامش المخطوط).-
5- -الكافى 4- 525- 8.-
6- -التهذيب 5- 426- 1481، و الاستبصار 2- 331- 1177.-

11348- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ (2) ع إِنَّ هِشَاماً رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِی الْحَرَمَيْنِ- وَ ذَلِکَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا کُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَی مِنْ آبَائِی إِذَا وَرَدْنَا مَکَّةَ- أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.
11349- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.
11350- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَکَّةَ- أُتِمُّ أَوْ أُقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.
11351- 9- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ أَمُرُّ عَلَی الْمَدِينَةِ- فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.
11352- 10- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الصَّلَاةِ بِمَکَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ.
11353- 11- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ

1- -التهذيب 5- 428- 1486، و الاستبصار 2- 332- 1182.-
2- -فی المصدرين- لأبی الحسن (عليه السلام).-
3- -التهذيب 5- 426- 1480، و الاستبصار 2- 331- 1176.-
4- -التهذيب 5- 474- 1667.-
5- -التهذيب 5- 426- 1479، و الاستبصار 2- 330- 1175.-
6- -التهذيب 5- 430- 1492، و الاستبصار 2- 334- 1189.-
7- -التهذيب 5- 430- 1493، و الاستبصار 2- 334- 1190، و كامل الزيارات- 250.-

لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْصُرُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ وَ زِیَادَةُ الْخَیْرِ خَیْرٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ (1).
11354- 12- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ- قَالَ: قَالَ زُرِ الطَّیِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یَرَى التَّقْصِیرَ قَالَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ الضَّعَفَةُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (3).
11355- 13- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَا زِیَادُ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَکْرَهُ لَکَ مَا أَکْرَهُ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِی الْحَرَمَیْنِ- وَ بِالْکُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ (5)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ مِثْلَهُ (6).

1- -التهذیب 5- 474- 1669.-
2- -التهذیب 5- 431- 1496، و الاستبصار 2- 335- 1193، و کامل الزیارات- 248.-
3- -الکافی 4- 578- 6.-
4- -التهذیب 5- 430- 1495، و الاستبصار 2- 335- 1192، و مصباح المتهجد 674.-
5- -کامل الزیارات- 250.-
6- -التهذیب 5- 431- 1499.-

11356- 14- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ.

11357- 15- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُصَيْنِيِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- فَانْوِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَقْدَمُ مَكَّةَ- قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَى (6) فَإِنَّ النِّيَّةَ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَ قَدْ حَكَمَ الشَّيْخُ بِاعْتِبَارِهَا هُنَا خَاصَّةً وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَحَتُّمَ الْإِتْمَامِ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ تَرْجِيحَهُ مَعَ مُطْلَقِ النِّيَّةِ لَا يُنَافِی التَّخْيِيرَ بِدُونِ نِيَّةٍ بَلْ وَ لَا

1- -التهذيب 5- 431- 1497، و الاستبصار 2- 335- 1194.-
2- -الكافی 4- 587- 5.-
3- -كامل الزيارات- 249.-
4- -مصباح المتهجد- 674.-
5- -التهذيب 5- 427- 1484، و الاستبصار 2- 332- 1180.-
6- -مضى فی أحاديث هذا الباب.-

تَرْجِيحَ الْإِتْمَامِ حِينَئِذٍ وَ ارْتِكَابُ الْمَحْمِلِ الْبَعِيدِ الَّذِی لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ كَيْفَ وَ الْقَرَائِنُ وَ التَّصْرِيحَاتُ كَمَا تَرَى تُنَافِيهِ.
11358- 16- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ.
11359- 17- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِی الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً (3)
11360- 18- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَّ.
11361- 19- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی.

1- -الكافی 4- 524- 6، التهذيب 5- 430- 1491، و الاستبصار 2- 334- 1188.
2- -الكافی 4- 524- 2، التهذيب 5- 425- 1477، و الاستبصار 2- 330- 1173.
3- -قرب الإسناد- 123.
4- -الكافی 4- 524- 1، التهذيب 5- 425- 1476، و الاستبصار 2- 330- 1172.
5- -الكافی 4- 524- 3، التهذيب 5- 429- 1488، و الاستبصار 2- 333- 1184.

11362- 20- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ (2) الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَيْنِ.
11363- 21- (3) وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
11364- 22- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.
11365- 23- (6) وَ عَنْ (عَلِیٍّ) (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ- وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ (8).
11366- 24- (9) ثُمَّ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ حَرَمِ

1- -الکافی 4- 524- 5، التهذيب 5- 429- 1490، و الاستبصار 2- 334- 1187.-
2- -فی نسخة زيادة- الأمر (هامش المخطوط).-
3- -الکافی 4- 524- 4.-
4- -التهذيب 5- 429- 1489، و الاستبصار 2- 334- 1186.-
5- -الکافی 4- 586، الکافی 4- 587- 4، کامل الزيارات 249.-
6- -الکافی 4- 586- 3، التهذيب 5- 431- 1498، و الاستبصار 2- 335- 1195، و کامل الزيارات- 250.-
7- -فی التهذيب- محمّد بن يحيی العطار و هو الصواب (هامش المخطوط).-
8- -مصباح المتهجد- 674.-
9- -مصباح المتهجد- 674.-

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.
11367- 25- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
11368- 26- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع.
11369- 27- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ- كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتِمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُسَاوَاةُ فِی بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِمَا مَضَى (5) وَ يَأْتِی (6) وَ مِنْ جُمْلَتِهِمَا تَحَتُّمُ الْإِتْمَامِ بِإِقَامَةِ الْعَشَرَةِ لَا دُونَهَا وَ الْحُكْمُ بِتَحَتُّمِهِ لِخَمْسٍ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا

1- -الكافی 4- 586- 2.-
2- -التهذيب 5- 432- 1500، و الاستبصار 2- 335- 1196.-
3- -الفقيه 1- 442- 1283.-
4- -علل الشرائع- 454- 10 الباب 210.-
5- -تقدم فی أحاديث هذا الباب.-
6- -يأتی فی أحاديث هذا الباب.-

يُنَافِی التَّخْيِيرَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَحَدِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ رَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ بِدُونِهَا وَ هُوَ وَاضِحٌ.

11370- 28- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدَيْنِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ فَكَتَبَ ع إِلَیَّ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِی أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّلَاةِ قَصِّرْ.

11371- 29- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ.

11372- 30- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ (4)- وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ.

11373- 31- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

1- -قرب الإسناد- 125.-
2- -كامل الزيارات- 249.-
3- -كامل الزيارات- 250.-
4- -فی المصدر زيادة- و فی الكوفة.-
5- -كامل الزيارات- 250.-

ص: 533
عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً.
11374- 32- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ تَقْصِیرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ نَحْوَهُ (3) أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ فَرْدَیِ الْوَاجِبِ الْمُخَیَّرِ لَا یُنَافِی التَّخْیِیرَ الْمُصَرَّحَ بِهِ وَ لَا تَرْجِیحَ الْفَرْدِ الْآخَرِ.
11375- 33- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الْحَرَمَیْنِ فَبَعْضُهُمْ یُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ یُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ یُتِمُّ عَلَی رِوَایَةِ أَصْحَابِنَا فِی التَّمَامِ وَ ذَکَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ کَانَ یُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اَللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ- ثُمَّ قَالَ لِی لَا یَکُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلَی إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِیدٍ- وَ کَانَ مَحَبَّتِی أَنْ یَأْمُرَنِی بِالْإِتْمَامِ.
أَقُولُ: اَلْمُرَادُ لَا یَکُونُ الْإِتْمَامُ عَلَی وَجْهِ الْوُجُوبِ الْعَیْنِیِّ بِدَلِیلِ التَّرَحُّمِ عَلَی ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (5).

1- -التهذیب 5- 426- 1482، و الاستبصار 2- 331- 1178.-
2- -الفقیه 1- 283- 1285.-
3- -عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 18- 44.-
4- -التهذیب 5- 426- 1483، و الاستبصار 2- 331- 1179.-
5- -راجع- التهذیب 5- 427- 1483 ذیل الحدیث 1483.-

11376- 34- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.
أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ (2) مَا يُنَافِي حَمْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ النَّاسِ بَلْ يَنْبَغِي حَمْلُ مَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِتَعَيُّنِ الْقَصْرِ مُطْلَقاً وَ قَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ وَ اسْتَتَرْنَا عَنِ النَّاسِ وَ وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْفَرْدِ الْآخَرِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ثُمَّ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَا يَجِبُ عَيْناً إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فَلَا مُنَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَ تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَ خِلَافُهُ شَاذٌّ نَادِرٌ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ لِوُرُودِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ (3) وَ جَمَاعَةٌ (4).

1- -التهذيب 5- 428- 1485، و الاستبصار 2- 332- 1181، و كامل الزيارات- 248- 7.-
2- -تقدم فى الحديث 6 من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 16 من الباب 15 من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافيه ظاهرا فى الباب 26 من هذه الأبواب.-
3- -راجع التهذيب 5- 432- 1500 ذيل حديث 1500 و الاستبصار 2- 335- 1196 ذيل حديث 1196.-
4- -راجع الحدائق 11- 456 و الشرائع 1- 135، و الروضة البهية 1- 375، و مفتاح الكرامة 3- 491.-

26- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِی الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِی سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِی الْفَرِيضَةِ

(1) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِی الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِی سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِی الْفَرِيضَةِ

11377- 1- (2) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَهُ قُلْتُ وَ مَا تَرَى فِی الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنِّی أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِیِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعاً وَ نَحْنُ نَقْصُرُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ (3).

11378- 2- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ فَقَالَ تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِی مَشَاهِدِ النَّبِیِّ ص فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

1- -الباب 26 فيه 5 أحاديث.-
2- -كامل الزيارات 246- 1.-
3- -كامل الزيارات- 248- 6، و نصه- قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين (عليه السلام) و مشاهد النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) و الحرمين فی الصلاة و نحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه ..-
4- -كامل الزيارات- 247- 2.-

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ (2).

11379- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ- قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنِ اخْتَارَ الْقَصْرَ.

11380- 4- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ- وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ.

11381- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَتَنَفَّلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أَقْصُرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

1- -كامل الزيارات- 247.-
2- -كامل الزيارات- 247.-
3- -كامل الزيارات- 247- 3.-
4- -كامل الزيارات- 247- 4.-
5- -كامل الزيارات- 247- 5.-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الزِّيَارَاتِ (2).

27 بَابُ وُجُوبِ تَقْصِيرِ الْمُسَافِرِ فِی مِنًی مَعَ الشَّرَائِطِ (3)
11382- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.
11383- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّی بِأَصْحَابِهِ بِمِنًی- أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَرَ عَلَی كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (6) وَ خُصُوصاً (7).
11384- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًی فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ

1- -تقدم فی الحديث 33 من الباب 25 من هذه الأبواب، و تقدم فی الأبواب 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 55 و 57 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 من أبواب أحكام المساجد.-
2- -يأتی فی الأبواب 7 و 9 و 19 و 22 و 32 و 69 و 81 و 88 من أبواب المزار و ما يناسبها.-
3- -الباب 27 فيه 3 أحاديث.-
4- -الكافی 4- 518- 3، أخرجه بتمامه فی الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
5- -قرب الإسناد- 99.-
6- -تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 17 و 22 من هذه الأبواب.-
7- -تقدم فی الأحاديث 3 و 4 و 7 و 8 من الباب 3 من هذه الأبواب.-
8- -التهذيب 5- 428- 1487.-

ص: 538
فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى- فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.
أَقُولُ: وَجْهُهُ عَدَمُ بُلُوغِ السَّفَرِ الْمَسَافَةَ أَوِ التَّقِيَّةُ.

28 بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ (1)

11385- 1- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ (3) وَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأْتِ (4) الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأْتِ حَيْثُ أَوْجَبَتْ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا (5) وَ خُصُوصُ حَدِيثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ (6) وَ تَخْصِيصُ الْمَلَّاحِ بِالتَّمَامِ دُونَ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي الْبَحْرِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (7).

1- -الباب 28 فيه حديث واحد.-
2- -أمالى الطوسيّ 1- 357، أورد صدره فى الحديث 20 من الباب 15 من هذه الأبواب، و أورد ذيله فى الحديث 11 من الباب 9 من أبواب المواقيت.-
3- -فى المصدر زيادة- و ان سافرت فى رمضان فصم ان شئت.-
4- -فى المصدر- فاوجب.-
5- -تقدم ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فى الأبواب 1 و 2 و 10 و 13 و 17 و 22 و غيرها من هذه الأبواب.-
6- -تقدم ما يدلّ عليه بخصوصه فى الباب 5 من هذه الأبواب.-
7- -تقدم فى الباب 11 من هذه الأبواب.-

(1) 29 بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهاً

11386- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: بَعَثَنِي الْمَأْمُونُ فِي إِشْخَاصِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَرَائِضَهُ وَ نَوَافِلَهُ (3) رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ ع لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا (4) وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ (5) وَ غَيْرُهُ (6) أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الرِّضَا ع خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ مُكْرَهاً وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- -الباب 29 فيه حديث واحد.-

2- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 180 و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 182- 5.، أخرجه فى الحديث 8 من الباب 21 من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها.-

3- -ليس فى المصدر.-

4- -تقدم فى الأبواب 1 و 2 و 10 و 13 و 17 و 22 و غيرها من هذه الأبواب.-

5- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 137.-

6- -مقاتل الطالبيين- 562، و ارشاد المفيد- 309، و إعلام الورى- 320، و كشف الغمّة 2- 275.-

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

